

۱- اجماع

هذه الشروط السبعة معتبرة إجماعاً معلوماً و منقولاً حتى في (المسالك) و (الكفاية) و (المفاتيح) - كر

★ (۱) المراد بالعالم هنا [الفقيه] «۲» المجتهد في الأحكام الشرعية. و على اشتراط ذلك في القاضي إجماع علمائنا. و لا فرق بين حالة الاختيار و الاضطرار. و لا فرق فيمن نقص عن مرتبته بين المطلع على فتوى «۳» الفقهاء و غيره. - مسالك

و أمّا غير المجتهد: فظاهرهم الاتفاق على عدم جواز حكمه في حال من الأحوال، و دعوى الإجماع مصرّح بها في كلامهم، فلاحظ الروضة «۲» و غيرها «۳» - قم

بل هذا إجماع المسلمين قاطبة؛ فإنّ العامة أيضاً يشترطون في القاضي الاجتهاد، و إنّما يجوزون قضاء غيره بشرط أن يولّيه ذو الشوكة و هو السلطان المتغلّب، و جعلوا ذلك ضرورة، فالقول بجواز القضاء لمن قصر عن الدرجة من غير تولية ذي الشوكة - كما هو الواقع - مخالف لإجماع المسلمين - مختلف «۲»، انتهى. و يكفيك في تحقّق هذا الإجماع دعوى صاحب المفاتيح «۳» له - على ما حكى - مع، أنّه ممّن لا يعتنى بالإجماعات. (انصاري)

دراسات:

۳- و قال ابن زهرة في الغنية:

«يجب في المتولّي للقضاء أن يكون عالماً بالحقّ في الحكم المرّدّد إليه، بدليل إجماع الطائفة.»

۶- و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه،

و ردّ الإجماع المدعى فى كلماتهم بقوله: و أمّا دعوى الإجماع التى قد سمعتها فلم أتتحققها بل لعل المحقق عندنا خلافها. انتهى ما أردنا نقله-خويى

الجواهر:

و أما دعوى الإجماع التى قد سمعتها فلم أتتحققها، بل لعل المحقق عندنا خلافها، خصوصا بعد أن حكى فى التنقيح عن **المبسوط** فى المسألة أقوالا ثلاثة أولها جواز كونه عاميا و يستفتى العلماء و يقضى بفتواهم و لم يرجح، و لعل مختاره الأول مع أنه أسوأ حالا مما ذكرناه، ضرورة فرضه عاميا حين نصبه ثم يستفتى بعد ذلك، مع ظهور الأدلة فى اعتبار كونه عالما بما عليه حين التولية و لو بالتقليد بناء على ما ذكرناه من كون فتاوى المجتهد أحكامهم، فالقضاء حينئذ بها خصوصا إذا قلنا إن القضاء فى زمن الغيبة من باب الأحكام الشرعية لا النصب القضائى و إن ذلك هو المراد من قوله **(عليه السلام): «جعلته قاضيا و حاكما»** فان الفصل بها حينئذ من المقلد كالفصل بها من المجتهد، إذ الجميع مرجعه إلى القضاء بين الناس بحكم أهل البيت، و الله العالم. **جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام**، ج ٤٠، ص: ٢٠

كلام مبسوط:

القضاء لا ينعقد لأحد إلا بثلاث شرائط

أن يكون من أهل العلم و العدالة و الكمال و عند قوم بدل كونه عالما أن يكون من أهل الاجتهاد، و لا يكون عالما حتى يكون عارفا بالكتاب و السنة و الإجماع، و الاختلاف و لسان العرب، و عندهم و القياس. فأما الكتاب فيحتاج أن يعرف من علومه خمسة أصناف العام و الخاص، و المحكم و المتشابه، و المجمل و..

و من راعى القياس قال لا بد من أن يعرف كيفية وجوه الاستنباط. و قال قوم لا يلزمه أن يكون عارفا بجميع الكتاب بل يكفى أن يعرف من ذلك الآيات المحكمة، و قيل إن جميع ذلك خمسمائة آية، و ذلك يمكن معرفته، و السنة يكفى أن يعرف ما يتعلق بالأحكام من سنته عليه السلام دون آثاره و أخباره فان جميع ذلك لا يحيط به أحد علما، و ما قلناه مدون فى الكتب فى أحاديث محصوره.. و فى الناس من أجاز أن يكون القاضي عاميا و يستفتى العلماء و يقضى به، و الأول هو الصحيح عندنا.

اقول:

ظاهر سخن مبسوط آن است که فی الناس اشاره به عامه دارد نه شیعه و عندنا هم کلام شیعه را بیان می کند. اما اول یعنی این که عالم باشد نه این که اهل اجتهاد باشد ولی تفاوت عالم و مجتهد چیست با این که شرایط عالم بودن را همان علم در حد اجتهاد به کتاب و سنت و اقوال دانسته ظاهراً منظورشان اهل اجتهاد به معنای اجتهاد قیاسی و استحسانی است ولی چون علم به قیاس را هم جزو علم نزد اهل سنت دانسته این احتمال بعید خواهد بود. در هر صورت این کلام مجمل است و قابل استناد نیست

نسبت مقدس اردبیلی:

و لكن رأيت في حاشية على الدروس ما هذا لفظه: قال: للفقهاء العدل الإمامي وإن لم يجمع شرائط الاجتهاد، الحكم بين الناس، و يجب العمل بما يقوله من صحة أو إبطال. و كذا حكم البينة و اليمين و التزام الحق و عدمه في حال الغيبة و عدم المجتهد، ابن فهد رحمه الله، و كتب بعدها منقولة هذه الحاشية من الشيخ حسين بن الحسام دام فضله.

دراسات:

و أمّا ما ذكره عاشرا من نفي الإجماع فلعله صحيح لا لوجود القائل بالخلاف فينا كما يتوهم من نقله لكلام المبسوط، بل لأنّ الملاك في حجّة الإجماع كما مرّ أن يحدث منه عن قول المعصوم «ع» حدسا قطعياً. و ثبوته هنا مشكل، لعدم تعرّض كثير من القدماء للمسألة و إن تعرض لها بعض. هذا. و لكن لا يضرنا ذلك بعد ما مرّ من اقتضاء الأصل و كذا المقبولة اعتبار الاجتهاد. و ليعلم أنّ ظاهر كلام المبسوط أيضا اتّفاق أصحابنا على اعتبار الاجتهاد.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج 2، ص: 166

و القائل بعدم اعتباره إنّما هو من أهل الخلاف كأبي حنيفة و أصحابه.

أقول: العالم على ما ذكره «قده» في بيان مفهومه مساوق للمجتهد المطلق، فلم

يذكر في المسألة أقوالاً ثلاثة على ما حكاه في الجواهر عن التنقيح بل قولين:
اعتبار الاجتهاد، و عدمه. و ظاهره اتفاق الشيعة على الأوّل. فقوله: «و عند قوم
بدل كونه عالماً أن يكون من أهل الاجتهاد» ليس قولاً آخر، بل تعبير آخر عن
القول الأوّل.

و قوله: «و في الناس من أجاز أن يكون القاضي عامياً» لا يراد به علماء الشيعة
بل علماء أهل الخلاف كأبي حنيفة و أصحابه كما مرّ.
و كيف كان فلم نجد من قدماء الأصحاب من يصرّح بعدم اعتبار الاجتهاد في
القاضي. و قد مرّ عن النهاية و كذا المقنعة ما يستفاد منه اعتبار الاجتهاد و قدرة
الاستنباط من الكتاب و السنّة، من دون أن يعبر بلفظ الاجتهاد، فراجع.

بیان اشکال نیاز به نصب در کلام جواهر: ★

نعم قد یقال بتوقف صحه ذلك على الاذن منهم (عليهم السلام) ل
 قول الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن خالد «: «1» اتقوا الحكومة، إنما هي للإمام العالم
 بالقضاء العادل في المسلمين: نبي أو وصي.» و قوله (عليه السلام) أيضا في خبر إسحاق بن عمار
 «: «2» قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو
 وصي نبي أو شقي.» و ما عساه يشعر به قوله (عليه السلام) في نصب نائب الغيبة «: «3» فإنني قد
 جعلته حاكما.» و غير ذلك مما يقتضى توقف صحه الحكم و ترتب أثره عليه على الاذن و النصب،
 ففقيد تلك الآيات و النصوص بذلك أو تحمل على إرادة الأمر بالمعروف و نحوه مما ليس فيه قضاء
 و فصل.

شیخ انصاری: دو مقدمه زیر را برای اثبات نامشروع بودن قضاوت مقلد ذکر کرده است: ★

۱- جواز قضاوت نیازمند به نصب معصوم است و روایات متعدد بر نیاز به نصب دلالت دارد
 و قضاوت بدون نصب خاص و یا عام نامشروع است.(اقول: صاحب جواهر در این مقدمه
 مناقشه نمی کند ولی ما در این مقدمه تامل داریم که به تفصیل بیان خواهیم کرد)
 ۲- قدر متیقن از نصب مجتهد است و برای غیر مجتهد ثابت نیست و اصل عدم نصب آن
 را منتفی می کند.(اقول: صاحب جواهر در این مقدمه مناقشه کرده و نصب را برای غیر
 مجتهد هم پذیرفته است)

خویی: ★

فصح ما ذكرناه من أن القدر المتيقن من المنصوبين للقضاء من قبلهم - ع - هو المجتهد دون المقلد و
 هو المتيقن الخروج عن الأصل.

ادله لزوم نصب قاضی:**استدلال اول به مشهوره و نیز مقبوله بر لزوم نصب** ★

و أيضا يدل عليه صحیحة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله:
 جعفر بن محمد الصادق - ع -: إياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور، و لكن انظروا الى رجل
 منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه «: «1»
 لدلالاتها على أن جواز القضاة و مشروعيتها تحتاج الى جعلهم و إذنهم - ع - و قد مر أن المتيقن هو
 الاذن لمن له أهلية القضاء. - خویی

یعنی «فانی قد جعلته» در مشهوره بر لزوم نصب قاضی از سوی امام دلالت دارد.

مناقشه:

اقول: مشهوره بر اختصاص نصب مجتهد دلالتی ندارد زیرا شیئا من قضایانا به معنای

اطلاع از مصادیق قضاوت های امامان است نه اطلاع از مبانی قضاوت ها که احکام و

روایات اند:

استدلال دوم بر لزوم نصب: خبر شریح:

و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار لشریح: یا شریح قد جلست مجلساً لا

يجلسه إلّا نبیّ أو وصیّ نبیّ أو شقیّ «۱». (قمی)

ما دلّ علی حصر منصب القضاء فی النبىّ و الوصىّ و الشقیّ «۴»، خرج المأذون عن الأولین بالنصّ و

الإجماع الدالّین علی الإذن فی المجتهد، (شیخ اعظم انصاری) (اقول: مجتهد یا داخل در مدلول لفظی

است به دلیل این که دارای عهد و وصایت عام است و یا به دلالت اقتضاء است و به عنوان قدر

متیقن عقلی چون همه قضاوت ها نمی تواند توسط وصی صورت گیرد)

و یؤیده ما تقدم من رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله - ع - قال: قال: **أمير المؤمنين لشریح:**

یا شریح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبیّ أو وصیّ نبیّ أو شقیّ «۱» لدلالاتها علی الاختصاص،

(و انما جعلناها مؤیده لضعفها بیحیی بن المبارک الواقع فی سندها). (تنقیح خوبی)

ان من ليس له أهلية القضاء يحرم أن يتصدى للقضاة لأنه ليس بمنصوب لها و لو علی نحو العموم،

و معه لو تصدى لذلك تعین أن يكون من الشق الثالث من الشقوق الثلاثة الواردة فی قوله - ع -

مخاطباً لشریح: قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبیّ، أو وصیّ نبیّ، أو شقیّ «۱» لوضوح انه ليس

بنبی و لا انه من أوصیائه فان مفروضنا عدم أهلیته للقضاء. - خوبی

یعنی بدون اثبات وصایت قاضی از نوع شقی خواهد بود؛ حال وصایت خاص و یا عام. پس

طبق این روایت احراز اهلیت لازم است یعنی یا وصی مستقیم و یا غیر مستقیم باشد یعنی

نوعی از وصایت و اذن و نصب باید احراز شود.

مناقشه:

✓ اقول: این روایت دلالت روشنی بر این که قاضی باید علاوه بر شرایط قضاوت منصوب

هم باشد ندارد زیرا این که قاضی باید نبی یا وصی باشد نه به این معنی است که آنها

به طور خاص ماذون و منصوب اند بلکه به این دلیل است که آنها منبا هستند و عالم

به احکام و وصی هم از چنین علم لدنی برخوردار است. به عبارت دیگر این دو عنوان

ممکن است کنایه از شرطیت علم به احکام الله باشد که در اختیار نبی و وصی قرار دارد

نه این که امری زاید بر آن که نصب و اذن خاص باشد لازم باشد.

★ استدلال سوم بر لزوم اذن: روایت صحیحہ:

و يدل على ما ذكرناه صحیحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - ع - قال: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي (فقط در نسخه من لایحضر کنبی ثبت شده) لدلالاتها على أن القضاء من المناصب المختصة بالنبي - ص - و الوصي - ع - فلا يشرع لغيرهما إلا بالاذن من قبلهما على نحو الخصوص أو العموم - (فإن المأذون من قبلهما يشمله عنوان الوصي بناء على أن المراد به مطلق من عهد إليه أو انه (غير ظ) مندرج في عنوانه إلا أن القضاء المأذون فيه من قبلهما في طول قضائهما و متفرع على ولايتهما في القضاء. و ظاهر الصحیحة أن ولاية القضاء لم تثبت لغيرهما في عرضهما لا أنها لم تثبت لغيرهما حتى إذا اذنا في القضاء،) -

و القدر المتيقن ممن اذن له في القضاء هو المجتهد الجامع للشرائط أعني من له أهلية القضاء؛ إذاً فغيره ممن لا أهلية له (اقول هذا اول الكلام!) يبقى مشمولاً للصحیحة النافية لمشروعية القضاء عن غير النبي و الوصي - ع - . تنقيح خوبی ره

مناقشه: درست است که قضاوت منصب ولایي و حکومتی است اما محل تردید این است که قاضی باید از سوی معصومین نصب شود. به بیان دیگر معصومین دو حیث دارند از حیث مشروع بودن فقط شرایط را بیان کرده اند و با شک در شرطی اصل عدم است و حیث دیگرشان صاحب ولایت عامه بودن است که از این حیث امام هر زمان باید نصب کند نه معصوم. اما این روایت اشاره به حیث دوم دارد نه حیث اول و امام مقصود امام معصوم نیست تا گفته شود قضاوت شان امام معصوم است و یا وصی عام و خاص او.

ان قلت: پس حصر لنبی او وصی نبی برای چیست؟ نقول اولاً، نسخه کنبی مفادش با مطلب فوق سازگار است و همین نسخه با اعتبار سازگار تر است زیرا این که نبی عطف بیان باشد برای امام چندان مناسب نیست زیرا در این صورت باید از همان اول می فرمود لنبی و دیگر این تعمیم به هر امامی لازم نبود تا لازم باشد پس از تعمیم دوباره تحدید شود. خصوصاً این که از آنجا که انبیاء همه ولایت عامه نداشته اند اطلاق امام بر نبی مناسب نیست و اگر مقصود امام معصوم باشد نه صاحب ولایت باز مشکل اطلاق امام بر نبی وجود دارد.



استدلال چهارم: دلالت مقبوله بر لزوم نصب قاضی:

تعلیل روایت که فانی قد جعلته علیکم حاکما ثابت می کند که بدون جعل امام ع حق قضاوت ثابت نخواهد شد. و شک در عدم نصب مساوی با عدم نصب خواهد بود.

✓ اقول: این استدلال هم برای نیاز شرعیت قاضی به نصب و اذن خاص معصوم علاوه بر شرایط عامه تمام نیست زیرا ممکن است امام صادق ع در این روایت به عنوان امام عصر و فرد دارای ولایت عامه این نصب را در مورد قاضی واجد شرایط عامه زمان خود انجام داده ند و این که جعلته با ضمیر متکلم وحده فرمودند نه با ضمیر جمع این نظر را تاییدی کند و شاهدهی هم بر خلاف آن وجود ندارد. خصوصا این که در ادامه جمله که سخن از لزوم تبعیت از حکم صحیح شرعی است حکمنا فرموده است.

ان قلت: امام صادق ع امام مبسوط الید نبوده اند تا طبق گفته شما نصب امام دارای ولایت عامه را انجام دهند. نقول: اولاً، می توان گفت در زمان حکومت جور هر شخص دارای شرایط عامه حکومت در دائره نفوذ خود دارای ولایت است. و ثانياً، مسلماً معصومین لاقلاً این ولایت عامه فعلیه را دارند و دلیلی برای نفی آن نیست.

★ استدلال پنجم: دلالت توقیع بر لزوم نصب

تعلیل فانهم حجتی علیکم ثابت می کند که رجوع در حوادث واقعه به مجتهدان به دلیل این است که آنان از سوی امام ع به عنوان حجت جعل شده اند و علت مرجعیت آنان و هر کس دیگری در حوادث هم همین نصب به عنوان حجت است. نتیجه این که با شک در مرجعیت کسی، وی مرجع نخواهد بود و دخالتش در شوون مربوط به مرجعیت از قبیل تشریح محرم خواهد بود.

نقاط استدلال مرحوم شیخ ره:

- ۱- عین المرجع فی مقام جواب السؤال عنه فی الرواء، فیدلّ علی الحصر
- ۲- و علل الرجوع إلیهم بكونهم حجّة منه علی الناس فیدلّ علی انتفائه عمّن لم یکن حجّة منه علیهم. (انصاری)

مناقشه:

✓ اقول: این که مرجع بودن نیاز به جعل حجیت دارد درست است ولی مرجعیت در حوادث واقعه این شان را دارد نه مرجع بودن در قضاوت تنها. و حتی اگر توقیع شامل قضاوت هم بشود که جای تامل دارد این مطلب ثابت نمی شود. یعنی هر چند درست است که حوادث واقعه شامل اموری مانند قضاوت و امثال آن است و ترکیب اینها حوادث واقعه را درست می کند و برای این که بتواند فیصله دهنده حوادث واقعه باشد باید حجت باشد اما

اثبات این که چون مرجع بودن در همه حوادث نیاز به حجت بودن دارد پس مرجع بودن در قضاوت هم نیاز به حجت بودن دارد اثبات مدعا با دلیل اخص است.

جمع‌بندی:

مناقشه ما در تمام ادله نشان داد که مقدمه اول مذکور در صدر بحث مخدوش است؛ یعنی این که حتماً برای جواز قضاوت باید نصبی از سوی معصومین بما هم مشرعین و معصومین صورت بگیرد ثابت نیست؛ آن چه ثابت و عقلایی است نصب از سوی امام المسلمین فعلی است. نتیجه این که شک در جعل شرط زاید برای قاضی از سوی شارع علاوه بر شروط عامه و خاصه متیقن، اصل عدم جعل شرطیت داریم و براءت جاری است.

اما با شک در این که یک قاضی آیا از سوی امام المسلمین نصب شده یا نه اصل عدم نصب جاری است.

★ پاسخ جواهر به عدم نصب غیر مجتهد: نصب عام برای همه شیعیان عالم وجود دارد.

اللهم إلا أن يقال بأن النصوص دالة على الاذن منهم (عليهم السلام) لشيعتهم المتمسكين بحبلهم الحافظين لأحكامهم في الحكم بين الناس بأحكامهم الواصلة إليهم بقطع أو اجتهاد صحيح أو تقليد كذلك، -جواهر
اقول: ایشان مقدمه اول را پذیرفته و در مقدمه دوم استدلال مناقشه کرده است:

★ ادله جواهر برای شمول نصب نسبت به هر عالم به حکمی اعم از مجتهد و مقلد:
۱- فإنهم العلماء و شيعتهم المتعلمون و باقى الناس غناء. و فى خبر عبد الله بن طلحة «۴» الوارد فى اللص الداخلى على المرأة و قتل ولدها و أخذ ثيابها عن الصادق (عليه السلام) أمر السائل بالقضاء بينهم بما ذكره الامام، «اقض على هذا كما وصفت لك» و لعل غيره أيضا كذلك.
ایشان از این روایات استفاده می کنند که اجازه قضاوت به شیعیان عالم داده شده است.

اقول: این استفاده مخدوش است زیرا این روایات در مقام بیان شرایط نیست و از این رو، هیچ تعارض اولیه ای هم با روایات دال بر شرایط ندارد.

دراسات: و یرد على الخامس أنها قضية في واقعة خاصة، فلعلّ
المخاطب كان مجتهدا.

و الاجتهاد في تلك الأعصار كان خفيف المؤونة و لم يكن يتوقف على علوم و مقدّمات كثيرة كما في أعصارنا. فمن كان يقدر على استنباط أحكام الله - تعالى - من الروایات الصادرة عن النبي «ص» و الأئمة «ع» و كان يتّصف بكونه ممّن روى حديثهم و نظر في حلالهم و حرامهم و

عرف أحكامهم كان يصدق عليه أنه فقيه مجتهد. و كثير من أصحاب النبي «ص» و الأئمة «ع» كانوا كذلك. هذا. مضافا إلى أنه يمكن أن يكون القضاء في قوله «ع»: «اقض على هذا كما وصفت لك» بمعنى بيان الحكم الشرعي لا القضاء الاصطلاحي بمعنى أعمال الولاية و إنشاء الحكم، فتأمل.

۳- و إنما شدة الإنكار في النصوص على المعرضين عنهم المستغنين عنهم بأرائهم و قياسهم و استحسانهم و نحو ذلك من الباطل الذي لفقوه. ایشان می گوید روایات زیادی که نفی صلاحیت قضات جور می کند (ناظر به منصوب نبودن آنها نیست بلکه) ناظر به محتوای باطل قضاوتشان است. **اقول:** این جواب، مقدمه دوم را اثبات نمی کند و اثبات جعل منصب برای عموم نمی کند بلکه به نفی مقدمه اول کمک می کند که از نظر ائمه ع مشکل اولی و اصلی مشکل محتوای قضاوت و علم به احکام صحیح به دلیل دور بودن از مکتب اهل بیت است.

۴- قال الحلبي «: 1» قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا، فقال: ليس هو ذاك، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط. استدلال به «رجل منا» ست که شرط اجتهاد در آن نیامده و مطلق گفته شده است

اقول: استدلال ناتمام است زیرا در مقام بیان خصوصیات نیست بلکه منا بودن مورد توجه است

۵- و لو سلم عدم ما يدل على الاذن فليس في شيء من النصوص ما يدل على عدم جواز الاذن لهم في ذلك، بل عموم ولايتهم تقتضي ذلك. (ظاهرا مقصودشان ولایت مومنان بر یکدیگر است)

اقول: این مطلبشان نزدیک به سخن ماست که حتی اگر غیر مجتهد ماذون نباشد ولی امام المسلمین یعنی کسی که حق صدور اذن قضاوت دارد می تواند به وی اذن قضاوت دهد. و یوید ذلك که مسلما این اذن می تواند از سوی امام معصوم صادر شود پس باید بتواند از سوی فرد دارای ولایت عامه غیر معصوم

هم صادر شود.

۶- بل قد يدعى أن الموجودين في زمن النبي (صلى الله عليه و آله) ممن أمر بالترافع إليهم قاصرون عن مرتبة الاجتهاد و إنما يقضون بين الناس بما سمعوه من النبي (صلى الله عليه و آله)

اشكال نقضی است که به صورت قضیه استثنایی بیان می شود اگر مطلب شما درست باشد نباید در زمان پیامبر هم قاضی داشته باشیم و التالی باطل فالمقدم مثله بیان الملازمه ..

اقول: در این باره به تفصیل سخن خواهیم گفت

فدعوى قصور من علم جملة من الأحكام مشافهة أو بتقليد لمجتهد عن منصب القضاء بما علمه، خالية عن الدليل، بل ظاهر الأدلة خلافها، بل يمكن دعوى القطع بخلافها، ۷- و نصب خصوص المجتهد في زمان الغيبة بناء على ظهور النصوص فيه لا يقتضى عدم جواز نصب الغير.

پاسخ به مقبوله است که نصب مقبوله در مورد مجتهد نفی دیگران نمی کند.

اقول: مرحوم شیخ اعظم جواب داده اند که به دو از مقبوله حصر استفاده می شود: «لأنّ المقبولة واردة في مقام بيان المرجع و تعريفه، فالقيود فيها احترازية، و تفيد حصر المرجع في المتّصف بتلك الصفات»، و دیگر این که تعلیل فانی قد جعلته یعنی فقط حاکم همین گروه اند و نه دیگران.

و يمكن بناء ذلك - بل لعله الظاهر - على إرادة النصب العام في كل شيء على وجه يكون له ما للإمام (عليه السلام) كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) «:» 2 فانی جعلته حاکما» أى وليا متصرفا في القضاء و غيره من الولايات و نحوها. بل هو مقتضى قول صاحب الزمان روحی له الفداء «:» 3 و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجتى عليكم، و أنا حجة الله «ضرورة كون المراد منه أنهم حجتى عليكم فى جميع ما أنا فيه حجة الله عليكم إلا ما خرج، و هو لا ينافى الإذن لغيره فى الحكم بخصوص ما علمه من الأحكام الخاصة، و ليس له هذه الرئاسة العامة أو يكون من قبيل قاضى التحكيم.

بلى، اگر مقبوله را بر مقام ولایت عامه حمل کردیم نظر جواهر قابل دفاع است. ولی این وجه قابل مناقشه است.

و حينئذ فتظهر ثمرة ذلك بناء على عموم هذه الرئاسة أن للمجتهد نصب مقلده للقضاء بين الناس بفتاواه التي هي حلالهم و حرامهم، فيكون حكمه حكم مجتهده و

حکم مجتهدہ حکمہم، و حکمہم حکم اللہ تعالیٰ شأنہ، و الراد علیہ راد علی اللہ تعالیٰ.
و لا یخفی وضوح ذلك لدى كل من سرد نصوص الباب المجموعه فی الوسائل و
غیرها، بل کاد یكون من القطعیات، خصوصا مع احتمال أن كثيرا من هذه الشرائط
للعمه، كما لا یخفی علی من لاحظ كتبهم و رأى إكثارهم من ذكر شرائط لا دلیل لها
سوی استحسان مستقبح أو قیاس باطل أو نحو ذلك.
و من المعلوم أن المقبول مما ذكره ما یكون موافقا لنصوصنا دون غیره، و لعل منه
هذا الشرط المذكور المقتضى عدم جواز نصب الامام قاضیا یقضى بالحق و إن لم یكن
مجتهدا.

جمعندی:

مسیر جواهر به نتیجه نمی رسد یعنی اگر پذیرفتیم قضاوت مرتبه ای است که
صاحبان آن باید به نصب عام و یا خاص از سوی ائمه منصوب شوند شک در نصب
مساوی با عدم نصب و عدم مشروعیت است و ادله جواهر این نصب را برای همه
ثابت نکرد و اگر نصب مجتهد هم ثابت نشود لاقلا از باب قدر متیقن باید آن را
پذیرفت و نسبت به بقیه نفی کرد.

نظریه مختار درباره اصل عدم نصب و یا اصل عدم اذن

الجمعة، نوفمبر ۲۲، ۲۰۱۳ ۱۱:۰۱ ب.ظ

✓ اقول ۱:

دلالت روایت بر این که قضاوت از شوون امامت است قابل قبول است پس قاضی باید منصوب و ماذون باشد و علم و وثاقت و شرایط عمومی کافی نیست. اما معذک دلالت قابل مناقشه است.

فیه: لفظ امام در اصطلاح روایات شیعه هم به معنای امام معصوم آمده است که بیشتر در روایات کلامی این گونه است و هم به معنای فرد دارای مقام ولایت عامه آمده است. روایات متعددی در باب احکام که تکالیف امام را بیان کرده است از این نوع است زیرا اگر مقصود این روایات امام معصوم باشد لازم نبود برای امام معصوم در این روایات تعیین تکلیف شود و گفته شود بر امام واجب است و یا حرام است چنین و چنان کند. در این روایت هم ظاهر لفظ امام یعنی هر کسی که صاحب ولایت عامه بر مسلمین است و اختصاص به امام معصوم ندارد. اضافه شدن قید عالم و عادل این نکته را که مقصود امام معصوم نیست مثل برخی روایات کلامی ثابت می کند و الا نیازی به اضافه شدن قید عالم و عادل نبود. البته نبی و معصوم فرد اکمل امام آن است و وصی نبی هم عنوانی عام است که بقیه ائمه عدل را شامل می شود زیرا آنها هم به گفته مرحوم خوئی صاحب عهدند و وصی.

✓ اقول ۲: ماذون بودن مجتهد متیقن است زیرا یا داخل نص روایت یعنی در وصی است

و یا داخل در وصی است به دلالت عقلی اقتضا (یعنی مدلولی که هرچند به آن تصریح نشده ولی عقل و یا شرع وجودش را لازم می شمارد). زیرا معلوم است که همه قضاوت ها را یک وصی منصوب نمی تواند انجام دهد. اما در مورد غیر مجتهد اذن ثابت نیست.

✓ اقول ۳: پاسخ ما به عدم نصب غیر مجتهد این است که قضاوت از شوون ولایت عامه

است و نصب اختصاصی از سوی معصوم نیاز ندارد. یعنی همان که امام علی ع مالک اشتر را به ولایت عامه نصب کردند حق نصب قاضی هم همراه آن است بدون این که نیاز به تصریح به این که میتوانی از طرف من قاضی نسب کنی داشته باشد. بنابر

این، اگر حاکم عدل غیر معصوم دارای ولایت عامه باشد طبق ادله عامه ولایت فقیه وی حق نصب فرد واجد شرایط عامه قضاوت را دارد.

اما این که چه کسی واجد شرط قضاوت است و آیا علاوه بر علم بما انزل الله تقلیدا یا اجتهادا- شروطی مانند اجتهاد و طهارت مولد هم معتبر است باید ادله خاص بر آن دلالت کند.

توضیح این که قضاوت دارای شروط عامه ای است مانند عقل و بلوغ و وثاقت و علم. و نیز از آنجا که قضاوت ولایت است باید قاضی از طرف صاحب ولایت عامه نصب شود اما آیا برای این که امام دارای ولایت بتواند کسی را به عنوان قاضی نصب کند شرط خاص دیگری مثل اجتهاد هم لازم است یا خیر بطوری که بدون آن شرط نصب ممکن نباشد اصل عدم اشتراط آن را نفی می کند.

به عبارت دیگر اگر نصب فعلی قاضی از سوی امام صادق ع انجام شده باشد با شک در این که آیا این نصب شامل غیر مجتهد شده است یا خیر اصل عدم نصب آن را نفی می کند ولی چنان که خواهیم گفت نصب فعلی همیشه باید از سوی امام دارای ولایت فعلیه انجام شود و جز نصب او نصب دیگری برای قاضی لازم نیست پس برای این که او بتواند فردی را به عنوان قاضی نصب کند احتیاج به احراز نصب امام صادق ندارد بلکه فقط باید بداند این فرد واجد شرایط قضاوت است. این ایراد و جواب را به صورت زیر می توان بیان کرد:

ان قلت: ما نمی دانیم آیا در مورد فاقد شرط مشکوک نصبی صورت گرفته است یا خیر و اصل عدم نصب است

نقول: اگر مقبوله را تنها دلیل مشروعیت نصب قاضی بدانیم و آن را نشان نصب فعلی فقها در زمان غیبت و یا عدم بسط ید بحساب آوریم اشکال بالا وارد است زیرا شک در نصب خواهد بود. اما بنا بر مبنایی که در بالا اشاره شد که نصب فعلی قضات از شوون ولایت عامه مبسوط الید در هر زمان است و نصب فعلی قاضی از سوی امام صادق ع برای زمان های بعد متصور نمی باشد، در این صورت امام صادق شرایط قضات را در زمان حکومت های جور بیان کرده اند و برای زمان خود هم نصب فعلی انجام داده اند ولی در سایر ازمنه اگر امام مجتهد عدلی حاکم است وی باید بر اساس شرایط عامه قضات قاضی منصوب کند. پس اگر وی در مورد وجود شرطی در قاضی شک کند اصل عدم شرطیت جاری است و وی می تواند طبق شرایط قطعی قاضی را به نصب فعلی منصوب کند.

اما مشکل هنوز باقی است زیرا حال باید دید در مورد شرط مشکوک آیا اصل عدم اشتراط جاری است و یا به عکس اصل عدم قابلیت قضاوت؟

اگر اطلاقی داشته باشیم مبنی بر صحت قضاوت هر کسی که شرایط عرفی قضاوت مثل علم و وثاقت را داشته باشد با شک در شرط زاید به اطلاق اخذ می کنیم اما بدون چنین اطلاقی اصل عدم قابلیت و یا اصل عدم نفوذ حکم وی جاری است.

✓ **ان قلت:** ولی مقبوله در مقام نصب فعلی قضات است و امام صادق ع نصب ولایتی

انجام داده اند و این نشان می دهد که قاضی باید منصوب از سوی ائمه ع باشد.

نقول: اما مقبوله در ابتدا شرایط قاضی عدل را بیان می فرماید که اولاً نباید منصوب از سوی طاغوت باشد یعنی باید از سوی امام عدل منصوب باشد و ثانیاً شرط علم داشته باشد. و پس از آن می فرماید چون قضاوت از شوون امامت عامه است و قاضی باید از سوی امام منصوب شود و در این زمان مبسوط الید امام جایز است پس من نصب را انجام می دهم و چون مبسوط الید نیستم که بتوانم نصب خاص انجام دهم نصب عمومی را به عنوان راه جایگزین و اضطراری انجام می دهم. و این که با ضمیر متکلم فرموده نیز روشن می کند که امام فقط به عنوان شخص خودشان نصب کرده اند نه به عنوان مقام امامتی که مشترک بین همه امامان است.

پس می توان گفت که اصلاً مقبوله در مقام نصب فعلی فقیه جامع الشرایط به عنوان قاضی در همه اعصار نیست و اما آیا از این روایت می توان برای قضاوت فقها در زمان غیبت و حکومت های جور استفاده کرد؟

بلی، یک راه تنقیح مناط است؛ زیرا مناط این جعل مقابله با قضات ناصالح در حاکمیت طاغوت بوده است و لزوم جعل قضات صالح بجای قضات ناصالح. و از این رو، طبق همین روایت میتوان قضاوت قضات صالح را در زمان طاغوت هم مجاز دانست. بر اساس این راه، در زمان عدم بسط امام عادل موضوع نصب فعلی منتفی است و هر فرد جامع شرایط قضاوت که مورد مراجعه قرار گرفت و مرضی طرفین حکمش نافذ خواهد بود.

توضیح بیشتر:

★ **نقول:** ✓

ان قلت: آیا به جهت این اصل هر جا شک در شرطی کردیم که آیا بدون آن شرط اهلیت برای قضاوت وجود دارد یا خیر مثل طهارت مولد باید به عدم صلاحیت وی

حکم کنیم؟

اقول: اصل عدم اشتراط کافی است زیرا این اصل سببی است و اصل عدم صلاحیت ناشی از این اصل است و مسبب از آن است و با اجرای اصل عدم اشتراط موضوع عدم صلاحیت منتفی می شود.

ان قلت: قضاوت اعمال سلطه یک فرد بر دیگری است و اصل عدم نفوذ و سلطه آن را در صورت شک نفی می کند. به عبارت دیگر قضاوت با مثل نماز فرق می کند و اصل عدم اشتراط برای صحت قضاوت کافی نیست بلکه باید جواز در مال و جان مردم از سوی قاضی اثبات شود.

اقول: قضاوت از شوون ولایت عامه است و هر کسی که ولایت عامه را متصدی است هم خودش حق قضاوت دارد و هم می تواند افرادی را برای قضاوت منصوب بکند. تنها چیزی که لازم است آن است که فرد منصوب وی باید شرایط شرعی و عقلایی را داشته باشد.

به عبارت دیگر حق نصب قاضی به امام سپرده شده و با نصب وی قاضی مشروعیت پیدا می کند اما برای صحت نصب اهلیت لازم است که آن را شرایط شرعی ثابت می کند. یعنی برای نفوذ تصرف قاضی نصب امام کافی است همان طور که امام حق تصرف دارد منصوبین او هم حق تصرف دارند خواه والی باشد خواه قاضی و این حق به نیابت به قاضی می رسد و نیابت با نصب امام محقق می شود اما این که امام چه کسی را می تواند نصب کند باید به منابع دین مراجعه کند و در آنجا اگر شک کرد اصل عدم اشتراط جاری است.

★ مقدمات استدلال:

- ۱- قاضی باید عالم به احکام باشد و قضاوت بدون علم باطل و نامشروع است
- ۲- عالم بر غیر مجتهد صدق نمی کند و لااقل صدقش ثابت نیست. و یا این که در روایات مربوط به قضا از غیر مجتهد منصرف است.

شیخ اعظم و مرحوم خوئی و دیگران استدلال زیر را مطرح کرده اند:

استدلال ۱ - عدم اطلاق عالم بر غیر مجتهد

خوئی:

مضافا الی امکان المناقشة فی صحة إطلاق العالم بالقضاء و الاحکام علی من تعلمها
بالتقلید فلاحظ،

مناقشه:

✓ اقول عدم اطلاق عالم بر کسی که به تفصیل مسائل قضاء را عن تقلید می داند مکابره
است

تبیین استدلال:

مقدمه اول: برای اثبات این مقدمه از دو راه می توان کمک گرفت

راه اول: استدلال به حکم عقل برای لزوم علم در قاضی است:

اقول: این مقدمه حکم اگر بر اساس حکم عقل باشد که نصب غیر عالم قبیح است در این صورت مقدمه دوم صادق نیست و جا ندارد زیرا حکم عقل دائر مدار اطلاق لفظی نیست بلکه منوط به توانایی حکم بر طبق شرع است.

راه دوم: استدلال به ادله لفظی است که وجود علم را برای قضاوت شرط کرده اند.

این ادله دو دسته اند برخی در مورد قضاوت وارد شده اند مثل صحیح سلیمان و

روایات دیگری و برخی عام اند مثل آیات لاتقف و ..

مقدمه دوم: برای اثبات این مقدمه دو راه وجود دارد:

راه اول: علم در مثل آیه ۱- وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (قمی) و ۲- وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَيَّ

اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ و نیز روایت سلیمان و نیز «رجل قضی بالحقّ و هو لا یعلم فهو فی

النار، و رجل قضى بالحقّ و هو يعلم فهو في الجنة» در مرفوعه برقی شامل تقلید نمی شود

بیان دلالت: تنها مجتهد است که می تواند علم داشته باشد که حکمش بر خلاف حکم خداوند نیست و می تواند حکم خود را عن علم به خداوند نسبت دهد؛ حال یا بخاطر علمش به حکم جایی که قطع به حکم واقعی پیدا می کند و یا داشتن ظن معتبر علمی در سایر موارد

مناقشه: مقلد هم علم دارد که حکمش بر طبق حجت شرعی است و مجتهد هم بیش از این علم ندارد، مگر در مسائل نادری. پاسخ این است که فرقی میان فتوای مستقیم و غیر مستقیم نیست؛ مجتهد فتوای خود را مستقیماً طریق ظنی به حکم الله می داند و مقلد فتوای مجتهدش را به طور غیر مستقیم طریق ظنی به حکم الله می داند و این طریق اعتبارش علمی و یقینی است.

راه دوم: تناسب حکم و موضوع در مورد قضاوت موجب می شود که علم قاضی منصرف به علم اجتهادی باشد. راه دوم تنها در مورد روایاتی که در مورد قضاوت وارد شده مثل صحیحہ سلیمان مصداق دارد.

استدلال ۲- انصراف عالم از مقلد

مضافاً الی امکان المناقشة فی صحة إطلاق العالم بالقضاء و الاحکام علی من تعلمها بالتقلید فلاحظ، و علی الأقل انه منصرف عن مثله. - خویی

شیخ اعظم:

إِلَّا أَنْ إِطْلَاقَ لَفْظِ «العلم» و «العالم» فی أدلّة اشتراط هذا الشرط من الإجماع و النصّ، مثل قوله عليه السلام: «رجل قضى بالحق و هو يعلم» «2» و مثل أدلّة نصب الفقهاء «3»، و غیر ذلك، منصرف إلى غیره، بل هذا شيء معلوم من حال الشارع ضرورة.

بل يمكن أن يقال: إن العالم في خبر سليمان بن خالد: «فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء»، «1» و في غيره من الأخبار أيضاً منصرف إلى العلم عن اجتهاد، إذ المقلد لا يطلق عليه أنه عالم إلا بنحو من العناية. هذا. - دراسات

مناقشه: این انصراف از کسی که علم اجمالی ندارد و باید هر مورد را استفتا کند
قابل قبول است ولی در مورد کسی که علم تفصیلی به احکام قضاوت دارد خیر

دراسات:

أقول: تسليمه - صاحب المستند قدس سره - صدق عنوان العارف العالم
على المقلد بعيد من مثله و لا سيما لفظ العارف، حيث عرفت أن المعرفة
لا تطلق إلا مع الإحاطة بجميع خصوصيات الشيء و مميزاته، و المقلد
ليس كذلك.

و أبعد من ذلك احتمال شمول الروايات الواردة في فضل العلماء و
الإرجاع إليهم المستدل بها للولاية و الإذن في القضاء لمن علم الحكم عن
تقليد. هذا.

پاسخ اول جواهر: در مشهوره اطلاق علم بر کسی که فقط بخشی از قضایا را می داند شده است و نشانی از این که علم اجتهادی منظور است وجود ندارد:

۳- قال الصادق (علیه السلام) فی خبر ابی خدیجه «: «3» ایاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منکم یعلم شیئا من قضایانا فاجعلوه بینکم فانی قد جعلته قاضیا، فتحاكموا إليه»

بناء علی إرادة الأعم من المجتهد منه،

پاسخ دوم جواهر: اطلاق علم بر علم تقلیدی به فتوای مجتهد اولی است از اطلاق علم بر ظن اجتهادی مجتهد (خصوصا جایی که مجتهد علم به حکم خودش داشته باشد):

بل لعل ذلك أولى من الأحكام الاجتهادية الظنية ..

کلام مرحوم خوئی فی بیان کلام جواهر: لأنهم أيضا عالمون بالقضاء و الاحکام

بالتقلید، فان المراد بالعلم فی صحیحہ ابی خدیجه المتقدمه أعم من الوجدانی و

التعبدی، و إلا لم تشمل الصحیحہ حتی للمجتهد لعدم علمه الوجدانی بالأحكام و من

الظاهر أن المقلد أيضا عالم بالأحكام تعبدا لحجیه فتوی المجتهد فی حقه.(خوئی)-

(ظاهرا مقصودشان از علم تعبدی علم حکمی است یعنی در حکم علم و این علم حکمی

در مورد مجتهد و مقلد یکسان است مگر در موارد معدودی که برای مجتهد علم به

حکم واقعی حاصل می شود)

مناقشه امام ره:

و فيه: أن إضافة القضايا إلى أنفسهم تدلّ علی إرادة العلم الحاصل بالاجتهاد من روایاتهم، و

لو ارید من القضايا الأحكام الشرعیة، فالمراد الأحكام التي نحن وسائط فی بیانها و تبلیغها، و

لو ارید منها الحكومة و القضايا المصطلح، فالمراد القضايا الصادرة منهم المنتشرة عنهم. و

بالجملة: لا تشمل الروایة علم المقلد بکیفیة القضاء آخذاً من مجتهدہ. الاجتهاد و التقلید

(تنقیح الأصول)، ج ۴، ص: ۶۰۷

اقول:

ممکن است این روایت را به گونه ای تفسیر کنیم که بر خلاف نظر جواهر بر علم

اجتهادی دلالت کند به این بیان که امام برای قضاوت به کسی که برخی قضایای ائمه را شنیده ارجاع داده اند حال اگر موضوع دعوا موردی بود که فرد چیزی نشنیده بود چطور؟ و طبق فرمایش امام ع غالباً چنین است زیرا این فرد قضایای زیادی را از امام ع در خاطر ندارد. می تواند مقصود امام ع این باشد که او با همین علم به برخی قضایا می تواند اجتهادا نسبت به سایر موارد هم حکم کند.

البته این بیان با نظر گذشته ما منافات ندارد که ملاک علم تفصیلی است زیرا می تواند مقصود امام ع این باشد که چنین شخصی با استفاده از علم خود می تواند مصادیق و مشابهاً را هم پیدا کند و حل نماید فتامل

۴- عدم صدق حکم به حق و حکم بما انزل الله بر حکم عن تقلید

الأحد، نوفمبر ۲۴، ۲۰۱۳ ۰۶:۵۲ ق.ظ

۱- و أيضا قوله - تعالى -: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ-غنيه

اقول: بیان دلالت: کسی که مقلد است نمی داند که حکمش بما انزل الله نیست؛ زیرا او فتوای مرجع خود را می داند نه حکم الله را ولی حکم مجتهد- عن علم و یا با ظن دارای پشتوانه علمی- بما انزل الله و ما اخبره المعصوم عن الله است.

پاسخ جواهر:

بل قد يقال باندراج من كان عنده أحكامهم بالاجتهاد الصحيح أو التقليد الصحيح و حکم بها بين الناس كان حكما بالحق و القسط و العدل. -جواهر

مناقشه:

✓ **فيه:** عمل مقلد هم به فتوای مجتهد پشتوانه علمی دارد مگر این که دلیل خاص

بگوید در موردی فقط مجتهد باید حکم کند. مجتهد هم نمی داند ما انزل الله چیست بلکه می گوید فهم من از کلام معصوم این است و کلام معصوم هم واسطه ابلاغ حکم الله است و این فهم ممکن است درست باشد ممکن است درست نباشد پس حکم او هم به فهم خود است نه بیشتر ولی فهمی که حجت است مقلد هم حکمش مطابق فهمش از کلام مجتهد است که واسطه ابلاغ حکم الله است با یک واسطه بیشتر.

والذی یسهل الخطب این است که آیه در مقام بیان این نیست که باید حکم الله واقعی را پیدا کنید بلکه می گوید باید حکمتان مستند به فرمان خدا باشد تا در زمره حکم طاغوت قرار نگیرد و این استناد و انتها در حکم مقلد و مجتهد هر دو وجود دارد.

۲- حسنة أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام: من حکم فی درهمین بغير ما انزل الله عزّ و جلّ فهو كافر بالله العظيم «۳». و هو صريح القران (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) «۴» و فی أخرى (هُمُ الظَّالِمُونَ) «۵» و فی أخرى (هُمُ الْفَاسِقُونَ).

جواهر الكلام ج ۴۰، ص: ۱۶:

قال علي (عليه السلام): النار و واحد في الجنة: رجل قضي بجور و هو يعلم، فهو في النار، و رجل قضي بجور و هو لا يعلم أنه قضي بجور، فهو في النار، و رجل قضي بالحق و هو لا يعلم، فهو في النار، و رجل قضي بالحق و هو يعلم فهو في الجنة و قال علي (عليه السلام): الحكم حكمان: حكم الله و حكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية.»

و قال أبو جعفر (عليه السلام) «: 1» الحكم حكمان: حكم الله و حكم الجاهلية؛ و قد قال الله عز و جل «: 2» «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» و أشهد علي زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية.»

إلى غير ذلك من النصوص البالغة بالتعاقد أعلى مراتب القطع الدالة على أن المدار الحكم بالحق الذي هو عند محمد و أهل بيته (صلوات الله عليهم) و أنه لا ريب في اندراج من سمع منهم (عليهم السلام) أحكاماً خاصة مثلاً و حكم فيها بين الناس و إن لم يكن له مرتبة الاجتهاد و التصرف.(جواهر)

✓ **اقول:** استدلال این است که طبق این روایت تمام ملاک صحت عمل قاضی قضاوت به

حق اوست و دوری از قضای به جور و قضاوت مطابق حکم الله و دوری از حکم جاهلیت و این همه در مورد قضاوت مقلد صادق است.

✓ **فیه:** این روایت در مقام اهمیت نفی حکم به جور و جاهلیت است نه در مقام بیان همه

شرایط صحت حکم و از این رو اگر در روایت دیگری شرط دیگری مطرح شود عرفاً با این روایت در تضاد نخواهد بود

✓ **الا ان یقال:** نسبت به شرایط دیگری مثل نصب که ربطی به محتوا و کیفیت حکم

ندارد همین طور است؛ اما نسبت به شرط اجتهاد چون این شرط در حقیقت ایجاد محدودیت در کیفیت حکم به حق است یعنی هر حکم به حقی فایده ندارد اگر در این خصوص شرط اضافه ای مطرح بود باید همین جا می فرمود و این که منحصرأ مشکل را در مورد کیفیت حکم جور بودن آن دانسته هر شرط دیگری را در مورد کیفیت حکم منتفی می کند.

پاسخ خویی ره:

و أمّا الروایات فهی أيضاً كذلك، لأنها انما وردت فی قبال المخالفین للدلالة علی عدم جواز الترافع الی أهل الجور و الفسوق، و أن الایمان معتبر فی القضاة.

و أما أن القاضى يعتبر أن يكون مجتهدا أو يكفى كونه عالما بالقضاء بالتقليد الصحيح أو ان القاضى يعتبر أن يكون رجلا فلا يجوز الترافع الى النساء أو غير ذلك من الأمور فليست الروايات بصدد بيانها بوجه فصح ما ذكرناه من أن القدر المتيقن من المنصوبين للقضاء من قبلهم - ع - هو المجتهد دون المقلد و هو المتيقن الخروج عن

التنقيح فى شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٥٩

و حكمه ليس بنافذ (١) و لا يجوز الترافع اليه (٢) و لا الشهادة عنده (٣)

الأصل. مضافا الى إمكان المناقشة فى صحة إطلاق العالم بالقضاء و الاحكام على من تعلمها بالتقليد فلاحظ، و على الأقل انه منصرف عن مثله.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي ذَنْبٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاعُوتِ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُخْتًا وَ إِن كَانَ حَقًّا ثَابِتًا لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاعُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحِ كُفْرًا إِلَى الطَّاعُوتِ وَ قَدْ أَمَرُوا أَنْ يُكْفَرُوا بِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدٌّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ، قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخِرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفْضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ قَالَ فَقَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكِ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يَتْرَكَ الشَّاذَّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكِ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيْنَ غِيهِ فَيَجْتَنِبُ وَ أَمْرٌ مُشْكَلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيْنَ وَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عِنْدَكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يَنْظُرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يَتْرَكَ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَ الْآخَرَ مُخَالَفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلُ حُكْمَهُمْ وَ قُضَائِهِمْ فَيَتْرَكَ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمَهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامًا فَإِنَّ الْوُفُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

(لسان العرب ٥/٢١٧: «وإذا قلت نظرت في الأمر احتمل أن يكون تفكرًا فيه و تدبرًا بالقلب... النَّظَرُ: الفكر في الشيء تُقَدَّرُ و تقيسه منك»).

✓ و هكذا العلم و النظر المنصرف الى الاجتهاد في الاحكام، - عراقى

★ استدلال های دراسات:

أما المقبولة فهي ما رواه الكليني بسند لا بأس به، عن عمر بن حنظلة،

مرّ أنه و إن استدلووا بالحديث لإثبات منصبى الولاية و القضاء للفقهاء و لكنّ القدر المتيقن منه هو القضاء فقط على فرض دلالتة على النصب، كما لعله الظاهر من قوله: «فإني قد جعلته».

و تقريب الاستدلال به للمقام هو:

1- أن الظاهر من قوله: «روى حديثنا» كون حديث العترة الطاهرة أساس حكمه و قضائه، في قبال من كان يعتمد على

القياس و الاستحسانات الطنّية. و مقتضى ذلك كونه مجتهدا، إذ منبع علم المقلد هو فتوى المجتهد لا الأحاديث الصادرة عنهم - عليهم السلام-

اقول: فيه: بل هذا في قبال من يرجع الى فقهاء العامه و يعتمد على فتاواهم فيشمل كل من اعتمد

على قضاء الاثمه ع و فتاواهم التي هي رواياتهم

2- و الظاهر من قوله «ع»: «نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا» أيضا كونه من أهل النظر و المعرفة بالنسبة إلى أحكام الأئمة «ع» و فتاواهم الصادرة عنهم في الحلال و الحرام، و أن يعلم أن ما يحكم به هو حكمهم «ع». و ظاهر ذلك أيضا اعتبار الاجتهاد، إذ لا يصدق على المقلد لغيره أنه نظر و عرف، فإن المعرفة إنما تصدق مع الإحاطة بجميع خصوصيات الشيء و مميزاته. ففرق بين العلم الإجمالي بوجود الشيء، و بين معرفته بخصوصياته.

اقول: فيه: اي كان عارفا باحكامهم و مسلطا عليها حتى يمكن له القضاء موافقا لاحكامهم لا مخالفا لها

فان القضاء امر صعب لا يتمكن الا لمن عرف الاحكام و الفتاوا معرفه عميقه و يكون مسلطا عليها

ان قلت: معرفه الاحكام و التسلط عليها لفصل الخصومات مع عدم توفر احكام الاثمه لدى الشيعة و لاسيما في البلاد النائيه لا يتيسر الا مع نوع من الاجتهاد و رد الفروع الى الاصول و رفع المعارضه و الترجيح بين الاخبار فلا بد ان يكون المقبوله اشاره الى هذا المرتبه

نقول: و لكن انحصار امر القضاء في المجتهد في هذا المرتبه و عدم توفر شروط القضاء في غير اهل الاجتهاد من الاصحاب الذين كان لهم مرتبه من العلم بالاحكام دون الاجتهاد بمعنى ان امر القضاء يضيق دائرته في عدد قليل من الصحابه لا تحل مشكله القضاء في الشيعة بهم. اصف اليه انه مخالف للاعتبار العقلي و خارج عن مناسبه الحكم و الموضوع اذ القضاء لا يحتاج في كثير من الاحيان الى عمليه استنباط الحكم فيما كان الحكم بينا و ادلته واضحا لا يحتاج القضاء الى اكثر من تطبيق الحكم على الموضوع.

الا ان يقال: ان هذه المرتبه من الاجتهاد لم يكن دائرته ضيقا؛ **مضافا** الى ان القاضي المنسوب لابد ان يكون له الاهليه الجامعه و لاسيما بمثل قوله ع قد جعلته عليكم قاضيا

3- «احكامنا» و تشخيص أحكام الأئمة «ع» و فتاواهم في الحلال و الحرام من خلال أحاديثهم المرويّة، و لا سيّما إذا كانت متعارضة بحسب الظاهر أو محتاجة إلى الشرح و التفسير لا يتيسّر إلّا لمن كان له ملكة الاجتهاد و الفقهه.

اقول: فيه: نعم لابد للقاضي ان يعرف الاخبار الصحيحه و يميز الخبر المعتبر اذا كانت هناك اخبار

متعارضه و ان يفسر المجلمل منها بغيرها من المبينات و هذا شان كل عالم بالروايات والاحكام و لكن امر الاجتهاد وراء ذلك.

ان قلت: الاجتهاد في ذاك الزمان لم يكن اكثر من ذلك.

قلت: ان كلام الامام ع كان مشيرا الى مرتبه من العلم يكون الراوى عالما مسلطا بالاحكام و الروايات و قادرا لتفسيرها و معرفه المعتبر بين معارضاتها و كان تلك المرتبه هي المرتبه القصوى من العلم في ذاك الزمان؛ فمرتبه العلم و ان كان ارتقى في الازمنه القادمه بحيث تمكن العلماء باستنباط الاحكام بالاصول العمليه و غيرها من طرق الاستنباط التي لم تكن متوفره في ذاك الزمان؛ و لكنه لا يتيسر لنا القول بان مصداق العلم المشاراليه في كلام الامام ع في هذا الزمان هو هذه المرتبه الساميه غير المتوفره في ذاك الزمان و لا يكون العلم في مرتبه السابقه الموجوده في ذاك الزمان كافيا للقضاهه الا اذا علمنا بان المقصود من العلم المشاراليه في كلام الامام ع هو الاجتهاد بعينه يعني مقدره استنباط الاحكام وهذا الادعاء غير ثابت في مساله القضاء و ان كان قريبا في مساله الولايه العامه و سنزيدك توضيحا

4- و كذلك قوله «ع» في جواب سؤال السائل عن صورة اختلاف الرجلين: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث»

اقول: فيه: مراجعه استعمال الفقاهه و الافقيه في كلمات المعصومين و لاسيما الصادق ع يرشدنا الى

ان الفقيه هو العالم بالحكم او الاحكام لا المجتهد فدونك قوله ع: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرَأَةِ تَحَجُّ

عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَكَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةً فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ».

5- و قول السائل في ذيل الحديث: «أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنة» كل ذلك مما يظهر منه اعتبار الفقه في من نصبه الإمام الصادق «ع» للقضاء بالنصب العام.

و احتمال أن الاجتهاد أخذ طريقا لا موضوعا، فالملاك هو الاطلاع على الأحكام و وقوع القضاء على وفق الحق و لو كان عن تقليد، مخالف لظاهر الحديث جداً.

و العلم الاجتهادي بالأحكام علم تفصيلي و إحاطة تفصيلية بها، و من المحتمل جداً موضوعية ذلك لهذا المنصب الشريف.

★ استدلال های امام ره به مقبوله برای شرطیت اجتهاد

و يكون راوي الحديث و الناظر في حلالهم و حرامهم و العارف بأحكامهم و هو الفقيه، فان غيره ليس ناظرا في الحلال و الحرام و ليس عارفا بالأحكام بل راوي الحديث في زمانهم كان فقيها.

1. فإن الظاهر من قوله: «ممن روى حديثنا» أي كان شغله ذلك و هو الفقيه في تلك الأزمنة، فإن المتعارف فيها بيان

الفتوى بنقل الرواية كما يظهر للمتتبع، فالعامي و من ليس له ملكة الفقه و الاجتهاد خارج عن مدلولها.

اقول: فيه: ان المراد - كما نبه عليه ره - من روى فتاوى الاثمه و احكامهم عليهم السلام و كان عالما بها و لا يكون عاميا و لا يكون ممن سمع حديثا او احاديث فقط و هذا الشأن ليس شان الاجتهاد و الافتاء مثل ما ورد في حق ابا ن و مثل مرتبه زراره و محمد بن مسلم بل شان العلم بفتاوى الاثمه ع و قضاياهم و هو شان اكثر الاصحاب المتعلقين بهم

2. و ان شئت توضيحا لذلك فاعلم: انه يمكن ان يستدل على الاختصاص بالمجتهد و خروج العامي بقوله: «نظر في

حلالنا و حرامنا» لا من مفهوم النظر الذي يدعى انه بمعنى الاستنباط و الدقة في استخراج الأحكام، و ان كان لا يخلو من وجه،

اقول: الامر كما تفتن به ره ان النظر في الحلال والحرام ليس مشيرا الى قوه الاستنباط بل لعله

اشاره الى انه يكون على قدره من استخراج حكم الوقائع من الفتاوى و القضايا الصادره منهم الذي

لا بد للقاضي منه او الى عدم كونه عاميا لا يقدر على رد المجمل من رواياتهم الى المفسر و

المطلق الى المقيد

3. بل لقوله: «حلالنا و حرامنا» فان الحلال و الحرام مع كونهما من الله تعالى لا منهم انما نسبا إليهم لكونهم مبينين لهما

و انهم محال أحكام الله فمعنى النظر إلى حرامهم و حلالهم هو النظر إلى الفتاوى و الاخبار الصادرة منهم فجعل

المنصب لمن نظر في الحلال و الحرام الصادرين منهم أي الناظر في اخبارهم و فتاؤهم و هو شأن الفقيه لا العامي، لأنه ناظر إلى فتوى الفقيه لا إلى اخبار الأئمة.

اقول: فيه: ان اخبارهم كما نبه عليه ره هي فتاؤهم فالمراد ان القاضي لا بد ان ينظر الى

فتاؤهم - لا الى فتاوا غيرهم من علماء العامة - فيقضى مطابقا لفتاؤهم..

و دعوى إلقاء الخصوصية عرفا (مجازفة محضة) لقوة احتمال ان يكون للاجتهاد و النظر في أخبارهم مدخلية في ذلك،

4. بل لو ادعى أحد القطع بان منصب الحكومة و القضاء بما لهما من الأهمية و بمناسبة الحكم و الموضوع انما جعل

للفقيه لا العامي ليس بمجازف.

اقول: فيه: ان تك المناسبه يقتضى كون القاضي غير عامي عالما مسلطا بالاحكام اما الاجتهاد

فلا!

5. و يمكن الاستدلال بقوله: «عرف أحكامنا» من إضافة الأحكام إليهم كما مر بيانه.

✓ **اقول:** توضيحا لهذا الاستدلال ان معرفه احكامهم ع بالقول المطلق بحيث امكن ان يقال له انه عارف و عالم بالاحكام الصادره عنهم، بعد وجود الاخبار المتعارضات و المطلقات و المقيدات و.. لم تكن تيسر في زمانهم ايضا الا لمن نسميه الان بالمجتهد و هذا المقدره كانت تحصيلها في تلك الايام ساذجه و الان صعبه.

فالي الان لم يتيسر لنا الجواب عن هذا الكلام!!

و لكن لنا ان نقول ان للعارف بالاحكام مراتب او مرتبتين عارفا قادرا على استنباط الاحكام و رد الفروع الى الاصول و عارفا قادرا على تطبيق الاحكام الكليه على المصاديق و الجزئيات و الاول و ان كان لا بد لامام المسلمين و لكن القاضي لا يحتاج الى اكثر من الثاني فمناسبه الحكم و الموضوع يقضى بان المراد هو الاعم من الاول؛ اصف اليه ان المرتبه الاولى غير متوفر الا للخواص من الاصحاب و كان امر قضاء الشيعه لا يدور بهم فقط

6. و من مفهوم عرف، فان عرفان الشيء لغة و عرفا ليس مطلق العلم به بل متضمن لتشخيص خصوصيات الشيء و تميزه من بين مشتركاته، فكأنه قال: انما جعل المنصب لمن كان مشخصا لأحكامنا و مميزا فتاوانا الصادرة لأجل بيان الحكم الواقعي و غيرها مما هي معللة و لو بمثونة التشخيصات و المميزات الواردة من الأئمة عليهم السلام لكونها مخالفة للعامة أو موافقة للكتاب، و معلوم ان هذه الصفة من مختصات الفقيه و غيره محروم منها.

اقول: المعرفة يطلق على العلم التقليدي ايضا و لا ينحصر بالعلم الاجتهادي و دعوى اختصاصها بالثاني غير ثابت.

7. و (بالجملة) يستفاد من الفقرات الثلاث التي جعلت معرفة للحاكم المنسوب ان ذلك هو الفقيه لا العامي.

8. و يدل على المقصود قوله فيها: «و كلاهما اختلفا في حديثكم» فان الظاهر من الاختلاف فيه هو الاختلاف في معناه لا في نقله و هو شأن الفقيه، بل الاختلاف في الحكم الناشئ من اختلاف الروايتين لا يكون نوعا الا مع الاجتهاد ورد كل منهما رواية الآخر و ليس هذا شأن العامي، فيدل هذه الفقرة على ان المتعارف في تلك الأزمنة هو الرجوع إلى الفقيه.

اقول: يرد عليه انه بعد ما كان مرجع الشيعه في الاحكام هو احاديث الائمة و اخبارهم و هي

كانت بمنزله فتاوى المراجع اليوم فالاختلاف في الحديث مثل الاختلاف في نسبة الفتوى الى

المرجع؛ فيقدم قول الاصدق في الحديث اى الذى يكون الاعتماد بصحة نقله اكثر و ايضا الافقه

اى الذى يكون الاعتماد بصحة فهمه الفتوى اكثر و هذا يجرى اليوم ايضا اذا اختلف العالمان

في فتيا مرجع واحد.

9. و يدل عليه أيضا قوله: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما» و قوله فيما بعد: «أ رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه

من الكتاب و السنة» فان المستفاد من جميع ذلك كون الفقاهة مفروغا عنها في القاضي و لا إشكال في عدم صدق الفقيه و الأفقه على العامي المقلد.

اقول و يرد عليه ما مر من ان الفقه و الافقيه في لسان الاحاديث لا يزيد على العلم بالاحكام

نعم قول السائل فيما بعده «ان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنة» و ايضا ارجاعهم ع الى

الخبر الموافق للكتاب فهذا يشير الى عمليه الاستنباط اذ معرفه الخبر الموافق من الكتاب يحتاج الى

معرفة عميقة و مسلطة على الكتاب التى لا يتيسر الا للمجتهد ولكن هذا ايضا لا يوجب توجيه الكلام

من الابتداء الى الاجتهاد اذ الامام ع ارجع السائل في معضل استناد كل من القضاة الى فتوى من

الامام ع غير الذي اعتمد عليه الاخر الى عملية اجتهاده من اهل الاجتهاد لاجل تقديم حكم احد القضاة على الاخر. اما قوله ان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنه و هو من كلام السائل لا يدل على ان جميع القضاة كانوا متمكنين من ذلك بل ظاهر كلام السائل ايضا مشعر بعدمه.

★ استدلال مرحوم نراقي

إلا أنه يمكن أن يقال: إن أكثر تلك الأخبار و إن كان مطلقا شاملا للمقلد المذكور أيضا، إلا أن قوله عليه السلام في المقبولة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا» إلى آخره، و في التوقيع: «فارجعوا إلى رواه أحاديثنا» مقيد بالمجتهد، إذ الظاهر المتبادر منه: الراوي للحديث، المستنبط المستخرج منه الأحكام على الطريق الذي ارتضاه الشارع و أمر به، لا مطلقا. و كذا الرضوي، لعدم معلومية صدق الفقيه على مطلق العالم و لو تقليدا.

★ دليل اخر من المستند على الشرطية

و يدل على التخصيص أيضا المروي في مصباح الشريعة، المنجبر ضعفه بما ذكر: أنه قال أمير المؤمنين عليه السلام لقاض: «هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟» قال: لا، قال: «فهل أشرفت على مراد الله عز و جل في أمثال القرآن؟» قال: لا، قال: «إذن هلكت و أهلكت. و المفتي محتاج إلى معرفة القرآن، و حقائق السنن، و بواطن الإشارات، و الآداب، و الإجماع، و الاختلاف، و الاطلاع على أصول ما أجمعوا عليه و ما اختلفوا فيه، ثم حسن الاختيار، ثم العمل الصالح، ثم الحكمة، ثم التقوى، ثم حينئذ إن قدر» (1).

اقول: يرد على هذا الاستدلال ان خطاب الامام ع كان الى قاض من قضاة العامه الذين كانوا يجلسون في موضع الافتاء و يرون انفسهم مستغنين عن مراجعه الأئمة ع و لا علاقه له بموضع الكلام كما يصرح بذلك قوله ع المفتي محتاج ..

قال عليه السلام: «لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز و جل بصفاء سره، و إخلاص عمله و علانيته، و برهان من ربه في كل حال لأن من أفتى فقد حكم، و الحكم لا يصح إلا بإذن من الله» (2). و بتلك الأخبار يجب تقييد إطلاق بعض آخر. و علم من ذلك صحة ما هو المشهور من عدم جواز تولي القضاء لغير المجتهد. - مستند

✓ بحث مهم آشتياني ره درباره مقبوله:

و أما خامساً: فلائته بعد تسليم ذلك كله و كون الرواية (2) شاملة بإطلاقها للمقلد و المجتهد كليهما، نقول: إنه لا بد من تقييد إطلاقها بمقبولة «عمر بن حنظلة» لكونها أخص منها، لأن الظاهر من فقراتها الثلاث؛ و هو [هي] قوله عليه السلام: «روى حديثنا» و نظر في حلالنا و حرامنا» و عرف أحكامنا» هو اعتبار العلم كما لا يخفى. فادعاء كونها (3) أعم أيضاً نظراً إلى صدق المعرفة و النظر في حق المقلد، كما صدر عن بعض الأفاضل ممّا لا يصغى إليه، بعد ما عرفت من الظهور على خلافه. فإن قلت:

1- بعد تسليم كون المقبولة ظاهرة في اعتبار العلم و عدم كفاية التقليد نمنع من دلالتها على اعتبار الاجتهاد حيث إنه أعم منه و العام لا يدل على الخاص.

2- مضافاً إلى حصول العلم الضروري لكل أحد بأن المنصوبين من قبل الأئمة عليهم السلام في زمان حضورهم الذاهبين إلى البلدان البعيدة و القريبة بل الموجودين في بلادهم عليهم السلام لم يكونوا كلهم مجتهدين عالمين بالأحكام باعتبار ملكة الاستنباط، بل إنما كانوا سألوا الإمام من الأحكام و علموا بها من جهة جوابه عليه السلام و هذا ممّا لا يحتاج فيه إلى قوة

الاستنباط بل لا مدخل لها فيه. فالقول باعتبار الاجتهاد كما هو المطلوب ممّا لا يدلّ عليه المقبولة بل تدلّ على عدمه سيما بملاحظة ما ذكرنا اخيراً.

★ قلت: لسنا قائلين بدلالة المقبولة على اعتبار الاجتهاد في الحاكم و إنّما نقول بدلالاتها على اعتبار العلم فيه، و لكننا نقول إنّهُ لا يمكن تحصيل العلم بالأحكام الشرعية في زماننا هذا إلّا بملكة الاجتهاد،؟؟؟

✓ اقول: كيف و الان تحصيل العلم بالاحكام من فتاوى المجتهدين و المراجع و الاحاطه بها اسهل و تحصيل الاجتهاد اصعب

فاعتبار الاجتهاد ليس من جهة دلالة المقبولة عليه بل من جهة عدم حصول العلم في زماننا هذا و أشباهه إلّا به. فاعتبار الملكة إنّما هو من جهة عدم تحقّق الموضوع في هذه الأزمنة إلّا به (اي العلم التفصيلي بالاحكام و معرفه بها و النظر فيها) و أين هذا من اعتبار الاجتهاد في القاضي مطلقاً. فنصب الأئمة عليهم السلام من لا يعلم بالحكم إلّا من قولهم، لا ينافي ما نقول به في زماننا.

و من هنا يعلم فساد ما تمسك به بعض الذاهبين إلى كفاية التقليد في الحاكم من أنّنا نعلم ضرورة بعدم الاجتهاد لكلّ من نصّب الإمام عليه السلام في زمان حضوره، فيدلّ على كفاية التقليد و عدم اعتبار الاجتهاد.

★ هذا كـلّه مضافاً إلى [ما] ربّما يدعى من دلالة المقبولة على اعتبار الاجتهاد، لمكان قوله عليه السلام «نظر في حلالنا و حرامنا» لأنّ الظاهر منه اعتبار النّظر و الاجتهاد في الحلال و الحرام.

مضافاً إلى أنّ العالمين بالأحكام من قول الإمام عليه السلام كان لهم عام و خاصّ و مطلق و مقيدّ و معارضّ و سليم عن المعارض و أمرّ و نهى و مجمل و مبينّ و محكمّ و متشابه إلى غير ذلك كزماننا هذا. فالقول بعدم الاجتهاد لهم فاسد جداً غاية الأمر سهولة الخطب في ذلك الزّمان و صعوبته في زماننا هذا.

★ لكنك خبير بفساد هذه الدّعوى حيث إنّ استنباط الحكم من الطّرق المتعارفة عند أهل اللّسان بحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد و المجمل على المبين إلى غير ذلك لا يكون اجتهاداً قطعاً

نعم إنكار وجود الاجتهاد في زمان الأئمة عليهم السلام مطلقاً حتّى للغائبين عن حضوره عليه السلام خلاف الإنصاف. مضافاً إلى دلالة بعض الروايات عليه.

و أمّا دعوى دلالة لفظ «نظر» عليه فضعيفة جداً للمنع عن كونه بمعنى الاجتهاد كما لا يخفى.

فالأوّل في الجواب ما ذكرنا، من أن اعتبار الاجتهاد في زماننا من جهة عدم إمكان تحصيل العلم بدونه.

استدلال مرحوم خوئي به مقبوله ره:

و قد يجاب عن ذلك بان استدلاله «قده» هذا ليس إلا تمسكاً بالإطلاق و يكفي في تقييده و رفع اليد عن المطلقات الواردة في المقام مقبولة عمر بن حنظلة الصريحه في اعتبار النظر و الاجتهاد في الحاكم، حيث ورد فيها: ينظر ان من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً .. «1» و التوقيع الشريف بخط مولانا صاحب الزمان - ع ... و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله «2» ...

لدلالاتها على لزوم الرجوع الى رواة الحديث و هم المطلعون بالأحكام الشرعية بواسطة الروايات المأثورة عنهم - ع - و النظر في مداليلها و رفع معارضاتها أو الجمع بينها و هو المعبر عنه في الاصطلاح بالاجتهاد.

✓ اقول: فيه: **اولاً**، رواة احاديث بودن موضوعيت ندارد بلکه از اين جهت است که در زمان ائمه فقط

كلمات ائمه ع مرجع عمل بوده است و در حكم فتاوى فقهای امروز بوده است يعنى اهل سنت به

فتاوی امامانشان مراجعه می کردند و آنها را نقل می کردند ولی شیعه مرجعشان احادیث و کلمات ائمه ع بوده است. در حقیقت اطلاع به احکام از طریق روایات تنها راه دسترسی به احکام برای معاصرین معصومین بوده است.

□ ثانياً، همان طور که مرحوم آشتیانی فرموده است رفع معارضات و جمع بین آنها اجتهاد نیست بلکه هر عالم مقلدی که بخواهد بر اساس فتاوی مرجع خود قضاوت کند نیز باید در مورد فتاوا چنین اعمال نظر و تاملی را بکند و حمل مطلق بر مقید را بنماید.

□ و من هنا يظهر أن المقبولة قد دلت على اعتبار النظر والاجتهاد في القاضي بجميع جملاتها الثلاث اعني قوله - ع - روى حديثنا، و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا. فالاستدلال بها غير مختص بالجمله الوسطانية فحسب فإن رواية الحديث و المعرفة بالأحكام مستتبعان أيضا للاجتهاد بالتقريب المتقدم، ثم انه و ان كانت المطلقات و المقيد كلاهما مثبتين إلا أن المقيد لما ورد في مقام البيان اقتضى ذلك تقديمه على المطلقات و تقييدها به لا محالة. ۱

★ الف: مناقشات جواهر:

۱- و نصب خصوص المجتهد فی زمان الغیبة بناء علی ظهور النصوص فیہ لا یقتضی عدم جواز نصب الغیر. اقول و یرده ان المقبوله فی مقام بیان شرایط القاضی و تحدیدها

۲- و یمکن بناء ذلک- بل لعله الظاهر- علی إرادة النصب العام فی کل شیء علی وجه یمکن له ما للإمام (علیه السلام) كما هو مقتضی قوله (علیه السلام) «۲»: «فانی جعلته حاکما» «أی ولیا متصرفا فی القضاء و غیره من الولايات و نحوها. بل هو مقتضی قول صاحب الزمان روحی له الفداء «۳»: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها إلی رواة أحادینا، فإنهم حجتی علیکم، و أنا حجة الله» ضرورة كون المراد منه أنهم حجتی علیکم فی جمیع ما أنا فیہ حجة الله علیکم إلا ما خرج، و هو لا ینافی الإذن لغيره فی الحكم بخصوص ما علمه من الأحكام الخاصة، و لیس له هذه الرئاسة العامة أو یمکن من قبیل قاضی التحکیم. و حینئذ فتظهر ثمره ذلک بناء علی عموم هذه الرئاسة أن للمجتهد نصب مقلده للقضاء بین الناس بفتاواه التي هی حلالهم و حرامهم، فیکون حکمه حکم مجتهده و حکم مجتهده حکمهم، و حکمهم حکم الله تعالی شأنه، و الراد علیه راد علی الله تعالی. جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج ۴۰، ص: ۱۹

اقول: و یرد علیه عدم دلالة لفظه الحكم الا علی القضاء و الحاکم من له الحکومه فلا دلالة للمقبوله علی عموم الولاية

اما ما استدل به الامام ره من قول السائل فتحاكما الی السلطان بان التحاکم الی السلطان لا یمکن فی القضاء فیرده تصریح بعض الاخبار بالمراجعه الی السلطان فی امر القضاء و لفظه التحاکم ایضا تدل علیه

★ ب: مناقشه خوبی ره در استدلال به مقبوله: راوی غیر از مجتهد است

هذا مضافا الی امکان المناقشة فی دلالاته،(مضافا الی المناقشة فی السند) فإن الإرجاع إلی رواة الحديث ظاهره الإرجاع إلیهم بما هم رواة لا بما أنهم مجتهدون، و النسبة بین الراوی و المجتهد عموم من وجه، و ان كان یمکن إطلاق الرواة علی المجتهدین بعنایة انهم فی الحقیقة رواة الأئمة علیهم السلام و مستفیدین من آثارهم و علومهم و لیسوا فی عرضهم بوجه إلا انه إطلاق مسامحی، و لا یقاس هذا بالإرجاع إلی آحاد الرواة كالارجاع الی محمد بن مسلم أو یونس بن عبد الرحمن أو زکریا بن آدم و غیرهم ممن ارجعوا إلیهم باشخاصهم علی ما بیناه فی أوائل الكتاب، و الفرق واضح لا یخفی علی الفطن فهذا الجواب مما لا یمکن المساعدة علیه.

★ مناقشه محقق قمی:

لأنه یرد علیه أنه عارف بأحكامهم و لو بتقلید مجتهده، و المتخاصمان ایضا مقلدان لمجتهد

ذلك العالم، و جعله الإمام قاضيا و حاكما بسبب معرفة أحكامهم، فيصحّ حكمه.

[توهّم البعض في معنى الرواية]

و توهّم أنّ مدلول الرواية هو معرفة الأحكام، و الحكم غير الفتوى، و المقلّد المذكور إنّما يعرف فتوى مجتهدة لا حكمه، و كذلك إنّما هو يعرف فتاويهم عليهم السلام في الكليات لا أحكامهم، ضعيف، و ذلك الفرق اصطلاح جديد لا يحمل عليه كلامهم عليهم السلام، و هو في الأصل أعمّ من الفتوى.

...و يشبه أن تكون دعوى الإجماع في هذا المقام ناشئة من حكم تولية الولاية، يعني تفويض الامور برمتها إلى المجتهد، كما أشرنا إليه في المرأة و غير المكاتب.

و أمّا جواز القضاء في المواضع التي حصل له أسبابها من المعرفة بجميع أطرافها بالتقليد: فلا نعلم أنّه مراد مدّعيه. غاية الأمر أنّهم أطلقوا دعوى الإجماع، و كم من هذا القبيل،

★ مناقشه مستند:

و إن كان مرادهم نفي قضاء غير المجتهد مطلقا، حتى العادل المقلّد للحيّ في جميع جزئيات الواقعة، أو للميت بتقليد الحيّ، فبعد ما علمت من عدم حجّية الإجماع المنقول، و أنّ الظنّ المنتهي إلى العلم علم، يعلم ضعف تلك الأدلّة، لأنّ المقلّد إذا علم فتوى مجتهد في جميع تفاصيل واقعة حادثة بين متنازعين من مقلّديه و جزئياتها، يعلم حكم الله في حقّهما، لأنّ حكمه و لو كان مظنونا، و لكنّه معلوم الاعتبار و الحجّية بالنسبة إليهما، فذلك المقلّد عالم عارف بحكم الشارع «2» في حقّهما، فيكون مأذونا بالأخبار المتقدّمة، عالما بالحكم خارجا من تحت الأصل.

إلا أن يتحقّق الإجماع على خلافه، و هو غير متحقّق، كيف؟! و كلمات أكثر القدماء خالية عن ذكر المجتهد أو ما يرادفه.

و عبّر كثير منهم بالفقيه المحتمل صدقه - سيّما في الصدر الأول - على من أخذ برهة من المسائل و لو تقليدا، كما صرّح به والدي العلامة - قدس سرّه - في تجريد الأصول و أنيس المجتهدين، و لذا قوّى بعض علمائنا المعاصرين في أجوبة سؤالاته جواز المرافعة إلى العالم العادل المطلع بجميع المسائل الدقيقة المتعلقة بواقعة تقليدا، و نسب عدم الجواز إلى المشهور «3».

(1) الرياض 2: 386.

(2) في «ق»، «س»: المتنازع.

(3) جامع الشتات: 676.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج 17، ص: 25

و قد يوجّه جواز تقليد القاضي أيضا بحسنة هشام: «لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرض عليه» **«1»**.
و هو إنما يحسن لو لم تكن توليته إياه تقيّة كما هو الظاهر.

و بذلك و إن ظهر ضعف الأدلة المذكورة لهم،

إلا أنه يمكن أن يقال: إن أكثر تلك الأخبار و إن كان مطلقا شاملا للمقلد المذكور أيضا، إلا

أن قوله عليه السلام في المقبولة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا» إلى آخره، و

في التوقيع: «فارجعوا إلى رواه أحاديثنا» مقيد بالمجتهد، إذ الظاهر المتبادر منه: الراوي

للحديث، المستنبط المستخرج منه الأحكام على الطريق الذي ارتضاه الشارع و أمر به، لا

مطلقا.

و يعلم من ذلك احتمال اختصاص مرسله الفقيه المتقدم؟ بالمجتهدين في الأحكام أيضا،

بل و كذا الرضوي، لعدم معلومية صدق الفقيه على مطلق العالم و لو تقليدا.

اقول: روایت مقبوله مهم ترین مستند قائلین به لزوم اجتهاد در قاضی است زیرا جمع این سه خصوصیت یعنی روایت حدیث و ناظر در حلال و حرام بودن و معرفت به احکام فقط در مجتهد قابل جمع است. و نیز بخش های بعدی روایت که افقهما فرموده نیز بر فقاقت و اجتهاد دلالت دارد. معلوم است که صرف راوی حدیث بودن نقشی در صحت قضاوت ندارد بلکه مستند بودن قضاوت به روایات مراد است یعنی اهل فهم روایت بودن.

ولی این استدلال با مقدمات زیر قابل مناقشه است زیرا :

اگر راه مراجعه به قضاوت جور سد شده باید راه جایگزین برای عموم شیعه باز شود از یک سو هر چند امروز فتاوی مراجع منقح در اختیار اهل علم قرار دارد و امکان دارد کسی کاملاً عالم به احکام تفصیلی مورد نیاز قضاوت باشد ولی مرحله اول را فاقد باشد ولی آن زمان این کار صورت نگرفته و عالم تفصیلی باید خودش مجتهد می بوده است و بدون این اجتهاد کار قاضی قابل انجام نبوده است ولی از طرف دیگر مجتهدانی که بتوانند مستقیماً همه احکام را استنباط کنند کم و معدود بوده اند و چون جوابگوی نیاز شیعیان به حل مخاصماتشان در شهرهای مختلف نبوده اند نمی توانسته ارجاع فقط به آنان باشد. پس مقصود روایت فقط این گروه نیست

پس معلوم نیست در زمان ائمه اجتهاد به معنای امروزی یعنی مقام افتاء و استنباط احکام و فروع از اصول رواج داشته است. درست است که امام صادق فرمودند علینا لقاء الاصول و علیکم التفریع ولی با وجود ائمه، فقها نیاز زیادی به افتاء نمی دیدند. مثلاً در مورد عمری فرمود ما ادی عنی فعنی یودی یعنی در نقل روایت به او اعتماد کنید. بلی در مورد مثل ابان فرمودند و چنین تعبیری در مورد کس دیگری دیده نشده است: قال له أبو جعفر علیه السلام: «اجلس فی مسجد المدینة و أفت الناس فإنی أحب أن یری فی شیعتی مثلک». توفی فی سنه ۱۴۱ هـ .

ان قلت: ولی اعزام قضاوت از سوی پیامبر اکرم ص و این تایید معروفشان نسبت به معاذ که گفت بر اساس کتاب و سنت و اگر نیافتم به اجتهادم قضاوت می کنم (رسائل شهید ثانی) تداول اجتهاد را می تواند نشان دهد.

بستن باب مراجعه به قضاوت جور نیز الزام می کند که قضاوت منصوب ائمه بتوانند در مواردی که حکمی از امام سراغ نداشته باشند فصل خصومت کنند و این فقط با اجتهاد ممکن است یعنی کسی که نسبت به احکام ائمه معرفت داشته باشد بتواند همه خصومات را حل و فصل کند و اگر چنین اجتهادی نباشد فیصله ممکن نیست. یعنی در زمان ائمه ناچار فصل خصومات باید با اجتهاد همراه باشد خصوصاً با وجود عدم نشر همه روایات و عدم تفصیل مسائل مثل رساله های مراجع امروز. یعنی علم به روایات کافی نبوده و باید قضاوت منصوب می توانسته اند فراتر بروند و استخراج فروع از اصول کنند و چون این

کار در آن زمان آسان تر بوده افراد بیشتری هم واجد آن بوده اند

نقول: اما با تسلیم رواج اجتهاد در آن زمان، آیا از این امر شرطیت اجتهاد در همه زمان ها استفاده می

شود و باید روایت را بر آن حمل کرد؟ حتی با قبول تمام موارد بالا خیر! زیرا هدف از نصب مجتهدان

حل مسائل بر اساس فتاوی ائمه و مراجعه نکردن به قضات جور بوده است و اگر این کار در این زمان

توسط غیر مجتهد ممکن باشد وجهی برای عدم جوازش نیست.

به بیان دیگر باید پرسید این دستور که از میان افراد عارف به احکام ما قضاتی را انتخاب کنید به چه

دلیل بوده است؟ آیا تعبدی در این کار بوده یا این که این دستور برای این بوده که فصل خصومات بر

اساس احکام ائمه صورت بگیرد؟ مسلم این دومی است؛ در این صورت، می فهمیم که علم و معرفت به

احکام هم معرفت تفصیلی است خواه با اجتهاد و خواه با تقلید. مگر این که ظهور روشنی در تعبد به

اشتراک اجتهاد منعقد شود که چنین ظهوری بخصوص با این بیان، دیگر منعقد نمی شود.

س: آیا این که با توجه به منقح نبوده فتاوا و احکام در زمان ائمه قضاوت در زمان ائمه تنها از اهل

اجتهاد بر می آمده قرینه بر اراده این دسته نیست؟

ج: این ادعا به این معناست که شرایط آن زمان موجب انصراف روایت به اهل اجتهاد شود یعنی

مخاطبین امام ع از این بیان چنین شرطی را هر چند مصرح نبوده استظهار می کرده اند. **نقول:** این

انصراف بدوی است و موجب نمی شود که در مراد امام توضیحی بوجود آید و سایر موارد را از شمولش

خارج کند. به عبارت دیگر شرایط آن روز این شرط را تحمیل می کرده که خارج از مفاد روایت است.

حتی در صورت وجود مفتیان در عصر ائمه ع، در زمان ائمه ع، اصحاب برجسته و صاحب فتوای در

میان شیعه زیاد نبوده اند و فتاوا و انظارشان منتشر و ملاک عمل نبوده است بلکه مرجع عمل

شیعیان روایات ائمه بوده و روات عین فتاوی ائمه ع را برای مردم نقل می کرده اند و هر کسی که به

دنبال یادگیری تفصیلی احکام بوده حکم شرعی خود را با یافتن این روایات بدست می آورده است. از

این بیان نتیجه می گیریم که افتاء به صورت امروزی وجود نداشته و یا نادر بوده است. بلی برای

رسیدن به فتاوی ائمه ع حمل مطلق بر مقید و رفع تعارض و ترجیح برخی اخبار بر اخبار دیگر لازم

بوده است که این کار را فقهای شیعه انجام می داده اند و می توان گفت همین کار اجتهاد بوده است.

حال باید دید آیا مقبوله به این نوع تفقه اجتهادی اشاره دارد و یا تفقهی اعم را اراده کرده که با مرتبه

پایین تر هم سازگار است؟

از یک طرف تفقه مرتبه بالا کم تر بوده و دائره قضات کم تر می شده و این مورد نظر ائمه نبوده است

واز سوی دیگر تفقه مرتبه پایین خیلی کارساز نبوده و قضات باید برای حل و فصل مخاصمات توانایی

اجتهادی می داشته اند خصوصا با عدم دسترسی آنان به فتاوا و قضایای ائمه بطور منقح.

مناسبت حکم و موضوع و اعتبار عقلایی می گوید در این حکم تعبدی نیست بلکه ملاک تسلط قاضی بر

احکام ائمه و معرفت آنهاست بنابراین، اگر جایی به اجتهاد و افتاء نیاز است باید قاضی آن را هم داشته

باشد وگرنه لازم نیست. یعنی کار قضا غیر از کار افتاست و ممکن است ضرورت قاضی را به مفتی بودن

محدود کند پس برای این محدودیت باید دلیل خاصی مثل تعبد اثبات شود که مشکل است. اما شرایط

آن روز می تواند روایت را به صورت اجتهاد منصرف کند؟ پاسخ این است که اگر هم چنین انصرافی باشد موجب نمی شود که روایت در مقام تحدید واقعی حکم باشد و با روایت مشهوره که شیئا من قضایانا فرموده متضاد باشد.

اما در مورد این فرمایش مرحوم آشتیانی که درست است ارجاع در آن زمان به علمای غیر مجتهد بوده ولی علتش این بوده که آن زمان سطح عالی علمی اصحاب همین قدر بوده ولی امروز سطح علمی اجتهاد است؛ به عبارت دیگر اوصاف ذکر شده در مقبوله آن زمان بر عالمان غیر مجتهد و این زمان فقط بر مجتهدان منطبق است. نقول: اولاً ثابت نیست که آن زمان عالمان مجتهد به معنای امروز نبوده است کسانی مثل ابان مجتهد بوده اند ولی البته اجتهاد آسان تر بوده است و ثانیاً، از اوصاف ذکر شده عالی ترین درجه علم استفاده نمی شود بلکه مفادش داشتن روایات و فتاوای مرجع و حجت است که در عالم غیر مجتهد هم وجود دارد.

★ اما این نظر امام ره که اجتهاد متداول بوده در آن زمان «لاختلاف الأقوال و تشتت الآراء فيه أيضاً» قابل مناقشه است زیرا اختلاف آراء در میان فتاوای اصحاب ائمه نبوده است بلکه اختلاف در روایات منقول از ائمه بوده است که در حقیقت اختلاف در نقل فتاوای ائمه است و ربطی به اختلاف اجتهاد و فتوا ندارد.

تقریر دیگر برای مبنای ما:

امام فرمودند سراغ کسی بروید که علاوه بر دانستن روایات اهل نظر در روایات و اهل احاطه به احکام باشد چرا باید قاضی اهل نظر در روایات باشد؟

۱- یا به این جهت که روایات که فتاوای ائمه بوده است عام و خاص و مطلق و مقید داشته و میان آنها تعارض وجود داشته به طوری که هیچ قاضی در استفاده از آنها نمی توانسته اهل نظر نباشد. (ایا برای این جهت قدرت افتا لازم است اختلاف نظر است. مرحوم آشتیانی می گوید این کار اجتهاد نیست بلکه از عالم غیر مجتهد هم ساخته است.) در هر صورت این کار را هر قاضی زمان ائمه باید می توانسته انجام دهد زیرا فتاوای ائمه به صورت منقح در اختیار نبوده و میان آنها تعارض وجود داشته نیز حمل مطلقات بر مقیدات نشده بوده است. و این کار همان اجتهاد در اصطلاح امروز است. یعنی بدون این توانایی قاضی در کمتر موردی توانایی قضاوت داشته است

این تحلیل جای مناقشه دارد زیرا معلوم نیست همه و یا اکثر احکام و فتاوای ائمه در آن زمان مبتلا به چنین مشکلاتی بوده است که تنها اهل اجتهاد می توانسته ند از آنها استفاده کنند.

۲- و یا این که چون طبیعت قضاوت که تطبیق احکام کلی بر موارد متفاوت و پیچیده است به گونه ای است که راوی صرف بکار نمی آید و قضاوت تنها از اهل تامل و نظر و دقت ساخته است پس ماهیت قضاوت چنین اقتضایی دارد که باید قاضی اهل نظر باشد. این علت نیاز به قدرت افتا ندارد بلکه فقط توانایی تطبیق حکم بر وقایع و حوادث دارد.

۳- و یا به این جهت است که در زمان ائمه بسیاری از اصحاب ائمه اطلاع کافی از روایات و احکام و قضایای

ائمه داشته اند و تنها در بعضی از موارد قضاوتشان به مواردی برخورد می کرده که روایتی در آن مورد وارد نشده در اینجا چاره ای جز این نیست که وی اهل فتوا و استنباط باشد. روشن است که طبق این تحلیل تنها کسانی که مجبور بوده اند نسبت به این موارد خاص هم قضاوت کنند باید اهل فتوا می بوده اند و گرنه نسبت به سایر موارد نیازی به قدرت استنباط نبوده است.

تحلیل بالا در مورد چرایی ذکر این اوصاف نتیجه زیر را برای ما عاید می سازد که:

۱. بر اساس تحلیل دوم مقصود امام علم اجتهادی نیست

۲. بر اساس تحلیل سوم علم اجتهادی فقط برای آن قاضی که باید فتوا دهد لازم است

۳. اما بر اساس تحلیل اول - که اساس آن جای مناقشه داشت - جای تامل وجود دارد که آیا قدرت

شناسایی روایات دارای ترجیح در معارضات و نیز کیفیت حمل مطلق بر مقید همان قدرت اجتهاد و

افتاء است یا خیر؟ مرحوم آشتیانی به دوم قائل است و بقیه علما به اول. در هر صورت می توان گفت

لااقل در زمان حاضر که علم فقهت پیشرفت کرده و دارای مراتب شده برای این کار اجتهاد و افتا لازم

نیست و روایت نمی تواند مبتنی بر علتی که شمول ندارد حکمی عام وضع کرده باشد.

س: آیا ذیل روایت مقبوله روشن می کند که کدام تحلیل درست است و علت ذکر اوصاف چه بوده است؟

در ادامه روایت سائل پرسیده کلاهما اختلافا فی حدیثکم ظاهرا به قرینه ادامه مراد این است که مستند آنها

در حدیث متفاوت و مورد اختلاف است یعنی شبهه حکمیه است یکی می گوید حکم این قضیه به استناد این

روایت این است و دیگری با استناد به روایت دیگری حکم مخالف می دهد. امام فرمودند به روایت مجمع

علیه باید اخذ شود.

جالب این است که در مرحله اول می فرماید شما وارد محتوا نشوید هر کدام افقه هستند مقدم اند و بعد که

می گوید مساوی هستند می فرماید وارد محتوا شوید و مستند مجمع علیه را مقدم بدارید. این که به افراد

عادی می گوید وارد شوید و تعیین تکلیف کنید معلوم می شود مقصود انتخاب فتوای مشهور تر است مثل

این که امروز دو فتوا از یک مرجع نقل شود که باید فتوای اشهر را انتخاب کرد.

پس تا اینجا مساله با تحلیل اول منطبق است نه با تحلیل سوم.

اما در ادامه سوالات سائل امام می فرمایند اگر اختلاف حل نشد ببینید محتوای کدام روایت با کتاب و عامه

موافق و مخالف است همان را انتخاب کنید. دومی راحت است ولی اولی کاری مشکل و کاملا اجتهادی است.

بلی درجاتی از آن ساده است مثل این که یک حکم با یک آیه به صورت روشن و ظاهر متضاد باشد.

و يعلم من ذلك احتمال اختصاص مرسله الفقيه المتقدمه بالمجتهدين في الأحكام
أيضا، بل و كذا الرضوي، لعدم معلومية صدق الفقيه على مطلق العالم و لو
تقليدا. - مستند

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ
تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ كَانَتْ مُسَلِّمَةً فَفَيْهَةٌ فَرُبَّ امْرَأَةٍ **أَفْقَهُ** مِنْ رَجُلٍ.
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ
بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ **أَفْقَهُ** مِنْهُ

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ
الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمَزْرُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَا يَلْبَسُ طَيْلَسَانٌ حَتَّى يُنْزَعَ أَزْرَارُهُ فَحَدَّثَنِي
أَبِي إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ
مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا **الْفَقِيه** فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا
قَضَيْتُ نُسْكَي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصِرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ
قَصْرَتِ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا عَلَبْتُهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ **أَفْقَهُ** مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ
لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

29- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ عَنْ
زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمَّ وَ لَدِي لِي ثُمَّ وَاقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَّرْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ
الرَّجُلُ **الْفَقِيه** إِذَا وَاقَعَ كَفَّرَ.

الْتَفَتَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْتَ **فَقِيه** أَهْلُ
الْبَصْرَةِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجَجًا
عَلَى خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْلَادُ فِي أَرْضِهِ قَوْمٌ بِأَمْرِهِ نَجَبَاءُ فِي عِلْمِهِ اصْطَفَاهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَظْلَمَ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ قَالَ
فَسَكَتَ قَتَادَةُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ اللَّهُ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ الْفُقَهَاءِ وَ قَدَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا

اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك قال له ابو جعفر ويحك ا تدري اين انت انت بين
يدي ميوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة فانت ثم ونحن أولئك فقال له فتادة صدقت والله -

عن الحكم بن عتيبة قال: كنا على باب أبي جعفر ونحن جماعة نتنظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت
أيكم أبو جعفر فقال لها القوم ما تريدن منه قالت أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها هذا **فقيه** أهل العراق
فسأله فقالت إن زوجي مات

ورأيت المصلي إنما يصلي ليراه الناس ورأيت **الفقيه** يتفق له غير الدين يطلب الدنيا والرئاسة ورأيت
الناس مع من غلب ورأيت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم ورأيت الحرميين
يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح أحد ورأيت المعازف
ظاهرة في الحرميين

اقول:

بحث اینجا به بحث بحث مهم دیگری مربوط است که همین جاز سوی مرحوم آشتیانی مطرح شده که آیا بدست آوردن احکام از میان روایات با ارجاع مطلق به مقید و عام به خاص و فحص از معارض و امثال آن همان اجتهاد است یا خیر؟ امام و .. می گویند آری ولی مرحوم آشتیانی به شدت آن را رد می کند و می گوید آن چه در مقبوله آمده اعتبار اجتهاد نیست بلکه اعتبار علم است که نیاز به این کارها را دارد ولی امروز با توجه به دوری از زمان ائمه همین قدر علم به روایات جز با اجتهاد بدست نمی آید.

اقول: پاسخ ذیل کلامشان این است که علم تفصیلی به احکام امروز نیازی به مراجعه به روایات ندارد و برای آن مراجعه به فتاوا با همان کار ارجاع عام به خاص و رفع تعارض صورت می گیرد و این کار همان است که در مقبوله به آن معرفت و نظر اطلاق شده است.

نقول: اجتهاد به معنای قدرت افتاء است یعنی دستیابی به حکم مساله و موضوعی که از شارع نرسیده و باید به اتکای منابع دینی از کتاب و سنت و عقل و اجماع آن را بدست آورد. ولی پرسش های متعددی اینجا وجود دارد:

آیا مقدمات این کار چیست و در زمان امام صادق این کار چه مقدماتی داشته است و آیا این کار مبتلابه شیعیان در آن زمان بوده و یا خیر و اگر بوده آیا اهل فتوا در میان اصحاب ائمه وجود داشته است و تعدادشان چقدر بوده و آیا فتاوی آنان مورد مراجعه شیعیان بوده است یا خیر؟

✓ مرحوم شیخ طوسی که نزدیک به زمان معصومین بوده در مبسوط در همین بحث

اجتهاد را به تفصیل تعریف کرده که عبارت است از:

ولا یكون عالما حتی یكون عارفا بالكتاب و السنة و الإجماع، و الاختلاف و لسان

العرب، و عندهم و القیاس.

فأما الكتاب فيحتاج أن يعرف من علومه خمسة أصناف العام و الخاص، و المحكم و المتشابه، و المجمل و المفسر و المطلق و المقيد و الناسخ و المنسوخ: أما العموم و الخصوص لثلا يتعلق بعموم قد دخله التخصيص .. و قال قوم لا يلزمه أن يكون عارفا بجميع الكتاب بل يكفي أن يعرف من ذلك الآيات المحكمة، و قيل إن جميع ذلك خمسمائة آية، و ذلك يمكن معرفته، و السنة يكفي أن يعرف ما يتعلق بالأحكام من سنته عليه السلام دون آثاره و أخباره فان جميع ذلك لا يحيط به أحد علما، و ما قلناه مدون في الكتب في أحاديث محصورة.

و أما الخلاف فهو متداول بين الفقهاء يعرفونه حتى أصاغرهم، و أما لغة العرب فيكفي أن يعرف به ما ذكرناه دون أن يكون عالما بجميع اللغات،

ایشان به تفصیل برای هر یک مثالی آورده است

هَشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمْ الْأُصُولَ وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ عَلَيْنَا **إِقَاءُ الْأُصُولِ** إِلَيْكُمْ وَ عَلَيْكُمْ
التَّفَرُّعُ - مستطرفات سرائر 576/3

17 وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّمَا

عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمْ الْأُصُولَ وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا - **عوالي اللآلي العزيزية، ج 4، ص: 64**

★ بیان فاضل مقداد در تنقیح درباره اجتهاد

مقدمات: (الاولی): الفقه لغة الفهم، و اصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها تفصيلا.

و موضوعه أفعال المكلفين من حيث يحل و يحرم و يصح و يفسد، و مبادئه التصورية و التصديقية «1» من الكلام و الأصول و العربية و الكتاب و السنة، و مسأله المطالب المثبتة فيه، و غايته تحصيل السعادة الأخروية بالقيام بمقتضيات أحكامه.

(الثانية): تحصيله على الوجه المذكور، و واجب على الكفاية

للأية [2] وليتم نظام النوع.

و يجب عينا على كل مكلف بحكم العلم به، اما استدلالا ان كان من أهله أو تقليدا ان لم يكن.

(الثالثة): أدلته عندنا الكتاب و السنة و الإجماع و دليل العقل:

أما الكتاب [3] فنصه

[2] و هي الآية 122 من سورة التوبة فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَبَتَّفَهُوا فِي الدِّينِ.

[3] قال في المعبر: أما الكتاب فأدلته قسمان: النص، و الظاهر. و النص ما دل على

(1) ليس «التصديقية» في ب.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج، ص:

و ظاهره، و كذا السنة قولاً كانت أو فعلاً أو تقريراً [1]. هذا في النبوية، أما الإمامية فكذلك الا مع احتمال التقية. و أما الإجماع فاما من كافة علماء الإسلام أو علماء الطائفة المحقة، و على التقديرين فهو حجة لدخول المعصوم. و أما العقلي فقد

المراد منه من غير احتمال و في مقابلته المجمل، و قد يتفق اللفظ الواحد أن يكون نصاً مجملاً باعتبارين، فان قوله تعالى يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة: 228] نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما يعتد به.

و أما الظاهر فهو اللفظ الدال على أحد احتمالاته دلالة راجحة و لا ينفى معها الاحتمال و في مقابلته المأول و الظاهر أنواع: «أحدها» ما كان راجحاً بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة. «الثاني» ما كان راجحاً بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الإمساك عن المفطرات، و هذان و ان كانا نصين باعتبار الشرع و العرف الا أن احتمال ارادة الوضع لم تنتف انتفاء يقينياً. «الثالث» المطلق، و هو اللفظ الدال على الماهية، فهو في دلالة على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة. «الرابع» العام، و هو الدال على اثنين فصاعداً من غير حصر، فإنه في دلالة على استيعاب الأشخاص ظاهر لا قاطع. أما المأول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من احتمالاته كقوله تعالى وَ يَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ [الرحمن: 27].

[1] قال في الذكرى: السنة و هي طريقة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الامام عليه السلام المحكية عنه، فالنبي بالأصالة و الامام بالنيابة، و هي ثلاثة: قوله و فعل، و تقرير.

أما القول فأقسامه المذكورة في الكتاب.

و الفعل إذا علم وجهه أو وقع بيانا فيتبع المبين في وجوبه و ندبه و إباحته، سواء كان البيان مستفاداً من الصريح مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و «خذوا عني مناسككم» أو من القرينة كقطع يد السارق اليمنى. و يشترط في الفعل أن لا يعلم أنه من خواصه صلى الله عليه و آله و سلم، كتجاوز الأربع في النكاح و الوصال في الصيام، و ما لم يعلم وجهه. فالوقف بين الواجب و الندب ان علم قصد القرية فيه و الا فالقدر المشترك بينهما و بين الإباحة.

و التقرير يفيد الجواز لامتناع التقرير على المنكر ان علمه صلى الله عليه و آله و سلم و الا فلا حجة فيه، مثل قول بعض الصحابي «كنا نجامع و نكسل فلا نغتسل» إذ مثله قد يخفى و المفهوم من «كنا» مطابقة المتكلم وحده أو هو مع جماعة قد يخفى حالهم.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج، ص:

يكون ضروريا و قد يكون استدلاليا، و استخراج من الثاني أنواع:
الأول- الاستصحاب، و هو الحكم على وجود الشيء أو عدمه في الحال للعلم
بوجوده أو عدمه في الماضي، فيقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان.
الثاني - أصالة البراءة، و هي حجة ما لم يتحقق دليل خلافها.
الثالث - مفهوم الموافقة، و هو ما يكون الحكم في المسكوت أولى، نحو **فَلَا تَقُلْ**
لَهُمَا أَفٍ (1) في الدلالة على تحريم الضرب.

الرابع - التفرع، و هو المنصوص على علته، كقوله عليه السلام و الصلاة «من
أجل أنه إذا جف نقص»، فإذا وجدت العلة في غير المحل ثبت الحكم.
الخامس - اتحاد طريق المسألتين، و هو تعليق الحكم على وصف هو سبب
التحريم، فيتعدى الى كل محل يوجد فيه ذلك الوصف، كالحكم بتحريم ذات
البعل المزني بها لتحريم المعتدة الرجعية مع الزنا بها، للنص على أنها بحكم
الزوجة، فالمزوجة أولى.

و هذه الثلاثة ليست من القياس، بل هي في حكم المنصوصة، لقول «(2)
الصادق عليه السلام في رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام: علينا ان نلقي
إليكم الأصول و عليكم أن تفرعوا» (3).

و مثله عن البنظي عن الرضا عليه السلام «(4).

**(الرابعة): لما تشعبت الأهواء و تفرقت الآراء التزمنا بمذهب أهل البيت
الذين دل**

(1) سورة الإسراء: 23.

(2) في ب: كقول

(3) البحار 2- 245 نقلا عن السرائر و الغوالي.

(4) البحار 2- 245 و فيه: .. و عليكم التفرع.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج، ص:

العقل على إمامتهم و عصمتهم و النقل على الحكم بطهارتهم و وجوب

التمسك بطريقتهم و انهم قرناء التنزيل و محاة الأضاليل، فأخذنا بما ثبت و لو
عن واحد منهم و ان كان بطريق واحد، لما ثبت في الأصول من جواز العمل
بخبر الواحد.

ثم انهم عليهم السلام كانت أحوالهم مختلفة في الانبساط للفتوى بحسب ملوك
زمانهم و حالهم معهم، فكان أكثرهم فتوى هو الباقر و ابنه جعفرا [1] عليهما
السلام، و يليهما الكاظم عليه السلام، فلذلك كان الغالب في الرواية ما نقل عن
هؤلاء الثلاثة.

ثم النقل عنهم قد يبلغ الى حد يفيد العلم فذاك متواتر، و قد لا يبلغ فيكون
خبر واحد، و هو يوصف بصفات:

«1» الصحيح، و هو الذي يرويه المؤمن العدل عن مثله، و هكذا الى أن يصل
الى الامام.

«2» الحسن، و هو الذي يرويه المؤمن الممدوح مدحا لا يبلغ تعديله من غير
ذكر ذم عن مثله و هكذا.

«3» الموثق، و هو ما يرويه المخالف العدل في مذهبه المعتقد تحريم الكذب
المثنى عليه بالثقة، و الشيخ رحمه الله كثيرا ما يحتج به في الكتابين.

«4» الضعيف، و هو ما يرويه المخالف المذموم أو غير العدل.

«5» المسند، و هو الذي يذكر جميع رواته حتى يصل الى النبي صلى الله عليه
و آله أو الإمام.

[1] في ب: جعفر بالضم بيان من «ابنه» الذي عطف على «الباقر» الذي هو خبر «هو» و جملة المبتدأ و الخبر خبر «كان»، هذا ان قرئ مضموما و
اما منصوبا فيكون «هو» خبر كان و «الباقر» بيانا من «هو» و «ابنه» معطوفا على «هو» و «جعفرا» بيانا منه.
التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج، ص:

«6» المرسل، و هو الذي لا يذكر جميع رواته أعم من أن لا يذكر أحد أو
يذكر البعض، و هذا قد يكون مقطوع الأول أو الوسط أو الأخير.

و اعلم انه إذا أطلق في الرواية قولنا «قال صلى الله عليه وآله وسلم أو عليه السلام» فالمراد به النبي صلى الله عليه وآله، و إذا قيل «أحدهما» فالمراد به الباقر أو الصادق عليهما السلام، إذ من الرواية ما روي عن كل منهما فيشتهبه على الراوي فيسند إليهما، و إذا أطلق «أبو جعفر» فالمراد به الباقر، و إذا قيد بالثاني فالمراد «الجواد»، و إذا أطلق «أبو عبد الله» فالصادق عليه السلام، و إذا أطلق «أبو الحسن» فالكاظم، و إذا قيد «بالثاني» الرضا عليه السلام، و بالثالث «الهادي»، و إذا أطلق «العالم» أو «الفقيه» أو «العبد الصالح» فالكاظم عليه السلام.

و قد يرقم بحرف اختصارا، فالصادق للصادق و القاف للباقر و الظاء للكاظم و الضاد للرضا عليهم السلام.

(الخامسة): اصطلاح المصنف في كتابه على عبارات نذكر تفسيرها:

ف «الأشهر» أي في الرواية، و «الأظهر» في الفتوى، و «الأشبه» أي بما دل عليه أصول المذهب من العمومات و الإطلاقات في الأدلة، و «الأصح» أي ما لا يحتمل عند غير المذكور، و «الأحوط» بمعنى أن العمل به تتيقن معه البراءة، و «الأكثر» أي القائل به أكثر، و «الأنسب» يرادف الأشبه، و «الأولى» و هو ترجيح أحد القولين أو الاحتمالين على الآخر بوجه ما، و «التردد» ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول مرجح، و «على قول» أي لم يجد عليه دليلا، و «قول مشهور» أي بين الفقهاء و لم يجد له دليلا.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج، ص:

و المراد بالشيخ هو الطوسي، و بالشيخين هو مع المفيد، و بالثلاثة هما مع المرتضى، و علم الهدى هو المرتضى و لتسميته حكاية [1] و ان عليا عليه السلام هو الذي سماه بذلك، و الخمسة هم الثلاثة مع ابني بابويه علي و ابنه محمد [2] و المتأخر هو ابن إدريس.

الباب الثاني: في تفسير الاجتهاد و تعيين ما هو المراد

أقول: هو لغة احتمال التعب و المشقة «1». و في الشرع تارة يطلق على ملكة و قوة يقتدر صاحبها على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية، و تارة على نفس الاستنباط.

و المراد بالاستنباط هو الاستدلال، و مرجعه هنا إلى أمرين: فهم المدلولات، و معرفة الرّوابة.

و مناط الأوّل على شيئين: قوة مدركة و قد عرفت أنّها فطرية. و الثاني العلم بالعلاقة بين الدالّ و المدلول، كالوضع في الدلالة اللفظية، و كاللزوم في الدلالة العقلية، فكلّ مكلف مجتهد بالمعنى الأوّل؛ إذ كلّهم ذو بصيرة

(1) «لسان العرب» ج 3، ص 135، «جهد».

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)، ج ، ص:

و صاحب قوة فكرية؛ فكلّ من نظر إلى الآيات و الأحاديث بقصد الفهم ففهم منهما أحكاماً شرعية غير منصوصة و لا ضرورية و لا إجماعية، فهو مجتهد، كما قال الصادق عليه السلام: «كلّ من نظر إلى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فاتّخذوه قاضياً؛ فإنّي جعلته عليكم قاضياً» «1».

و لا شك أنّ كلّ قاضٍ مجتهد كما سيجيء، فالناظر هذا مجتهد، و الآيات و الأحاديث دليل، و النظر فيهما مع فهم الأحكام اجتهاد و استدلال. و لا يُعتبر في مفهومه الاصطلاحي تعب و مشقة، كما يعتبر في مفهومه اللغوي.

فقد ظهر أنّه عبارة عن الفكر و النظر في الأدلة الشرعية التي لا يكون عليها دليل قاطع لتحصيل ظنّ بحكم شرعي فرعي. و هذا هو المستفاد من الأحاديث بل المستفاد منها يكون أعمّ ممّا قرّرناه؛ لأنّه شامل لفهم

المنصوصات.

فالقول بـ «أنه استفراغ الفقيه وسعته في تحصيل ظنّ بحكم شرعي» (2) لا أصل له في الشرع؛ إذ لو فُسر «الفقيه» الواقع في التعريف بالمجتهد، يكون دورياً، وإن فسرّ بالناظر في الأدلة الشرعية، فهو راجع إلى ما قرّناه، وإن فسرّ بمعنى آخر، فعلى المعرف البيان.

و هذا التعريف الصادر عن بعض العلماء صار منشأً لتوهم أن من لم يكن فقيهاً ولا مجتهداً، لا يُعتبر نظره ولا فكره واستنباطه للأحكام. و أنت خير بأنّ المتوهم إن كان مراده بالمجتهد هو صاحب القوة الفكرية

(1) «الكافي» ج 1، ص 67، باب اختلاف الحديث، ح 10؛ «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 301 302، ح 845، باب الزيادات في القضاء و الأحكام، ح 52.

(2) نسب العلامة هذا القول إلى الفقهاء في «نهاية الوصول إلى علم الأصول» الورقة 264.

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)، ج ، ص:

و الملكة الاستدلالية، فقد عرفت أنّهما طبيعتان للإنسان، وإن كان مراده به هو المجتهد بالمعنى الثاني، أي المستدلّ المستنبط للأحكام بالفعل فيشكل بالمرتبة الأولى من الاستدلال و الاجتهاد.

فظهر أنّ المكلف قسمان: عالم قادر على فهم الأحكام، و عاجز عنه كالعوامّ و من صرف عمره في غير العلوم الدينية الشرعية.

و الضابط في القدر المعبر منها: ما يتمكّن به من فهم بعض الأحكام، و حصول هذه المرتبة في غاية السهولة؛ و لذا ترى أنّ بعض العلماء كالحليين حكموا بوجوبه العيني على كافة المكلفين (1).

الباب الثالث: في أحكامه

اتفقت كلمة الأصحاب على وجوبه على كافة المكلفين من الذكور و الإناث و الأحرار و العبيد و الذكي و البليد، فسلامة العقل شاهدة على أنه لا بدّ أن يكون أمراً واضحاً بيناً؛ لاستحالة التكليف بالمبهم أو الخفي غير البين، سيما مثل هذا

التكليف العامّ الشامل لجميع المكلّفين.

و الجزم بوجوده مع الجهل بمفهومه غير معقول و أيضاً لا بدّ أن يكون أمراً سهلاً يتيسّر الوصول إليه لكلّ من كُلفَ به و تَسَعُهُ طاقتهم²؛ لاستحالة التكليف بما لا يطاق.

و القول بـ «أنّ الواجب هو السعي لا الوصول» جدليّ غير مستحسن.

(1) قال الشهيد في «ذكرى الشيعة» ج 1، ص 41: «و وجوبه كفاية .. و عليه أكثر الإمامية، و خالف فيه بعض قدمائهم و فقهاء حلب (رحمة الله عليهم) فأوجبوا على العوام الاستدلال». رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)، ج ، ص:

و توهم الاستحالة في حقّ الصبيّة التي لها تسع سنين مردود، و سيجيء تحقيقه.

ثمّ اعلم أنّه باعتبار العلوم الثلاثة التي عدّوها من شرائطه و هي: الأصول و العربيّة، و الرجال على ثلاثة أقسام: الاجتهاد فيها كلّها، أو في بعضها و التقليد في الباقي، أو التقليد في الكلّ.

و لا شكّ أنّ المرتبة الأولى ساقطة عنّا؛ لجواز التقليد في العربيّة و الرجال بالاتّفاق.

و أمّا الأصول، فلا شكّ في سقوط مباحث القياس و الرأي و الاستحسان و أمثالها عنّا، و حكم المسائل التي هي داخلة في العربيّة حكمها، و كثير من مباحثها لا طائل تحتها.

و القدرُ الضروري كالإطلاق و التقييد و طريق العمل للخلاص من تعارض الأمارات ذكره الأصحاب في الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة بحيث لا مزيد عليه، فالحكم بوجود تعلّم هذا العلم مطلقاً يحتاج إلى دليل و بيان.

بل الظاهر أنّ اشتراط تعلّم العربيّة بعد فهم المراد من الكتاب و السنّة بطريقٍ آخر أيضاً محتاج إلى دليل.

و كذا الحال في اشتراط تعلّم أحوال الرواة بعد ما قسم الأحاديث الأحكاميّة و
رتّبت على ترتيب المسائل الفقهية.

و الأصحاب ذكروا الأحاديث باسم الصحيح و الحسن و غيرهما، حيث قالوا:
في صحيحة فلان، أو حسنة فلان، أو مرسلة فلان و هكذا. و لذا قال بعض
المحقّقين

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديث)، ج ، ص:

فلم يبق لأحد ممّن تأخّر عنهم من البحث و التفتيش إلا الاطلاع على ما قرّره
و الفكر فيما ألقوه. **«1»** انتهى.

قال في الذكرى:

إنّ الاجتهاد في هذا الوقت أسهلّ منه فيما قبله؛ لأنّ السلف (رحمهم الله) قد
كفونا مؤونته بكدهم و كدحهم و جمعهم السنّة و الأخبار و تعديلهم و غير
ذلك. انتهى **«2»**.

و أقول: في زماننا أسهلّ منه في زمان الشهيد (رحمه الله)؛ لزيادة سعيه و سعى
من بعده (شكر الله سعيهم) في تنقيحه و تهذيبه و طريق العمل به.

و لو تنزلنا عن هذه المرتبة التي ذكرناها، فلا شكّ في كفاية معرفة جانب من
العلوم الثلاثة، و لا يحتاج إلى الاجتهاد فيها بالإجماع، و لا المهارة و المعرفة
التامة، لعدم ضبطها؛ إذ فوق كلّ ذي علم عليم **«3»**.

و الرجوع إلى العرف في أمثال هذه الأمهات من المفهومات و المسائل غير
معقول؛ لاختلاف العرف، و لزوم الردّ إلى الجهالة من غير ضرورة.

الباب الرابع: في جواز التجزئة في الاجتهاد

أمّا بالنظر إلى القوّة الاستدلالية، فبمعنى أنّها قابلة للشدّة و الضعف، و الزيادة و
النقصان، سواء كانت فطريّة أو كسبيّة، و أمّا بالنسبة إلى معناه الآخر،

(2) حكاة عن «ذكرى الشيعة» في «كاشفة الحال» ص 137، و لم نعتز عليه في «ذكرى الشيعة» و لكن قال في، ج 1، ص 49: «و قد كفانا السلف (رحمهم الله) مئونة نقد الأحاديث و بيان هذه الوجوه، فاقصرنا على المقصود منها بإيراد طرف من الحديث، أو الإشارة إليه إيجازاً».

(3) اقتباس من الآية 76 من يوسف (12).

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)، ج ، ص:

فبمعنى أنه إذا فرض حصول جميع ما يتوقف عليه الحكم، جاز الاستدلال عليه و الاجتهاد فيه، و لا يحتاج إلى الاطلاع بدلائل الأحكام الأخر.

و لا شك في صحة هذين المعنيين بل في وقوعهما، فالقول بأنه يحتمل أن يكون للمسألة تعلق بشيء آخر باطل؛ لأن المفروض حصول جميع ما يتوقف عليه.

مع أن الاحتمال هنا لا يقدر في الاجتهاد؛ إذ مناطه على الأمارات، فلو كان الاحتمال مانعاً له، لانسدّ بابه.

بل الحق أن الواقع منه ليس إلا التجزئة؛ إذ الاطلاع على مأخذ جميع الأحكام الجزئية عسى أن يكون من المحالات العادية؛ و لذا نشاهد مثل المحقق و العمة (قدس سرهما) يتوقفان في كثير من الأحكام.

فالنافي: إن أراد أن الملكة المعتبرة فيه لا تقبل الشدة و الضعف، فهو خلاف الوجدان.

و إن أراد أن الاجتهاد في بعض الأحكام مع حصول جميع أسبابه غير جائز؛ للاحتمال المذكور، فقد عرفت بطلانه فلا نعيده.

و إن أراد أن أقل ما هو الواجب في حقيقة الاجتهاد من القوة و الملكة الاستدلالية لا تقبل الزيادة و النقصان، فلا ينازعه أحد، إلا أن مرادنا بالتجزئة غير هذا المعنى؛ لما بينا.

و ممّا يدلّ على التجزئة من الأخبار و الروايات ما رواه سالم بن مكرم الجمال و هو قول أبي عبد الله:

إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم قاضياً؛ فإنّي قد جعلته عليكم

قاضياً فتحاكموا إليه» (1).

و كذا يدلّ عليه خبر عمر بن حنظلة (2) السابق.

و أقول: يستفاد من حديث الجمال أحكام خمسة:

الأول: تجزؤ الاجتهاد؛ لقوله «شيئاً» و هو نكرة.

الثاني: اشتراط الذكورية في القاضي؛ للفظ «الرجل».

الثالث: كونه إمامياً؛ لقوله عليه السلام «منكم».

الرابع: كونه مجتهداً؛ لقوله: «يعلم شيئاً»؛ إذ المقلد لا يسمّى عالماً بالأحكام.

الخامس: كونه نائباً للإمام؛ لقوله: «جعلته عليكم قاضياً».

الباب الخامس: في بيان كيفية الاستدلال

أقول: الدليل قد يطلق على ما يمكن التوصل (3) به على مطلوبٍ خبري، و قد

يطلق على مقدمتين موصلتين إلى مقدّمة أخرى.

و هو عقلي و نقلي.

فالأول ما لا يكون للنقل فيه مدخل، كقولنا: العالم متغير، و كل متغير حادث.

و الثاني ما للنقل فيه مدخل و لو خصّ المقدمات بالعربية (4) فالنقل الصرف

(1) «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 303، ح 846، باب الزيادات في القضايا و الأحكام، ح 53.

(2) «الكافي» ج 1، ص 67، باب اختلاف الحديث، ح 10؛ «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 301 302، ح 845، باب الزيادات في القضايا و الأحكام، ح 52.

(3) في بعض النسخ: «التوصل» بدل «التوصل».

(4) كذا في جميع النسخ، و لعل المراد بالعربية هو النقل.

قد يوجد نحو: تارك المأمور به عاص؛ لقوله تعالى **أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي** (1) و كل

عاصٍ يستحق العقاب؛ لقوله تعالى **وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَانٍ لَهُ نَارٌ جَهَنَّمَ** (2). و المركب

منهما نحو: هذا تارك للمأمور به، و كل تارك للمأمور به عاص.

و إذا عرفت الدليل، فاعلم أنّ الاستدلال لغةً ذكر الدليل أو طلبه. و عرفاً فمعناه

هو الفكر و النظر أو قريب منهما. و قد قرع سمعك مراراً أنّهما طبيعتان للإنسان و قد يُفسّران بأنّهما ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول. قال بعض العلماء:

إنّ الأدلّة العقلية في الأحكام الشرعية الفرعية قليلة جداً، بل منحصرة في البراءة الأصلية و الاستصحاب و القياس، و الظاهر أنّ التخريج و هو تعدية الحكم من منطوق إلى مسكوت عنه ضرب من القياس الجليّ، كما يقال: ضرب الوالدين حرام؛ لأنّ أفهما حرام، و قد يسمّى بالتنبية بالأدنى على الأعلى. و كذا اتّحاد طريق المسألين قياس جليّ أيضاً «3».

ثمّ اعلم أنّ المسائل الاجتهادية عندنا كثيرة جداً، و ليس كلّ الخلافات منها؛ لأنّ سبب الخلاف في أكثرها اختلاف النصوص، و قد علمت أنّ المنصوصات لا تسمّى اجتهاديةً.

فطريق معرفة الأحكام التي لا تكون ضروريةً أن يراجع أوّلًا الكتبُ الفقهية، فما ذكروا فيه بالإجماع فهو إجماعي و ما اختلفوا فيه، فلا بدّ من رده إلى أصله و مأخذه، فإنّ ثبت حكمه من الكتاب العزيز بطريق النصّ أو بطريق

(1) طه (20) 93.

(2) الجنّ (72): 23.

(3) انظر «كاشفة الحال» ص 109 111.

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديث)، ج، ص:

الاجتهاد فهو المراد، و إلا فليرجع إلى السنّة النبوية أو الإمامية.

و لا فرق بينهما إلا أنّ السنّة النبوية يُعمل بأقسامها الثلاثة: من القول، و الفعل، و التقرير مطلقاً؛ لعدم جواز التقيّة على النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم.

و أمّا السنّة الإمامية، فيفرق بين حال التقيّة و غيرها؛ لوجوبها عليهم عليهم السلام. فإنّ وُجد الحكم فيها صريحاً فهو المراد، و إلا فقد يُستنبط و

يُستخرج بضربٍ من العمل؛ لما رواه زرارة و أبو بصير في الصحيح عن الباقر

و الصادق عليهم السلام، أنهما قالوا: «علينا أن نُلقيَ إليكم الأصول و عليكم أن تُفرِّعوا» (1).

و إن لم يوجد الحكم في الكتاب و لا في السنّة، لا صريحاً و لا بالاجتهاد و التفرّيع، فيرجع إلى أدلّة العقل من براءة الذمّة و الأصل و الاستصحاب. و هذا التفصيل و الترتيب مستفاد من الخبر المستفيض الشائع بين الأئمّة، من أن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم لما بعث معاذاً للقضاء إلى اليمن، قال له: «بِمَ تحكم يا معاذ؟» قال: بكتاب الله ثمّ قال: «فإن لم تجد فيه؟» قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد فيها» قال: باجتهادي (2).

فظهر ممّا تلونا عليك أن الاجتهاد علينا ببركة المعصومين صلوات الله عليهم و العلماء الماضين في غاية السهولة؛ لكثرة الفتاوى و الأحكام المنقولة المروية عنهم عليهم السلام، و إن لم يوجد الحكم صريحاً فيستخرج من القواعد الكلية المأخوذة عنهم عليهم السلام و إلا فيتمسك بالبراءة الأصلية و الاستصحاب، و هما طريقتان واضحتان في غاية السهولة.

(1) رواها ابن إدريس في «السرائر» ج 3، ص 575، تارة من كتاب هشام بن سالم عن أبي عبد الله بلفظ: «إنما علينا أن نُلقيَ إليكم الأصول و عليكم عن تفرّعوا»؛ و أخرى كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلفظ: «علينا إلقاء الأصول إليكم، و عليكم التفرّيع».

(2) «عوالي الآلي» ج 1، ص 414 ح 83.

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)، ج ، ص:

و ممّا يدلّ على كثرة الأحكام و الفتاوى المستفادة من الأخبار أنه نقل الثقات أن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (صلوات الله عليهما) كتبت من أجوبة مسائله أربعمئة مصنّف لأربعمئة مصنّف، و دوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق و الحجاز و خراسان و الشام. و كذا عن مولانا الباقر عليه السلام، و قريب منهما الكاظم عليه السلام، و كذا سائر الأئمّة عليه السلام، فنقل عنهم الأحكام و إن كان بعضهم أكثر من بعض.

قال في الذكرى:

لا يقال: فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الإمامية إذا كان نقلهم عن المعصومين، وفتواهم عن المطهرين؟
لأننا نقول: محلّ الخلاف إما من المسائل المنصوصة، أو ممّا فرّعه العلماء، و السبب في الثاني اختلاف الأنظار و مبادئها، كما هو بين سائر علماء الأمة. و أمّا الأوّل فسببه الاختلاف بين الروايات ظاهراً، و قلّما وُجد فيها التناقض بجميع شروطه. و قد كانت الأئمة «في زمن تقيّة و استتار؛ لقوّة مخالفيهم، فكثيراً ما يجيبون السائل على وفق معتقده، أو معتقد بعض الحاضرين، أو بعض من عساه يصل إليه من المعاندين» (1)، أو يكون عامّاً مقصوراً على سببه، أو قضية في واقعة مختصة بها، أو اشتباه على بعض النقلة عنهم»، أو عن الوسائط بيننا و بينهم كما وقع في الإخبار عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم مع أنّ زمان معظم الأئمة «أطول من الزمان الذي انتشر فيه الإسلام و وقع فيه النقل عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم، و كان الرواة عنهم أكثر عدداً، فهم بالخلاف أولى» (2). انتهى.

(1) في المصدر: «المناوئين» بدل «المعاندين».

(2) «ذكرى الشيعة» ج 1، ص 59-60.

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)، ج ، ص:

أقول: قد ظهر و تبين ممّا نقلناه و تلوناه أنّ خلاصة الاستدلال و الاجتهاد

على الأحكام الشرعية عندنا:

إمّا توفيق الروايات المختلفة على الوجه المقرّر المذكور في الكتب

الأصولية و الفروعية و غيرها كالإستبصار، فهذه الكلفة قد كفّونا مؤونتها

أصحابنا رضوان الله عليهم، بحيث لم يبق لنا عمل بعد توفيقهم و عملهم،

فهذا حال التوفيق.

و إما ردّ فرع إلى أصل، و هو عبارة عن استنباط حكم جزئي من قاعدة
كلية، و هو في غاية السهولة أيضاً.

و إما تمسك ببراءة أصلية أو استصحاب، و هما أظهر و أسهل من الكل، و
الله وليّ التوفيق، و بيده أزمّة التحقيق.

الباب السادس: في الفرق بين المجتهد و المفتي و القاضي

أقول: المستدلّ على الأحكام الشرعيّة الفرعيّة يسمّى مجتهداً، و باعتبار الإعلام
و الإخبار للغير يسمّى مُفتياً، و باعتبار الحكم و الأمر و الإلزام بالأحكام يسمّى
قاضياً.

و لا يشترط العدالة في الاجتهاد، بل يشترط في الفتوى و القضاء.
و يُعتبر الذكورية و الحرّية في القاضي دونهما.
قال بعض الفقهاء:

و لو عرف المفتي من نفسه أنّه غير موصوف بالعدالة، لم يصحّ له أن يُفتيَ
غيره، و حرم عليه ذلك و كان بفتواه مأثوماً، و لا يصحّ لذلك الغير أن يستفتيه
مع علمه بحاله (1) انتهى.

(1) «كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال» ص 146.

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)، ج ، ص:

فبحسب هذه الشروط المذكورة صار المجتهد أعمّ مطلقاً منهما، و القاضي
أخصّ مطلقاً منهما.

ثمّ اعلم أن الفتوى من باب الخبر، و الحكم و القضاء من باب الإنشاء. و الأوّل
جارٍ في أقسام الشرعيّات سوى الضروريّات، بل المنصوصات و الإجماعيّات
على المصطلح المشهور، و القضاء مختصّ بالحكومات و السياسات و رفع
الخصومات.

و الظاهر أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من قسم العبادات، و لا

يختص بالقاضي بل يجب على جميع المكلفين.

قال بعض الفقهاء:

يجب على المفتي إذا لم يكن عادلاً إصلاح باطنه، ليكون موصوفاً بالعدالة، و يسقط بوجوده الوجوب الكفائي عنه و عن أهل بلده و من قاربهم من البلاد التي يمكن استغناؤهم به عن غيره لقربه «1»؛ إذ لو بقي على حاله من غير إصلاح باطنه، لم يكن وجوده مسقطاً للواجب لا عنه و لا عن غيره. «2» انتهى.

كلام فاضل توني درباره اجتهاد عصر ائمه

و ربّما يستدلّ له: بأننا لا ننكر الاجتهاد، إلّا بمعنى: أنّ العمل بالأدلة و الأحاديث يتوقّف على الملكة المذكورة، إذ ظاهر: أنّ هذه الأحاديث و الأخبار، كان يعمل بها في عصر الأئمة عليهم السلام، كلّ من سمعها من الشيعة من العوام و العلماء؛ و إنكار ذلك مكابرة، و لم ينقل عن أحد من الأئمة عليهم السلام الإنكار على أحد من الشيعة، و هذا ممّا يوجب القطع بجواز العمل بها لكلّ من فهمها، من غير توقّف على أمر آخر.

و جوابه: أنّك قد عرفت وجه الاحتياج إلى الشرائط المذكورة، في هذه الأعصار دون عصر الأئمة عليهم السلام، و عرفت: أنّ الاحتياج إلى الملكة المذكورة إنّما هو للعمل باللّوازم غير البيّنة اللّزوم، و بالأفراد غير البيّنة الفرديّة، و نحو ذلك، لا للعمل بمناطق الأخبار و مدلولاتها الصريحة، و الذي هو معلوم من حال السلف، هو عملهم بهذه الأخبار و مدلولاتها الصريحة. و أمّا العمل باللّوازم، و الأفراد غير البيّنة، فلا يعلم من حالهم العمل بها بدون الملكة بل هو بديهيّ البطلان.

فإن قلت: فعلى ما ذكرت يلزم الاستغناء عن الملكة للعمل بالمدلولات الصريحة للأخبار، و لو كان لها معارض، و قد مرّ خلافه.

قلت: المعلوم من حال السلف، العمل بما سمعوه من الأخبار المعتمدة من غير الفحص عن المعارض، و لا يلزم منه الاستغناء عن الملكة بعد الاطلاع على المعارض. و سيجيء لهذا الزيادة بيان في بحث التراجع إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: لا يجوز العمل إلا بالمدلولات الصريحة؛ لأن اللوازم، و الأفراد غير البيّنة:

إن كانت ظنية: فلا يجوز العمل بها للأدلة الدالة على النهي عن العمل بالظن، و لقوله عليه السلام: «ما تعلمون فقولوا، و ما لا تعلمون فها. و أهوى الاجتهاد و التقليد (الوافية في الأصول)، ص:

بيده إلى فيه» **«1»** و هذا داخل في (ما لا تعلمون)، فيجب التوقف فيه. و إن كانت قطعية: فلا يجوز أيضا، لاحتمال قصر الحكم على ما لا يحتاج في الحكم بلزومه أو بفرديته إلى دليل و نظر؛ فإن وجوب العمل بالأخبار، عام لمن تمكّن من إقامة الدليل، و لمن لم يتمكّن، مثلا: أهل الاجتهاد يقولون: يجب على الوليّ منع الطفل عن مسّ كتابة القرآن و لو كان مميّزا متوضّئا، لقوله تعالى:

لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ **«2»**، و الطفل لما لم يكن وضوؤه شرعيّا، لم يكن رافعا للحدث، فهو محدث، و المحدث لا يجوز له مسّ كتابة القرآن؛ فيجب من باب الحسبة منعه، و المنع في الطفل يتعلّق بوليّه. فنقول- بعد قطعية جميع المقدمات:-

لم لا يكون المنع مقصورا على من علم كونه محدثا، من غير نظر و دليل؟! و الطفل المتوضّئ ليس كذلك، و العرف قاض بذلك.

قلت: قد مرّ أنه يحصل القطع بتعلّق الحكم بالأفراد، و اللوازم غير البيّنة، إذا قطع باللزوم **«3»** و الفرديّة.

و أيضا: الخبران المذكوران المنقولان عن السرائر، يدلان على ذلك.
و أيضا: لم يزل العلماء في عصر الأئمة عليهم السلام، يجرون حكم الكلّي على أفراد، كزرارة، و محمد بن مسلم و هشام بن الحكم، و يونس بن عبد الرحمن، و الفضل بن شاذان، و نظرائهم من أهل النظر و الاستدلال.
و أيضا: كان الأئمة كثيرا ما يستدلّون على حكم بأية، و يستدلّون على الاندراج، كما لا يخفى على المتتبع، فلا يكون الحكم مقصورا على اللّوازم البيّنة اللّزوم، و الأفراد البيّنة الفرديّة، فتأمل.

(1) تقدم من المصنف الاستشهاد بهذا الحديث مكررا، و قد رواه كل من البرقي في المحاسن: 213 و الكليني في الكافي: 1-57 على ما تقدم.

(2) الواقعة-79.

(3) كذا في أ و ب و ط، و في الأصل: اللّزوم.

الاجتهاد و التقليد (الوفاية في الأصول)، ص:

و قد يستدل الخصم «1» أيضا: بأنّ مصنّفي الكتب الأربعة، مصرّحون بجواز العمل بالأحاديث، من غير توقّف على ملكة أو غيرها، سوى فهم الحديث؛ فيكون الاجتهاد باطلا.
أمّا الأوّل:

فلأنّ أبا جعفر ابن بابويه، صرّح - في أوّل كتاب من لا يحضره الفقيه -:
بأنّ وضع هذا الكتاب، إنّما هو لأن يرجع إليه و يعمل بما فيه من لم يكن الفقيه عنده «2». و هو صريح في أنّ المقلّد - الذي عليه الاستفتاء، على تقدير حضور الفقيه و المجتهد عنده - عليه العمل بأخبار هذا الكتاب عند عدم حضور الفقيه «3».

و كذا ثقة الإسلام، صرّح في أوّل الكافي بأنّه: «كتاب يكتفي به المتعلّم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدّين و العمل به» «4».
و هذا ظاهر في جواز رجوع كلّ متعلّم و مرید لعلم الدّين إلى هذا الكتاب، من غير توقّف على شرط.

و كذا رئيس الطائفة، ذكر في أول الاستبصار «5»: «أن تهذيبه: كتاب يصلح أن يكون مذخورا يلجأ «6» إليه المبتدئ في تفقهه، و المنتهى في تذكره، و المتوسط في تبخره».

و قال في أول التهذيب «7» أيضا: «لما فيه - أي: في الكتاب المذكور - من

(1) في أو ط: للخصم.

(2) الفقيه: 1- 2.

(3) قوله «و المجتهد عنده عليه العمل باخبار هذا الكتاب عند عدم حضور الفقيه» ساقط من الأصل، و قد أثبتناه من سائر النسخ.

(4) الكافي: 1- 8.

(5) الاستبصار: 1- 2.

(6) في ط: يرجع.

(7) التهذيب: 1- 3.

الاجتهاد و التقليد (الوافية في الأصول)، ص:

كثرة النفع للمبتدئ و الریض في العلم» و ظاهر: أن المبتدئ لا يكون مستجمعا للشرائط المذكورة للعمل بالأحكام، سيما الملكة.

قلت: غاية ما يلزم من كلامك، تصريحهم بجواز العمل بمناطق الأخبار و مدلولاتها الصريحة لكل فاهم للحديث، سواء كان مستجمعا للشرائط الأخر أو لا، و لا يلزم منه عدم اعتبار الشرائط الأخر، و الملكة، في العمل بالقسم الثاني من القسمين المذكورين للأحكام الشرعية، و الله أعلم.

كلام مرحوم فيض:

ان قيل قد جاءت روايتان احدهما عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام

سفينة النجاة (للفيض)، ص:

انهما قالا علينا أن نلقى اليكم الاصول و عليكم أن تفرعوا و الثانية عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال علينا **القاء الاصول** و عليكم التفريع و هذا هو الاذن في الاجتهاد فكيف التوفيق قلنا ليس معنا الحديثين ما ذهب اليه كلا بل ليس معناهما الا نعهد الى ما القوا الينا من الاحكام الكلية فنستخرج منها

احكاما جزئية بالبراهين اليقينية باحد الاشكال الاربعة و ليس هذا من
اجتهاد الرأى و استنباط الحكم بالظن في شيء في ذلك مثل قولهم عليهم
السلام لا ينقض اليقين ابدا بالشك و لكن ينقضه بيقين آخر فانا نفهم من هذا
الحديث يقينا ان المتيقن للطهارة الشاك في الحدث لا يجب عليه
سفينة النجاة (الفيض)، ص:

الطهارة و المتيقن لطهارة ثوبه الشاك في وصول نجاسة اليه لا يجب غسله و
المتيقن لشعبان الشاك في دخول رمضان لا يجب عليه الصيام الى غير ذلك من
الجزئيات و مثل قولهم (ع) كل شيء مطلق حتى ورد فيه نهى و قولهم عليهم
السلام كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه و
قولهم عليهم السلام كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده و قولهم
عليهم السلام اذا جزمت من شيء ثم شككت فيه فشكك ليس بشيء الى غير
ذلك من الاصول الكلية التى يتفرع عليها الجزئيات و قد ذكرنا طرفا منها في
كتابنا الموسوم بالاصول الاصيلة فليطلبها من ارادها هنالك مع تتممة الكلام و
بسطة في ذلك و لله الحمد

كلام هدايه المسترشدين

الثالث ظواهر كثير من الأخبار منها الصحاح المستفيضة الدالة على أن عليهم
عليهم السلام **إلقاء الأصول** و أن علينا التفريع عليها فقد رواه زرارة و أبو بصير
في الصحيح عن الباقر عليه السلام و الصادق عليه السلام و رواه البنزطي في
جامعه عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام و رواه البنزطي بنفسه عن
الرضا عليه السلام إذ من البين أن تفريع الفروع على الأصول و القواعد لا
تكون غالبا إلا على سبيل الظن إذ دلالة العمومات على حكم كل من الجزئيات
المندرجة فيها إنما تكون في الغالب على سبيل الظهور دون التنصيص و أيضا
كثير من التفريعات مما يختلف فيه الأنظار و يتفاوت الأفهام في إدراجها

بحسب القواعد المقررة و كثيرا ما لا ينافي الحكم باندرج الفرع تحت أصل معين إلا على سبيل يندرج فيها المدليل الالتزامية المفهومة بتوسط الخطاب كدلالة الأمر بالشيء على الأمر بمقدمته و دلالة النهي على الفساد و كثير من دلالة المفاهيم و نحوها و قد يناقش فيه بالمنع من شمولها للتفريعات الظنية فلا يفيد المدعى و يمكن دفعها بأن قضية الأمر بالتفريع إثبات ما يتفرع على الكلام من الأحكام بحسب العرف و هو أعم مما لا يفيد العلم بالواقع هذا و قد أورد بعض المحدثين في المقام بأنه لا دلالة في الأخبار المذكورة على صحة الاجتهاد الظني في أحكام الله تعالى فإن مفادها الأخذ بالقواعد الكلية المأخوذة عن أهل العصمة كقولهم عليهم السلام

الاجتهاد و التقليد (هداية المسترشدين)، ص:

إذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام و قولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه و قوله عليه السلام الشك بعد الانصراف لا يلتفت إليه و قولهم لا تنقض اليقين بالشك أبدا و إنما ينقضه بيقين و ذلك أن الأنظار العقلية إذا كانت مادة الفكر فيها و صورته مأخوذتين عن أهل العصمة فلا ريب في جواز العمل به لأنه معصوم عن الخطاء و لا شك أن مفاد الأخبار المذكورة هو التفريع على الأصول المأخوذة عن الأئمة عليهم السلام خاصة و هو عين مذهب الأخباريين و خلاف دعوى الأصوليين قلت من البين أن تفريع الأحكام على الأصول المأخوذة عن أهل العصمة إما أن يكون بإثبات تلك الأحكام للجزئيات الظاهرة الاندراج أو للجزئيات التي يتأمل في اندراجها تحت أي من تلك القواعد و يتوقف اندراجها في خصوص بعضها على البحث و النظر أو بإثبات اللوازم المتفرعة على الملزومات المأخوذة عنهم عليهم السلام و حينئذ فقد يكون اللزوم بينا و قد يفتقر إلى البيان فقد يكون المنهي له العقل أو النقل أو

الملفوق منهما أو ظاهر تلك الأخبار تعميم ذلك الجميع و من البين حينئذ أنه لا يلائم طريقة الأخباريين و تخصيصها بالصورة الأولى خروج عما يقتضيه إطلاق تلك النصوص بل ربما يقال بعدم عد ذلك تفريعا فإن تلك الصور الجزئية هو نفس ما ذكر في تلك القواعد الكلية لظهور أن المحكوم عليه في القضايا الكلية هو خصوص كل من الجزئيات فإثبات الحكم لكل منها من جهة الأخذ يعين النصوص لا التفريع على المنصوص و مع الغض عن ذلك فلا ينفك ما ذكر أيضا من استعمال الظن لظهور احتمال التخصيص في تلك العمومات فالقول بخصوص العصمة من الخطاء بمجرد الأخذ بظواهر تلك العمومات و الإطلاقات كما ترى و منها الأخبار الكثيرة الدالة على الرجوع إلى المرجحات الظنية عند تعارض الأخبار الماثورة لتمييز الصحيح منها عن السقيم و المقبول من المردود و من البين أن ذلك من أعظم موارد الاجتهاد فإن تمييز المعول عليه من الأخبار من غيرها قد يشكل جدا و قد دلت الأخبار المذكورة على الرجوع في التمييز إلى وجوه ظنية و المستفاد من جميعها بعد الجمع بينها هو الأخذ بالراجح من حيث المفاد و السند و ما قد يتوهم من أن المرجحات المذكورة إنما هي لأجل تمييز الخبر الوارد من جهة التقية من غيرها و أن جميع أخبارنا المذكورة في الكتب المعتمدة قطعي الصدور من الأئمة عليهم السلام واضح الفساد حسبما مرت الإشارة إليه مضافا إلى أن في تلك الأخبار شهادة على خلافه إذ الرجوع إلى الأعدل و ترجيحه على غيره لا ربط بالجهة المذكورة و كذا الحال في عدة من المرجحات المقررة كما لا يخفى على المتدبر و منها ما دل من الأخبار على حجية قول الثقة و الاعتماد على نقله إذ من البين أن الوثاقة لا يبلغ إلى درجة العصمة حتى يمتنع في شأنه الخطاء و الغفلة كيف و قد وقع من أعظم الثقات من السهو و الاشتباه في أسناد الروايات و متونها ما لا يخفى على المتتبع في الأخبار سيما كتابي التهذيب و

الإستبصار مضافا إلى ما عرفت من الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر و من الظاهر أنه بمجردة لا يفيد العلم بحصول العدالة فلو سلمنا قضاء تلك الصفة بعدم وقوع الكذب و الغفلة و الزيادة و النقيصة من المتصف بها فكيف يعقل القول بقضاء الظن بها للعلم بذلك و منها غير ذلك من الأخبار المتكثرة الدالة على حجية أخبار الآحاد حسبما فصل في محله فالمخلص من ملاحظة مجموع الأخبار المذكورة القطع بحجية الظن في إثبات نفس الأحكام الشرعية و كون كل واحد من تلك الروايات ظنيا لا يقدر في المقصود بعد كون القدر الجامع بينها قطعيا على أنهم يدعون قطعية الأخبار فكل واحد منها حجة قاطعة بالنسبة إليهم هذا و قد زعمت الأخبارية عدم جواز الاجتهاد في نفس الأحكام الشرعية و حكموا بخطرهما في الشريعة لشبهة واهية و شكوك ركيكة واضحة الفساد غير صالحة للاعتماد عند من له مسكة لا بأس بالإشارة إلى جملة منها أنه لا دليل على جواز العمل بالظن فلا وجه للرجوع إليه و التعويل في استنباط الأحكام عليه و فيه أنه لا كلام في عدم جواز الاستناد إلى الظن من غير قيام دليل عليه و ما ادعى من انتفاء الدلالة في المقام فهو بين الفساد كيف و لو لم يكن هناك دليل على حجية سوى انسداد سبيل العلم و انحصار الطريق في الظن مع القطع ببقاء التكليف لكفي في القطع بحجيته مع أن هناك أدلة خارجية على حجية عدة من الطرق الظنية كما قرر في محله و قد اعترف الأخباريون بحجية قول الثقة و جواز الاعتماد عليه في الأحكام الشرعية كما دلت عليه عدة من النصوص مع أنه لا يفيد غالبا ما يزيد على الظن و دعوى إفادة قول الثقة القطع بالواقع كما صدر من جماعة منهم مما يشهد ضرورة الوجدان بخلافه مع ثبوت وثاقته بطريق اليقين فكيف مع ثبوتها بحسن الظاهر و منها أن العمل بالظن مما يستقل العقل بقبحه فيستحيل تجويز الشرع له و وهنه ظاهر فإنه إن تم ذلك فإنما يتم بالنسبة إلى الاعتماد

على الظن من حيث إنه ظن و أما مع أوله إلى العلم و انتهائه إلى اليقين فكلا
و كيف يتوهم ذلك و لا عمل حينئذ إلا بالعلم و من البين أن المسائل الفقهية
إنما يراد لأصل العمل و من الظاهر أيضا أنه بعد قيام الدليل القاطع على
وجوب العمل بمؤدى الأدلة الظنية يكون العمل حاصلًا على وجه اليقين دون
الظن و التخمين كيف و لو لا ذلك لم يجز بناء الشرع على الأخذ بالظن أصلا
لعدم جواز الاستثناء في القواعد العقلية مع أن جواز العمل بالظن في كثير من
المقامات كالحكم بالشهادات و الاعتماد على أخبار ذي اليد و نحوهما مما لا
كلام في وروده في الشرع بل و كذا الحال بالنسبة إلى دلالة الألفاظ لقيام
الإجماع على جواز الاعتماد فيها على الظنون و كذا الحال في جواز الاعتماد
على قول الثقة كما دلت عليه روايات عديدة و منها ما ذكر بعض المحدثين من
أن المتقدمين من علمائنا لا يقولون بجواز الاجتهاد و التقليد و لا يجوزون
العمل بغير الكتاب و السنة من وجوه الاستنباط الظنية و من المعلوم أن طريقة
المتقدمين هي الموافقة للأئمة و لأحاديثهم المتواترة فإن شذ منهم شاذ عيانا
أنكر عليه الأئمة إن كان في ظهورهم و في هذه الطريقة مباينة لطريقة العامة
متباينة كلية و طريقة المتأخرين موافقة لهم لا تخالفهم إلا نادرا و ناهيك بذلك
دليلا على تحقيق الحق من الطريقتين ثم قال و بالجملة فقدم جواز الاجتهاد
في نفس الأحكام الشرعية و عدم جواز العمل بالاستنباطات الظنية كان معلوما
من مذهب المتقدمين من الإمامية إلى زمان العلامة بل كان معلوما عند العامة و
الخاصة أنه من اعتقادات الشيعة و قد نقلوه عن أئمتهم لتواتر النص بذلك
عنهم و هذا كما ترى يفيد دعوى إجماع الشيعة الكاشف عن قول الأئمة على
بطلان الاجتهاد

الاجتهاد و التقليد (هداية المسترشدين)، ص:

في الأحكام الشرعية و قال في موضع آخر إن القول بحجية ظن المجتهد على

نفسه و على من يقلده مذهب العلامة و الشهيدين و الشيخ حسن و الشيخ علي و الشيخ بهاء الدين لا غير و باقي علمائنا المتقدمين و المتأخرين على بطلان ذلك كله و هذا كما ترى و قد ذكر جملة من عبائر القدماء الموهومة لما ادعاه لا بأس بأن نشير إلى جملة ثم نتبعها بإيضاح فساد تلك الدعوى فمن ذلك ما ذكره الكليني في أول الكافي قال و الشرط من الله فيما استعبد به خلقه أن يؤدوا جميع فرائضه بعلم و يقين و بصيرة إلى أن قال و من أراد خذلانه و أن يكون إيمانه معاراً مستودعاً سبب له أسباب الاستحسان و التقليد و التأويل بغير علم و بصيرة و قال الصدوق في العلل بعد ذكر حديث موسى و الخضر إن موسى مع كمال عقله و فضله و محله من الله تعالى لم يدرك باستنباطه و استدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الأمر به فإذا لم يختار الأنبياء الله تعالى و رسله القياس و الاستدلال و الاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك إلى أن قال فإذا لم يصلح موسى للاختيار مع فضله و محله فكيف تصلح الأمة لاختيار الإمام و كيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية و استخراجها بعقولهم الناقصة و آرائهم المتفاوتة و قال السيد في الذريعة عندنا أن الاجتهاد باطل و أن الحق المدلول عليه و أن من أخطأ غير معذور و قد نص السيد هناك أيضاً بأن الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظن و لا الرأي و لا القياس و لا الاجتهاد و قال في الانتصار في أول كتاب القضاء إنما عول ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي و الاجتهاد و خطؤه ظاهر و قال في المسألة التي بينها أن من خالفنا اعتمد على الرأي و الاجتهاد دون النص و التوقيف و ذلك لا يجوز و قال في كتاب الطهارة منه في مسألة مسح الرجلين إنا لا نرى الاجتهاد و لا نقول به و قد ذكر أيضاً في عدة من كتبه أن ما يفيد الظن دون العلم لا يجوز العمل به عندنا و قال الشيخ في العدة و القياس و الاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدليلين بل محظور في الشريعة

استعمالها و قال في موضع آخر منه و إنا نقول بالاجتهاد و القياس و قال أيضا و أما الظن فعندنا أنه ليس بفاصل في الشريعة تنسب الأحكام إليه و إن كان تقف أحكام كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين و نحو جهات القبلة و ما جرى مجراه انتهى و معلوم أن ما حكم بجواز العمل فيه بالظن من الموضوعات دون الأحكام و قال في مواضع من التهذيب و أنا لا نتعدى الأخبار و قال ابن إدريس في مسألة تعارض البيتين بعد ذكر عدة من المرجحات و لا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا و القياس و الاستحسان و الاجتهاد باطل عندنا و قال الطبرسي في المجمع لا يجوز العمل بالظن عند الإمامية إلا في شهادة العدلين و قيم المتلفات و أرش الجنایات و ظاهر أن ما استثناه من قبيل الموضوعات دون الأحكام و قال المحقق في المعتمد ثم إن أئمتنا مع هذه الأخلاق الطاهرة و العدالة الظاهرة يصوبون رأي الإمامية في الأخذ عنهم و يعيبون على غيرهم ممن أفتى باجتهاده و قال برأيه و يمنعون من يأخذ عنه و يستخفون رأيه و ينسبونه إلى الضلال و يعلم ذلك علما ضروريا صادرا عن النقل المتواتر فلو كان ذلك يسوغ لغيرهم لما عابوا و قال فيه أيضا و اعلم أنك مخير في حال فتواك عن ربك فما أسعدك إن أخذت بالجزم و ما أخيك إن بينت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ*** انتهى و في ملاحظة أحوال الرواة أيضا ما يفيد ذلك فقد روى الكشي عن أبي حنيفة قال له أنت لا تقول شيئا إلا برواية قال أجل و روى الكشي و غيره عن أكثر علمائنا المتقدمين و خواص الأئمة عليهم السلام أيضا مثل ذلك بل ما هو أبلغ منه و قد صنف جماعة من قدمائنا كتبنا في رد الاجتهاد و عدم جواز الأخذ به منها كتاب النقض على عيسى بن أبان في الاجتهاد و ذكره النجاشي و الشيخ في مصنفات الشيخ الجليل إسماعيل بن علي بن إسحاق عن أبي سهل بن نوبخت و منها كتاب النقض اجتهاد الرأي

علي بن راوندي ذكره الشيخ في ترجمة إسماعيل المذكور نقلا عن ابن النديم أنه من مصنفاته و منها

الاستفادة في الطعون على الأوائل و الرد على أصحاب الاجتهاد و القياس من مصنفات عبد الله ابن عبد الرحمن التبريزي ذكره النجاشي و منها كتاب الرد على من رد آثار الرسول و اعتمد على نتائج القول من مؤلفات الشيخ الجليل هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني ذكره النجاشي و منها كتاب النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي من مؤلفات الشيخ المفيد إلى غير ذلك من الكتب في هذا الشأن أقول و أنت خ

بيان شهيد مطهری

در کافی بعد از کتاب «مقایس» بابی دارد تحت عنوان «بابُ الرَّدِّ الى الْکتابِ وَ السُّنَّةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِلَّا وَقَدْ جَاءَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ». همچنان که عنوان باب حکایت می کند منظور ائمه اهل بیت علیهم السلام این است که پایه و اساس فکر نیازمندی به قیاس، یعنی نارسایی تشریحات الهی اسلامی نسبت به همه فروع و احتیاجات، غلط است. چنین ناتمامی و نارسایی وجود ندارد.

بدیهی است که مقصود این نیست که در هر مورد جزئی و در هر فرعی از فروع در کتاب و سنت دستوری خاص رسیده است؛ چنین چیزی نه منظور است و نه ممکن؛ همچنان که مقصود آیه کریمه که می فرماید: **مَا فَرَّطْنَا فِي**

الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ و یا می فرماید: (فِيهِ تَبْيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ) این نیست که حکم هر واقعه جزئی و هر فرع از فروع، جداگانه در قرآن کریم بیان شده است، بلکه مقصود این است که خطوط اصلی حیات بشر در جمیع شؤون اعم از عبادات و اخلاقیات و اجتماعیات در این کتاب کریم رسم شده است و سنت که به وسیله پیغمبر اکرم و ائمه اطهار بیان می شود بیان و تشریح همانهاست.

به هر حال مقصود از همه این گونه تعبیرات این است که کلیات اسلامی که در کتاب و سنت آمده است به نحوی است که قدرت «انطباق» بر تمام فروع غیر متناهی را دارد و آن چیزی که مورد نیاز است قیاس و تشریح در کنار تشریح الهی نیست، آن چیزی که مورد نیاز است قوه اجتهاد و استنباط یعنی قوه تطبیق اصول بر فروع و ردّ فروع بر اصول است. معجزه فقه اسلامی در این است که کلیات آن قابلیت انطباق بر همه موارد را دارد به طوری که در همه موارد ضامن مصالح عالیّه انسان است.

فقه و حقوق (مجموعه آثار)، ج ۳، ص:

ائمّه علیهم السلام در کمال صراحت این مطلب را ادا کردند. در حدیث معروفی که جوامع حدیث از **جامع بزنی** نقل کرده‌اند فرموده‌اند:

عَلَيْنَا الْقَاءُ الْأُصُولِ وَ عَلَيْكُمْ التَّفْرِيعُ

(یا

عَلَيْكُمْ أَنْ تَفَرَّعُوا)

یعنی وظیفه ما این است که اصول و کلیات را بیان کنیم و وظیفه شماست که فروع و شاخه‌ها را از این اصول استخراج و استنباط کنید. به عبارت دیگر وظیفه شما اجتهاد و استنباط است. ابن ادریس حلی که از اکابر صاحب نظران فقهای شیعه است و حریت رأی خاصی دارد، با اینکه خبر واحد را نمی‌پذیرد و به آن عمل نمی‌کند، این حدیث را در مستطرفات کتاب **سرائر** به عنوان اصل مسلم آورده است و از اینجا معلوم می‌شود که این اصل در میان شیعه و در فقه شیعه از مسلمات بوده است.

اجتهاد در عصر ائمّه

مسئله‌ای که در اینجا لازم است به مناسبت تذکر دهیم این است که برخی می‌پندارند در عصر ائمّه علیهم السلام اجتهاد و تفریح و ردّ فروع بر اصول

وجود نداشته و بعد از دوران ائمه در شیعه پیدا شده است با اینکه در میان اهل جماعت از همان قرن اول وجود داشته است بلکه به عقیده خود اهل جماعت در عهد رسول اکرم نیز صحابه عنداللزوم اجتهاد می کردند. روایت معروفی درباره معاذ بن جبل که رسول اکرم او را به یمن گسیل می داشت روایت می کنند.

برخی عذر عدم اجتهاد در شیعه را در عهد ائمه به صورت مؤدبانه‌ای ذکر می کنند و می گویند در آن عهد از نظر شیعه نیازی به اجتهاد نبود زیرا خود ائمه معصومین حاضر بودند و باب علم مفتوح بود. اجتهاد وقتی ضرورت پیدا می کند که راه دانستن هر حکمی مستقلاً و مستقیماً بسته باشد و ایجاب کند که از اصول استخراج شود، اما وقتی که هر مسئله‌ای را مستقلاً و مستقیماً می توان از معصوم پرسید چه نیازی به اجتهاد است، خواه اجتهاد را به معنی تفریع و ردّ فروع بر اصول بپذیریم و یا به معنی قیاس و اجتهاد رأی. مستر چارلز آدامز در سخنرانی دیروز خود در اینجا همین مطلب را گفتند. ایشان چنین فرض کردند که اجتهاد در شیعه بعد از عصر ائمه پیدا شده است و علت اینکه شیعه دیرتر از اهل سنت به کار اجتهاد پرداخت این بود که در عصر ائمه از اجتهاد بی نیاز بود. این تصور به ادله‌ای باطل است:

اولاً این تصور که در عصر ائمه باب علم مفتوح بود و نیازی به اجتهاد و فتوا نبود غلط است. ائمه معمولاً در مدینه بودند و تنها برای شیعیانی که در مدینه می زیستند این امکان بود که حکم هر مسئله‌ای را مستقیماً از خود ائمه بپرسند، اما شیعیانی که در عراق یا خراسان یا جای دیگر می زیستند کجا می توانستند هر مسأله مورد ابتلای فوری را از ائمه بپرسند؟ آنها ناچار از راویان حدیث و شاگردان

ائمه که مدتی از درس آنها استفاده کرده بودند و احیاناً کتابهایی تألیف کرده بودند می‌پرسیدند. البته گاهی عین پرسشهایی که از آنها می‌شد قبلاً پرسش شده بود و جوابش را مستقیماً از ائمه شنیده بودند. ولی غالباً اینچنین نبود، قهراً ضرورت پیدا می‌کرد که مشکل به طریق دیگر حل شود.

در تاریخ می‌خوانیم که گاهی شیعیان عراق یا خراسان پرسشهای خود را جمع می‌کردند و به وسیله مسافران حج به مدینه می‌فرستادند و تا رسیدن جواب شش ماه و یا یک سال طول می‌کشید. در بعضی از اوقات ائمه تحت نظر بودند و یا در زندان می‌زیستند. امام صادق علیه السلام مدتی در زمان منصور تحت نظر بودند و کسی حق ملاقات با ایشان را نداشت.

داستان مردی که مسئله‌ای داشت و می‌خواست از امام سؤال کند و چون امام تحت نظر بود امکان ملاقات نبود و آن مرد تدبیری اندیشید به این نحو که به صورت خیارفروش درآمد و به بهانه فروختن خیار وارد خانه امام شد و مسأله را پرسید، معروف است و همه می‌دانند.

امام موسی بن جعفر علیه السلام چند سال در زندانهای بصره و بغداد بودند و در همان جا از دنیا رحلت کردند.

در این مواقع شیعه چه می‌کردند؟ آیا مسئله‌ای رخ نمی‌داد و یا تمام صور مختلف مسائل قبلاً پرسیده شده بود و جوابهای آماده‌ای موجود بود؟.

ثانیاً تاریخ شیعه و ائمه شیعه حکایت می‌کند که امامان، اکابر اصحاب خویش را که مدتها شاگردی کرده بودند و آشنا با اصول و مبادی فقه شیعه بودند تشویق می‌کردند که بنشینند و فتوا بدهند.

امام صادق علیه السلام به ابان بن تغلب فرمود:

اجلسُ فی مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ افْتِ النَّاسِ فَاِنِّي احِبُّ انْ يُرَى فِي شِيعَتِي مِثْلَكَ **«1»**

یعنی بنشین در مسجد مدینه و فتوا بده برای مردم، من دوست دارم مانند تو در شیعیانم دیده شوند. جمله معروف
«عَلَيْنَا الْقَاءُ الْأَصُولِ وَعَلَيْكُمْ التَّفْرِيعُ»
را ائمه به اصحاب خود فرمودند.

ثالثاً یکی از اموری که ایجاب می‌کند اجتهاد را، جمع میان خاص و عام، مطلق و مقید، و حل تعارض اخبار و روایات است و همه اینها در زمان ائمه برای

(1) جامع الرواة و سفينة البحار ذیل احوال ابان.

فقه و حقوق (مجموعه آثار)، ج ، ص:

راویان حدیث وجود داشته است. آنها می‌بایست با قوه اجتهاد حل تعارض کنند و جمع روایات نمایند و احیاناً برخی را طرد نمایند. روایات معروف علاجیه تنها برای زمانهای بعد از ائمه نبوده است، برای معاصران ائمه هم بوده است.

رابعاً اینکه می‌گویند علم اصول که پایه اجتهاد است در شیعه بعد از ائمه پیدا شده و قبلاً در انحصار اهل تسنن بود غلط است. علمای شیعه ثابت کرده‌اند که شاگردان ائمه در عصر ائمه در موضوعات اصولی تألیفات داشته‌اند.

مرحوم سید حسن صدر (رضوان الله تعالی علیه) در کتاب **تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام** این مطلب را بررسی و اثبات کرده است.

متأخرین - یعنی از يك قرن پیش به این طرف - اینچنین معتقد شده و در کتب خود تصریح کرده‌اند که آن چیزی که عمده و مهم و اساس است علم اصول است، و لهذا عملاً چندان توجهی به سایر علوم نمی‌کنند و بلکه بعضی از آن علوم یعنی تفسیر و حدیث و معرفت رجال حتی به طور مختصر هم

تدریس نمی‌شود، زیرا به عقیده متأخرین دانستن مقداری ادبیات عرب کافی است که در موقع لزوم به تفسیر آیه قرآن رجوع شود، لزومی ندارد که مجتهد قبلاً با تفسیر قرآن آشنا باشد. همچنین حدیث و معرفت رجال اسناد احادیث، زیرا به عقیده متأخرین، در علم اصول حجیت خبر واحد صحیح، ثابت شده؛ و از طرفی بعضی از علمای حدیث گذشته مانند شیخ حرّ عاملی مؤلف **وسائل الشیعة** این زحمت و رنج را متحمل شده‌اند و احادیث صحیح را از غیر صحیح جدا کرده و در دسترس قرار داده‌اند، پس لزومی ندارد برای شناختن حدیث صحیح از غیر صحیح صرف وقت بشود. روی این جهات عادت جاری فعلی این است که طلاب بعد از مختصری ادبیات عرب و منطق، به خواندن اصول فقه می‌پردازند و ثقل کار خود را روی این علم می‌اندازند و ضمناً به خواندن خود فقه مشغول می‌گردند تا آنکه به عقیده خودشان به مقام اجتهاد نائل می‌گردند.

و چون اخیراً کتابهای فقهی مفصل و جامعی نیز نوشته شده که بعضی از نظر نقل اقوال فقها جامعیت دارند مثل **مفتاح الکرامه** سید جواد عاملی، و بعضی از نظر اشمال بر فروع و قوت استدلال جامعیت دارند مثل **جواهر الکلام** شیخ محمد حسن نجفی و **مصباح الفقیه** حاج آقا رضا همدانی، به عقیده متأخرین این کتب ما را از سایر کتب فقهیه بی‌نیاز می‌سازد، پس چندان لزومی ندارد که به سایر کتب فقهیه هزار سال

فقه و حقوق (مجموعه آثار)، ج ، ص:

پیش مراجعه کنیم؛ پس برای يك فقیه بعد از تسلط کامل بر علم اصول با در نظر گرفتن کتاب حدیث جامعی مانند **وسائل** و کتابهای فقهی جامعی مانند **جواهر** و **مفتاح الکرامه** کافی است که این چند کتاب را جلو خود بگذارد و به استنباط احکام الهی بپردازد.

البتة این روش عمومی و نوعی است ولی همیشه افراد استثنایی پیدا می‌شوند که تمایلی به تفسیر یا حدیث یا معرفت رجال و یا فقه عامه و یا تاریخ نشان می‌دهند ولی معمولاً این امور کارهای لازمی شمرده نمی‌شود.

الاجتهاد في عصر الباقرين عليهما السلام

لم يكن الهدف من تخريج الأحاديث و ضبطها و تسجيلها في الجوامع، هو نقلها بحرفيتها فقط، من دون إمعان و دقة في الأصول الكلية المتلقاة من الأئمة، بل كان الرواة بين راو حافظ لمتن الحديث و سنده، و راو واع يردُّ الفروع إلى الأصول المروية و يُفتي الناس بما فهم من كلامهم و أحاديثهم عليهم السلام- امتثالاً لقول الإمام الصادق - عليه السلام -: «إنما علينا أن نُلقِي إليكم الأصول و عليكم أن تُفرِّعوا» (2).

و قال الامام الرضا - عليه السلام -: «علينا إلقاء الأصول و عليكم التفريع» (3). و ليس التفريع إلّا استخراج الفروع من الأصول الكلية و تطبيق الكبريات على الصغريات، و لا يعني من الاجتهاد إلّا هذا.

و هذه الروايات و أضرابها التي لو أراد الباحث أن يجمعها لكلفه ذلك تأليف رسالة مفردة في ذلك المجال تعرب عن وجود عملية الاجتهاد و الإفتاء في عصر الباقرين و بعده لو لم نقل بوجودها قبله.

كيف لا و قد قال أبو جعفر الباقر - عليه السلام - مخاطباً أبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة و أفت الناس فإنني

(1) الكافي: 1- 52، الحديث 10- و بهذا المضمون أحاديث آخر، فراجع.

(2) وسائل الشيعة 18: 40، الحديث 51 من الباب السادس من أبواب صفات القاضي.

(3) وسائل الشيعة 18: 40، الحديث 52 من الباب السادس من أبواب صفات القاضي.

تذكرة الأعيان، ص:

أحبّ أن يرى في شيعتي مثلك».

و قد توفي «أبان» «1» في سنة 141 هـ قبل وفاة الامام الصادق - عليه السلام - بسبع سنين.

كان الأئمة - عليهم السلام - يقومون بدور تعليم كيفية التفريع على الأصول و استخراج الاحكام من الكتاب و السنة لأصحابهم، فهذا هو الامام الباقر عليه السلام يُجيب «زرارة» بعد ما سأله بقوله: «من أين علمت أن المسح ببعض الرأس؟»، بقوله بعد كلام طويل: «لمكان الباء في قوله سبحانه: **وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ**» (2).

و هذا هو عبد الأعلى مولى آل سام سأل الإمام الصادق - عليه السلام - و قال: عثرت فانقطع ظفري و جعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء، قال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزّ و جلّ، قال الله تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** (3)، امسح عليها (4).

إلى غير ذلك من الأحاديث العديدة التي قام الأئمة - عليهم السلام - فيها بتعليم خريجي مدرستهم طريقة الاجتهاد، و كيفية الاستدلال و استنباط الأصول من الفروع، و لم يكن موقفهم في هذا المقام إلّا موقفَ المعلّم المرشد الذي يقوم بوظيفة إرشاد المتعلّم إلى دلائل المطلب و براهينه و قد جمعنا قسماً من هذه الأحاديث في موسوعتنا القرآنية عند البحث عن الخاتمية (5).

و على ضوء هذا، فالاجتهاد بمعناه الواسع هو: إعمال الدقّة و النظر في

(1) رجال النجاشي برقم 7.

(2) وسائل الشيعة 1: 290، الباب 23 من أبواب الوضوء، الحديث 1- و الآية 6 من سورة المائدة.

(3) الحج: 78.

(4) وسائل الشيعة: 1- 327، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحديث 5.

(5) مفاهيم القرآن: 310 3- 306.

تذكرة الأعيان، ص:

الروايات، و ترجيح بعضها على بعض، كان موجوداً و معمولاً به في عصر الأئمة عليهم السلام - بعد وفاة النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -.

نعم كلما بعد العهد عن زمن الرسالة و تكثرت الآراء و الأحاديث و الروايات،
و دخل فيها الدسُّ و الوضع، و توفرت دواعي الكذب فيها، أخذ الاجتهاد و
معرفة الحكم الشرعي يصعب و يحتاج إلى مزيدٍ من المثونة، و استفراغ
الوسع، و لأجل ذلك ترى بوناً شاسعاً بين الاجتهاد الراجح في عصر الأئمة من
بعد الغيبة بقرن أو قرنين، و الاجتهاد الراجح في هذه الأعصار، و الجيلان
يشتركان في بذل الجهد في استنباط الاحكام عن أدلتها الشرعية، و يفترقان في
أن الاجتهاد بعد عصر الرسالة إلى قرون، كان خفيف المثونة لقرب العهد و
توفر القرائن، و الاستغناء عنه في كثير من الموارد، لإمكان السؤال المفيد للعلم،
بخلافه في العصور المتأخرة حيث اتخذ الاجتهاد لأجل بعد العهد لنفسه صفة
فنية فلا يمكن أن يقوم به إلا الأمثل فالأمثل من الواعين المتدبرين في الكتاب
و السنة، حتى لا يعمل بالعام في مكان الخاص.
و لا بالمطلق عند وجود المقيد، و لا بالأصل العملي عند وجود الدليل
الاجتهادي، و لا بالدليل المرجوح عند وجود الراجح، إلى غير ذلك من
الخصوصيات التي فرضها بعدنا عن عهد المعصومين.
و هذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن الاجتهاد ليس من البدع المحدثه،
فقد كان بابه مفتوحاً على مصراعيه في وجه العلماء منذ زمن قديم.

نظر امام خميني ره در مورد متداول بودن اجتهاد در عصر ائمه ع :

نعم أشار قدس سره «1»- في خلال كلامه- إلى أمر نتعرض له بتوضيح منّا: و هو أن الاجتهاد
المتعارف في هذا الزمان، لم يكن متداولاً في الصدر الأوّل و في عصر الأئمة عليهم السلام، بل
هو حادث من زمان الشيخ قدس سره إلى هذه الأعصار، و حينئذ فالمراد من قوله عليه السلام
في المقبولة:

(و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا)

هو معرفة الأحكام بالطريق المتعارف في ذلك العصر بتلقيها منهم عليهم السلام مشافهة، نظير
علم المقلّدين في هذا العصر، آخذاً من مجتهده مشافهة، فيشمل علم المقلّدين أيضاً.

و لكن يدفعه ما سيجيء بيانه - إن شاء الله - من أن الاجتهاد بهذا النحو المتعارف في هذا العصر كان محققاً و متعارفاً في ذلك العصر أيضاً؛ لاختلاف الأقوال و تشتت الآراء فيه أيضاً، غاية الأمر أنه لم يكن يفتقر إلى تلك المشقات الكثيرة الناشئة عن بُعد زماننا عنهم عليهم السلام و عن عصرهم؛ لأن الاختلافات و الأقوال في هذا الزمان أكثر من عصرهم، فلا يتحقق الاجتهاد في هذا العصر إلا بتتبع الأدلة و معارضاتها و الأقوال و الإجماعات، بخلافه في ذلك العصر؛ لعدم احتياجه فيه إلى تلك المشقات الكثيرة، و إلا فأصل الاجتهاد و النظر في الأحكام كان متحققاً فيه أيضاً، و إلا يلزم عدم جواز القضاء لمثل زرارة و محمد بن مسلم و أمثالهما، مع أن صدق معرفة الأحكام و النظر في الحلال و الحرام بالنسبة إلى أمثالهم أوضح من صدقه على المجتهدين في هذه الأعصار.

و بالجملة: اختصاص منصب القضاء بالمجتهدين من المسلمات، و لا يحتاج إلى إتعاب النفس و زيادة البحث و الكلام فيه؛ للمقطع بعدم جواز القضاء للعامي المقلد، (تنقيح الاصول امام ره)

كلام دراسات درباره اجتهاد در عصر صدر اسلام

و الاجتهاد في تلك الأعصار كان خفيف المؤونة و لم يكن يتوقف على علوم و مقدمات كثيرة كما في أعصارنا. فمن كان يقدر على استنباط أحكام الله - تعالى - من الروايات الصادرة عن النبي «ص» و الأئمة «ع» و كان يتصف بكونه ممن روى حديثهم و نظر في حلالهم و حرامهم و عرف أحكامهم كان يصدق عليه أنه فقيه مجتهد. و كثير من أصحاب النبي «ص» و الأئمة «ع» كانوا كذلك. هذا.

استدلال به مقبوله برای شرطیت اجتهاد:



تقریر اول:

۱. ظاهر فقرات مقبوله قدرت معرفت و نظر در احکام و روایات را برای قاضی معتبر می‌شمارد
۲. متبادر از معرفت نسبت به احکام و نظر در آنها اجتهاد است و یا منصرف به اجتهاد امروزی است و جز با اجتهاد امروزی حاصل نمی‌شود. پس اجتهاد شرط است.

تقریر دوم: آشتیانی

۱. ظاهر مقبوله اشتراط علم و معرفت است در حد رفع تعارض و حمل مطلق بر مقید که مرحله ای پایین تر از اجتهاد امروزی بوده است و در آن زمان اجتهاد امروزی وجود نداشته است
۲. علم و معرفت در حد رفع تعارض روایات امروز جز با اجتهاد به دست نمی‌آید. پس اجتهاد معتبر است.

تقریر سوم: تقریر ما:

۱. شرط قضاوت معرفت به احکام ذکر شده است و نه حتی معرفت به روایات
۲. معرفت به احکام به قول مطلق بر معرفت بخش عمده ای از احکام مبتنی است
۳. با توجه به آمیختگی روایات معارض و مطلقات و مقیدات و نیز عدم استخراج مبانی اصولی احکام و منقح نبودن احکام در آن زمان معرفت به احکام به قول مطلق برای اصحاب دارای قدرت افتاء و اجتهاد ممکن بوده است و بر سایر افراد حتی کسانی که اهل دانش به روایات بوده اند معرفت نسبت به احکام صادق نبوده است.

★ نفی استدلال به مقبوله برای شرطیت:

تقریر اول: خوئی

۱. مقبوله علاوه بر سند دلالتش مخدوش است زیرا شان راوی حدیث که در مقبوله آمده غیر از شان فقیه و مجتهد است و ظاهر روایت ملاک بودن عنوان روایت حدیث است نه بیشتر

تقریر دوم: محقق قمی و مستند نراقی

۱. بر مقلد عالم به احکام عارف و به احکام شریعت و حتی عنوان فقیه صدق می کند

تقریر سوم: تقریر ما

۱. حداکثر ظهور مقبوله در اجتهاد است نه صراحت
۲. بسیار بعید است که در آن زمان تعداد زیادی از شیعیان اهل افتا و اجتهاد باشند و تعبیر افت للناس از سوی امام صادق ع فقط در مورد ابان صادر شده است
۳. با توجه به سد باب مراجعه به قضات جور بر روی شیعه باید قضات به تعداد کافی برای حل خصومات وجود داشته باشد.
۴. با این قرینه عقلی مقصود از مقبوله نمی تواند علم اجتهادی باشد و باید از این ظاهر صرف نظر کرد.

بیان تفصیلی تقریر سوم:

۱. حداکثر ظهور مقبوله در اجتهاد است نه صراحت.
۲. روایات ائمه ع دو دسته بوده اند برخی مبتلا به معارض بوده و یا دارای پیچیدگی و اغلاق شدید بوده اند که جز مجتهدین قدرت استنباط حکم را از آنها نداشته اند و برخی در حدی از روشنی بوده اند که اصحاب آشنا با

روایات قدرت استظهار از آنها را داشته اند. می توان گفت اگر اکثریت نداشته اند لاقلاً تعدادشان کم نبوده است

۳. غیر از عوام شیعه که اهل معرفت نسبت به روایات ائمه نبوده اند اصحاب ائمه ع دو گروه بوده اند برخی برجستگان و اهل افتاء بوده اند مانند ابان بن تغلب و محمد بن مسلم و زراره و جمیل به دراج که تعدادشان زیاد نبوده و اکثریتی هم نبوده اند که به احکام ائمه ع تا حدودی کم و یا متوسط و یا زیاد آشنا بوده اند ولی به قدرت افتاء نرسیده بودند

۴. قضاوت امری تخصصی است که علاوه بر اطلاع نسبت به احکام کلی به تجربه و نیز توانایی های دیگری نیاز دارد.

۵. ارجاع به مجتهدین برای قضاوت امری تبعیدی نیست بلکه برای اتقان قضاوت است

۶. اطلاع از مبانی احکام برای افتاء لازم است اما برای اتقان قضاوت کافی نیست و حتی لازم هم نیست و غالباً تسلط بر احکام برای قضاوت صحیح کافی است

۷. در زمان ائمه ع فتاوا و احکام ائمه ع همان متن روایاتشان بوده و قضات برای اطلاع از احکام باید نسبت به روایات ائمه عالم می بودند.

۸. در زمان ائمه ع همه احکام ائمه به طور روشن در اختیار اصحاب نبوده در مواردی احکام و فتاوی ائمه به شکل روایات به صورت روشن و بدون معارض و بدون ابهام در اختیار اصحاب نبوده است. در این موارد قضات نیازی به قدرت افتاء نداشته اند و تنها علم و تسلط بر روایات برای قضاوتشان کافی بوده است

۹. اما در برخی از مسائل شرعی روایات دارای معارض و یا مبهم بوده و فتاوی ائمه به روشنی در اختیار اصحاب نبوده است. در این موارد قاضی برای حکم باید اهل اجتهاد باشد و یا از برخی اصحاب برجسته که اهل افتاء بوده اند تقلید می کرده است.

۱۰. با مقدمات فوق باید دید آیا شرایطی که در مقبوله آمده به گروه مفتیان از اصحاب اشاره دارد که گروهی کمتر بوده اند و قدرت افتایشان فقط نسبت به قضاوت در مواردی که روایات دارای معارض و یا مبهم بوده اند بکار می آمده و فقط این گروه را صاحب صلاحیت برای قضاوت می شمارد و یا این که شرایط مقبوله شامل گروه بزرگتر از اصحاب اهل علم که قدرت افتاء نداشته اند می شود؟

۱۱. با مقدمات بالا روشن شد که اختصاص قضاوت به گروه اول که توانایی افتاء آنها در بیشتر و یا در بخش زیادی از احکام و قضاوت ها نقش ندارد بدون وجه است و موجب محرومیت شیعیان از قضاوت اکثر اصحاب عالم ائمه و در نتیجه کارآمد نبودن تدبیر ائمه برای حل منازعات شیعه می شود.

۱۲. قرینه عقلی فوق موجب می شود ظهور ادعایی مقبوله مخدوش گردد و ناچار شویم شرایط مقبوله را بر عالم غیر مفتی حمل کنیم

۱- کافی و تهذيب و فقيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال لي أبو عبد الله ع إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فأجعلوه بينكم فإنني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.
در کافی اسلاميه و دار الحديث قضاءنا. فی «ک، ل» والوافی والفقيه والتهذيب: «قضايانا». (کافی دار الحديث)

2- و الثانية ما رواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب [ضمير] عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن هارون بن جهم (أبي جهم) عن أبي خديجة فقال: «بعثني أبو عبد الله ع» إلى أصحابنا فقال: «قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ و العطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق. اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنني قد جعلته قاضياً. و إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر.» (2)
(لسان: الدرء: الدفَع. دَرَأَهُ يَدْرُوهُ دَرَاءً و دَرَأَةً: دَفَعَهُ. و تَدَارَأُ الْقَوْمُ: تَدَافَعُوا فِي الْخُصُومَةِ و نَحْوَهَا و اِخْتَلَفُوا.)

و يرد على الرابع أن العلم بشيء من قضاياهم بما هي قضاياهم «ع» يختص بالفقيه، أو منصرف إليه لما مر من انصراف لفظ العلم و العالم عن المقلد التابع لغيره.

نعم، يستفاد من هذه الرواية على فرض صحتها كفاية التجزي، فلا يعتبر كونه مجتهداً مطلقاً...

و تقريب الاستدلال بهما أيضا واضح و لا سيما الثاني، لظهور المعرفة في الإحاطة بالشيء بجميع خصوصياته. و من المحتمل جداً اتحاد الخبرين، فيشكل الاعتماد على ظهور الأول منهما في كفاية التجزي كما يأتي بيانه. - دراسات

□ اقول: دلالت يعلم شيئاً من قضايانا يا قضاءنا بر اجتهاد في الجملة هم قابل مناقشه است؛ زیرا همان طور که قبلاً گفته شد دانستن قضاوت های امامان ع به معنای قدرت افتاء در احکام کلی که کار خواص نادری از اصحاب بوده نیست بلکه به معنای علم به تطبیقات احکام بر مصادیق است که

تقریری از مشهوره در تایید تقریر مقبوله:

اقول: چنان که در مقبوله گفته شد حتی اگر عرف احکامنا بر معرفت معظم احکام دلالت داشته باشد و این حد از معرفت جز با اجتهاد ممکن نباشد باید از این ظهور بخاطر این که محدود شدن قضاء به صاحبان این درجه از علم که قدرت افتاء است اولاً بی وجه است زیرا قضاوت همیشه به چنین علمی نیاز ندارد و ثانیاً موجب ناکارآمدی تدبیر ائمه برای عدم مراجعه به قضات می شود زیرا تعداد صاحبان قدرت افتاء کم بوده است.

اما حال می گوئیم این مشهوره ظهورش با بیان بالا کاملاً هماهنگ است زیرا مفادش این است که اگر چه قاضی غیر مجتهد به همه احکام و قضایای ائمه آشنا نیست و نمی تواند همه موارد را حل کند ولی چنین چیزی لازم نیست همین که کسی دارای علم غیر اجتهادی به برخی احکام ائمه که روایاتش مبتلا به معارض نیست و دارای ابهام و پیچیدگی نیست باشد کافی است که به قضاوت پردازد. به عبارت دیگر اطلاق *یعلم شیئاً* شامل موردی می شود که این بعض احکام و قضایا همان ها باشد که فهمش نیاز به اجتهاد ندارد و غیر مجتهد هم آنها را می فهمد این روایت همین مقدار را کافی دانسته است.

مناقشه امام ره:

و فيه: أن إضافة القضايا إلى أنفسهم تدلّ على إرادة العلم الحاصل بالاجتهاد من روایاتهم، و لو ارید من القضايا الأحكام الشرعیّة، فالمراد الأحكام التي نحن وسائط فی بیانها و تبلیغها، (یعنی احکامنا همان تعبیری که در مقبوله بکار رفته.) و لو ارید منها الحکومۀ و القضايا المصطلح، فالمراد القضايا الصادرة منهم المنتشرة عنهم. (یعنی مقلد قضاء امامان را نمی داند بلکه فتوای مرجع خود را می داند) و بالجمله: لا تشمل الروایة علم المقلد بکیفیة القضاء آخذاً من مجتهده. الاجتهاد و التقليد (تنقیح الأصول)،

ج ۴، ص: ۶۰۷

یعنی باید علم به احکام ائمه داشته باشد در حالی که مقلد علم به فتوای مجتهد خود دارد نه علم به احکام و یا قضاوت های ائمه

فیه: مقصود احکام ائمه در مقابل فتاوی عامه است و در این مقابله مسلما بر علم به فتاوی مجتهدان شیعه علم به احکام ائمه اطلاق می شود. یعنی هر چند علم به فتاوی ائمه فی نفسه با علم به فتاوی مجتهد متفاوت است ولی وارد شدن قضایانا در مقابل قضایای فقهای عامه و با هدف نفی آن موجب شمول قضایانا نسبت به قضایای مجتهدین که بر گرفته از قضایای ائمه است و در واقع قضایای غیر مستقیم ائمه است می شود و این موارد هم تحت شمول قضایانا قرار می گیرد. این شمول می تواند به صورت مجاز باشد که با قرینه مقابله متبادر می شود.

مناقشه سید کاظم حایری در استدلال به مشهوره و مناقشه در آن

فبالنسبة لاشتراط العلم بحکمهم علیهم السّلام قد یستظهر من جملة: (یعلم شیئا من قضایانا) أو (یعلم شیئا من قضائنا) هو العلم لا بواسطة التقليد. أمّا لو قلنا بالإطلاق، و أنّه بعد وضوح أنّه لیس المقصود بالعلم هنا العلم الوجداني و بلا واسطة من یتعبّد بکلامه - إذ العلم بقضایاهم علیهم السّلام کثیرا ما یكون بواسطة الأخذ التبعّدي من الرواة - لا یبقی فرق بین أن یكون العلم بقضایاهم علما بواسطة التبعّد بنقل الراوي، أو علما بواسطة التبعّد بفتوی الفقیه.

✓ فیه: مجتهدی که روایت را از راوی ثقه شنیده و با تامل در آن مراد امام

ع را کشف کرده می تواند بگوید حقیقتا من علم به قضای امام دارم و وساطت راوی در نقل این اطلاق را نفی نمی کند ولی کسی که از مجتهدش فتوایی را شنیده حقیقتا نمی تواند بگوید علم به قضای امام ع دارم پس این مناقشه وارد نیست بلکه مناقشه وارد این است که چون این مطلب در مقابل عامه وارد شده در این مقام و با این عنایت خاص باید گفت در نسبت قضاوت به امام میان حکم دریافت شده مستقیم و

مناقشه دوم در کلام سید کاظم حایری:

ان قلت: اطلاق مشهوره و شمولش نسبت به غیر مجتهد با مقبوله تقیید می شود.

نقول: اولاً، دلالت مقبوله ثابت نشد و ثانیاً، مشهوره در مقام تحدید و تعیین تکلیف و در مقام بیان شرایط است نه در مقام بیان اصل عدم تحاکم به قضات جور. و در چنین موردی دو دلیل با هم متعارض خواهند بود. زیرا یکی می گوید عالم به برخی قضایا بودن کافی است و دیگری می گوید نه باید همراه با نظر باشد.

توقیع:

۱- ابن بابویه، محمد بن علی ۳۸۱ ق، کمال الدین و تمام النعمة، ۱۳۸ ق ۲ جلد، اسلامیه - تهران، چاپ: دوم، ۱۳۹۵ ق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ (۳۲۹ ق) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ

۲- الغيبة (للطوسي) ۴۶۰ ق

وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا «۲» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ

۳- طبرسی، فضل بن حسن، إعلام الوری بأعلام الهدی ۵۴۸ ق (ط - القديمة)، ۱ جلد، اسلامیه - تهران، چاپ: سوم، ۱۳۹۰ ق. ۴۵۲

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ

۴- قطب الدین راوندی، سعید بن هبة الله، ۵۷۳ ق الخرائج و الجرائح، ۳ جلد، مؤسسه امام مهدی عجل الله فرجه الشريف - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ق ۵- وَ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ

۵- طبرسی، احمد بن علی، الإحتجاج علی أهل اللجاج (للطبرسی)، ۵۸۸ ق ۲ جلد، نشر مرتضی - مشهد، چاپ: اول، ۱۴۰۳ ق. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ «۲» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ «۳» أَنْ يُوَصِّلَ لِي كِتَابًا قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلْتُ عَلَى فَوْرَدَ التَّوْفِيعِ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُوَصِّلَ لِي كِتَابًا قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلْتُ عَلَى فَوْرَدَ التَّوْفِيعِ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع - أَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَرْضَكَ اللَّهُ وَ تَبْتَكَ وَ وَقَاكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكَرِينَ لِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِنَا وَ بَنِي عَمَّنَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ وَ مَنْ أَنْكَرَنِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ ابْنِ نُوحٍ وَ أَمَّا سَبِيلُ ابْنِ عَمِّي جَعْفَرٍ وَ وُلْدِهِ فَسَبِيلُ إِخْوَةِ يُوسُفَ ع وَ أَمَّا الْفُقَاعُ فَشَرُّهُ حَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّلْمَابِ وَ أَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَلَا نَقْبَلُهَا إِلَّا لِتَطَهَّرُوا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ وَ مَا آتَانَا اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا لَنَاكُمْ وَ أَمَّا ظُهُورُ الْفَرَجِ فَإِنَّهُ إِلَى اللَّهِ وَ كَذَبَ الْوَقَاتُونَ - وَ أَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحُسَيْنَ لَمْ يُقْتَلْ فَكُفْرٌ وَ تَكْذِيبٌ وَ ضَلَالٌ وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ وَ.. وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِسْحَاقَ بْنَ يَعْقُوبَ وَ عَلِيٍّ مِنَ اتَّبَعِ الْهُدَى - الإحتجاج، ج ۲، ص: ۴۷۰

و تقریب الاستدلال أن الإرجاع وقع إلى رواة الحديث، و المقلد ليس مبني علمه الأحاديث كما مر.

✓ مناقشه: چنان که گفته شد ارجاع به رواات حدیث نه از این جهت است که آنان

با مبانی احکام آشنا هستند بلکه از این جهت بوده که آن زمان منبعی جز

روایات ائمه برای شناخت احکام وجود نداشته

اما اضافه شدن حدیثنا نیز اشاره ای به این که باید منبع قضاوت و حل حوادث

حتما باید مستقیما روایات ما باشد و مراجعه غیر مستقیم فایده ندارد نیست بلکه

مقصود این است که نباید بجای احادیث ما سراغ فتاوی غیر ما یعنی فقها و یا

متکلمین عامه برود.

اقول: استدلال به توقیع برای این که قاضی باید مجتهد باشد مبتنی بر پاسخ گویی به سوالات زیر و حل ابهامات آن است:

س اول:

آیا رجوع به روایت در حوادث واقعۀ اختصاص به فتوا در احکام دارد و یا مرجعیت در همه امور مستحدث اجتماعی را شامل می شود؟

پاسخ: مرجعیت عمومی اظهر است

ان قلت: تناسب حکم و موضوع که روایت را مرجع قرار داده این احتمال را قریب به ذهن می کند که سوال سائل در مورد احکام مسائل بوده است نه در اتفاقات اجتماعی و لااقل ظهوری در عموم منعقد نمی شود.

ج: این که آنان را حجت از طرف خود معرفی کرده: «انهم حجتی علیکم»، و آن را به صورت علت بیان نموده که نوعی حجت مطلق و تام از آن استفاده می شود این ظهور را تقویت می کند که مراد وساطت فقط در بیان احکام کلی الهی نیست

س دوم:

آیا قضاوت از حوادث واقعۀ است؟

پاسخ: حوادث واقعۀ یعنی رخدادهای تازه ای که سابقه نداشته و تکلیف آنها معلوم نیست؛ اما اصل مسأله حل خصومات و مرجع شرعی آن که امری تازه نیست. بر خصومات جزئی و خاص هم حوادث واقعۀ ای صادق نیست. این اشکال مهمی است که دفع آن آسان نمی باشد

الا ان یقال: برخی اختلافات مهم میان آحادی از شیعیان در مقاطعی میتواند حادثه واقعۀ برای شیعه بهشمار بیاید و از طریق عدم فصل میان فصل منازعات مهم و غیر مهم حکم همه روشن می شود. ولی فیه ما فیه!

س سوم:

آیا روایت احادیث مجتهدان اند؟

پاسخ ۱: تناسب حکم و موضوع که حجت بودن از سوی ائمه است و نیز مرجع بودن برای حوادث روشن می کند که صرف روایت بدون درایت مقصود نیست بلکه روایت عن درایت مقصود است که همان مجتهدان خواهند بود.

پاسخ ۲: روایت حدیث یعنی مجتهدان زیرا معلوم است که مقصود کسانی است

که با تسلط بر احادیث می توانند راهنمای مردم در حوادث باشند و عالم مقلد راهنمائیش متکی به روایات نیست بلکه متکی به فتاوی مجتهدان است.
مناقشه: در مشهوره مناقشه این پاسخ بیان شد

س: آیا راوی حدیث بودن موضوعیت دارد یا طریقت؟ یعنی صرفاً طریق به شناخت احکام است؟ در این صورت فقیه عالمی که مقلد است ولی می تواند راه حل همه مسائل را از احکام به صورت تقلیدی استخراج کند مشمول آن خواهد بود هر چند به روایتی هم مراجعه نکند و اگر موضوعیت داشته باشد تنها شامل کسی می شود که اهل استخراج احکام از احادیث باشد؟

پاسخ: ظاهر اخذ عنوان در حکم موضوعیت آن است مگر این که قرینه ای بر خلاف باشد.

نقول: راوی بودن موضوعیتی ندارد زیرا اگر موضوعیت داشته باشد مجتهدی که راوی حدیث نیست را نباید شامل شود با این که شمولش یقینی است. بلکه مقصود آن است که مرجع علم او روایات باشد در این صورت دیگر فرقی نمی کند که مرجعش مستقیماً روایات باشد و یا غیر مستقیم و با یک واسطه روایات باشد.

ولی آقای منتظری تأکید بر موضوعیت دارد (البته گفته ایشان در مقبوله که قابل تسری به این روایت هم هست):

و احتمال أن الاجتهاد أخذ طریقاً لا موضوعاً، فالملاک هو الاطلاع علی الأحکام و وقوع القضاء علی وفق الحقّ و لو کان عن تقلید، مخالف لظاهر الحدیث جدّاً.

س چهارم:

سند توقیع چگونه است؟ در مورد دو نفر توثیقی وجود ندارد یکی اسحاق بن یعقوب است که شناخته شده نیست و دیگر ابن عصام.

پرسش مهم دیگری هم وجود دارد که چطور روایت با این مضمون مهم و نیز احکام فقهی و دستورات دیگر نه از سوی کلینی و نه از سوی شیخ طوسی و نه از سوی شیخ صدوق در کتب اصلی روایی شان نقل نشده است. این عدم نقل بیان گر نوعی عدم اعتماد کامل آنها به این روایت می باشد.

س پنجم (در مورد استدلال اول شیخ ره):

آیا این که امام ع سائل را در حوادث واقعه او که طبیعتاً در آن دوره و زمان مورد

ابتلايش بوده فقط به روايات احاديث ارجاع داده اند ثابت مي كند كه اين انحصار در مرجعيت روايات در ساير ازمنه و اعصار هم وجود دارد و يا اين كه ممكن است در شرايط زماني و اعصار ديگر مرجع ديگري هم وجود داشته باشد كه چون مورد ابتلاي سائل نبوده ذكر نشده است؟ (فرمايش زير كه از امام ره نقل شده ناظر به اين سوال است).

پاسخ: تحليل ذيل مي گويد فقط روايات مرجع اند چون حجت هستند پس فقط حجت است كه مي تواند مرجع حوادث باشد و از آنجا كه اثبات حجت بودن براي ديگر موارد نشده مرجعيت در مورد آنها منتفي خواهد بود. مگر از راه هايي مانند تنقيح مناط

الا ان يقال: كه اثبات حجيت براي روايات نفي اگر از غير نفي حجيت هم بكنند مال آن زمان است و نفي حجيت از غير در زمان ديگر نمي كند پس اگر توانستيم براي غير روايات احاديث دليلي بر حجيت پيدا كنيم با اين روايت تعارضی نخواهد داشت. و رابعا: انه قد يقال لعل المراد برواه الحديث حيث لم يذكر السؤال رواه بلد السائل و عصره، فاستفاده التعميم لا بد و ان يكون بإلغاء الخصوصية. و إلغاء خصوصية بلد السائل، و ان كانت غير بعيدة. و اما المعاصرة فاني لكم بذلك؟! مع وجود الفرق الواضح، و هو الاختلاف في الفتوى كثيرا في هذه الأعصار دون الصدر الأول كذا أفاد أستاذنا العلامة الخميني دام ظله في الدورة الأخيرة، و لكن الإنصاف انه غير فارق فيمكن استفادة التعميم فتدبر.» (لنگرودی - الدر النضيد).

س ششم: يك استبعاد!

اين حكم بسيار مهم كه روايات احاديث حجت من هستند و به جاي من در همه مسائل ديني و اجتماعي حرفشان معتبر است نمي تواند براي اين گروه جعل شود بدون اين توضيحي در مورد اين كه راوي حديث كيست و صفاتش چيست داده شود. اين نکته را تقويت مي كند كه پاسخ و حجت بودن ناظر به حوادثي است كه در سوال سائل بيان شده است نه مربوط به همه حوادث در همه اعصار.

۱-۲ و صحیحہ معاویہ بن وهب فی الفقیه عن أبی عبد الله علیه السلام انه قال: أي قاض قضی بین اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء و رواية أبی بصیر قال: قال أبو جعفر علیه السلام: من حکم فی درهمین فأخطأ کفر «۴». و الظاهر ان المراد بالخطأ هنا، غیر خطای القاضی بالحق بعد السعی و الاجتهاد، إذ لا بأس به حينئذ، - مقدس ره

اقول: اولاً اطلاق روایت که خطای غیر عمد است و شامل خطای بدون تقصیر می شود قابل التزام نیست و ثانياً، دلالتی بر اعتبار اجتهاد ندارد.

۳- صحیحہ أبی عبیده قال: قال أبو جعفر علیه السلام: من افتی الناس بغير علم و لا هدی من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه. و هی تدل علی الأعم من المطلوب. (یعنی شامل)

اقول: اولاً عمل مقلد به فتوای مجتهد علی هدی من الله است و ثانياً، اصلاً روایت در مورد افتاء است و ربطی به قضاوت تقلیدی ندارد.

۴- و مثلها حسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة، فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة و لم يردّ عليه شيئاً فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو في عنقه، قال أو لم يقل، و كل مفت ضامن «۲».

و الروایات الدالة علی ذلك، و علی عدم الرجوع إلى حکام الجور، و غیر أصحابنا، كثيرة جداً، و مستفیضة، بل يمكن دعوى تواترها. - مقدس ره

حاصله، اشتراط كون القاضى عالما بالحكم و القضاء فى حال القضاء، مع كونه مجتهدا، و هو معلوم فى الأصول. لعل دليلهم عليه الإجماع، و الاعتبار، و الآيات «۱»، و الأخبار. - مقدس ره

و أيضا فتولية المرء ما لم يعرفه قبيحة عقلا و لا يجوز فعلها. .. و أيضا فالحاكم مختير فى الحكم عن الله - تعالى - و نائب عن رسول الله «ص» و لا شك فى قبح ذلك من دون العلم. -
غنيه

اقول: مقدس ره در مورد دليل اعتبار توضيحى نداده است ولى مى تواند ناظر به سخن غنيه باشد كه قضاوت بدون علم و معرفت را قبيح دانسته است ولى اين استدلال اخس از مدعاست زيرا نمى تواند علم اجتهادى را ثابت نمايد

و الأصل في المسألة- بعد الأصل و قبل الإجماعات المذكورة-: ما دلّ.. (انصاری)

دراسات:

و كيف كان فلا دليل على صحة قضاء المقلد و استثنائه. و لا يكفي في ذلك عموم دليل الولاية، إذ الولاية لا تتحقق واقعا فيما لا شرعية له و مقتضى مفهوم الحصر في الخبرين عدم شرعية قضاء غير النبي و الوصي. فبين الدليلين عموم من وجه فيتعارضان في نصب المقلد للقضاء، إذ مقتضى عموم الولاية شرعيته، و مقتضى عموم مفهوم الحصر عدم شرعيته، و بعد تساقت الدليلين يرجع إلى الأصل في المسألة، و مقتضاه عدم الصحة و الشرعية، فتأمل.

إذا لا دليل على مشروعية القضاء لمن لا أهلية له، و مقتضى الأصل عدم نفوذ حكم شخص على شخص آخر، كما أن مقتضى الروايات المتقدمة حرمة صدور القضاء ممن لا أهلية له و هو أصل ثانوي و ان كان الأصل الأولي يقتضي جوازه و إباحته، فعلى هذا الأصل الثانوي يكون القضاء و الحكم بعنوان الأهلية من التشريع المحرم لانه عنوان للفعل الخارجي. (خويي)

اقول: مقصود ایشان از این که اصل اولی بر جواز قضاوت غیر اهل است معلوم نیست؟ زیرا اصل عدم نفوذ حکم شخص علی شخص اولی است نه ثانوی.

سخنی درباره تشریح محرم بودن قضاوت نا اهل:

اقول: اگر قضاوت قاضی جور با عنوان اهلیت شرعی باشد با علم به عدم اهلیت تشریح است اما اگر با قصد اهلیت نباشد و یا این که عدم اهلیت با معتقد نباشد تشریح نخواهد بود.

این ایراد به کلام بعدی ایشان در مورد حرمت رجوع به قاضی جور روشن تر

است:

«لأنه من أظهر مصاديق الركون الى الظلمة و هو حرام بل هو من التشريع المحرم، لأنه إمضاء عملي لقضاوة من تصدى لها ممن لا أهلية له للقضاء. هذا إذا كان عدم أهليته من جهة عدم استجماعه الشرائط المعتمدة في القضاء غير الايمان.»

زیرا فعل غیر عبادی را به نیت عبادت آوردن تشریع است اما مراجعه به قاضی نامشروع و پذیرفتن قضاوت او اگر با نیت اعتبار شرعی او باشد هم تشریع است اما با چنین نیتی نباشد بلکه نیتش این باشد که او قاضی نامشروع است دیگر نمی شود گفت تشریع محرم است.

خَمْدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

مجمع الفائدة:

هذه الرواية - مع عدم ظهور صحة سندها -: بكون داود بن الحصين «٢» واقفيا، عند الشيخ، و ابن عقدة، و إن كان ثقة عند النجاشي، و بمحمد بن عيسى، كأنه العبيدي الذي ضعيف عند الشيخ أيضا و غيره، و إن كان الظاهر انه ممن لا بأس به كما يظهر من كتاب النجاشي، و قبله المصنّف. و بجهل عمر بن حنظلة باعتبار كتب الرجال، و إن ادعى الشيخ زين الدين في الدراية أنه علم توثيقه من موضع آخر. و متنها أيضا لا يخلو عن شيء - كما ترى. مقبولة «٣» عندهم و مضمونها معمول به، فتأمل.

خويي ره:

و يرد عليه: أن رواية عمر بن حنظلة ضعيفة السند كما مر غير مرة و ان كانت الرواية متلقاة عند الأصحاب بالقبول، و من ثمة سميت بالمقبولة، و كذلك الحال في التوقيع الشريف فان في سنده إسحاق بن يعقوب و محمد بن محمد بن عصام و لم تثبت وثاقتهما. نعم محمد بن محمد شيخ الصدوق (قده) إلا أن مجرد الشيخوخة لمثله لا يقتضى التوثيق أبدا.

أما محمد بن محمد بن عصام، فهو أيضا «كليني» و من مشايخ الصدوق كما هو ظاهره في كتاب كمال الدين، و قال في مشيخة الفقيه: و ما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، و علي بن أحمد ابن موسى، و محمد بن أحمد الشيباني رضي الله عنهم «2» و اعتماد الصدوق و الترضية عليه لعله يعرب عن كونه ثقة عنده. و ليس له في كتب الرجال عنوان سوى هذا.

و ابن عصام و إن لم يذكر في كتب الرجال بمدح و لكن كونه من مشايخ الصدوق و نقله عنه مترضيا عليه لعله يكفي في الاعتماد عليه. - دراسات

بحث سندی پیرامون روایت عمر بن حنظله

در سند این روایت بحثی نیست جز در مورد خود عمر بن حنظله، مرحوم آقای خوئی او را توثیق نمی‌کند ولی جماعت کثیری من جمله شهید ثانی حکم به وثاقت او کرده‌اند نظر ما نیز همین است چون از احدی درباره او تضعیف نقل نشده است و از سوی دیگر اجلاء روات از او اکتار روایت دارند و اکتار روایت اجلاء در احکام فقهی از کسی علامت اعتبار اوست زیرا رسم چنین نبوده که اجلاء از کسی که

کتاب نکاح (زنجانی)، ج 19، ص: 6050

می‌دانند ثقه نیست یا نمی‌دانند که ثقه است اکتار روایت کنند و این طور هم نبوده که قدماء قائل به اصالة العدالة باشند کما اینکه مرحوم آقای خوئی چنین می‌گوید. بلکه بعضی از قدماء قائل به اصالة العدالة بودند ولی در مقابل مشهور قدماء چنین نبوده‌اند، مضافاً بر اینکه صفوان بن یحیی که یکی از آن سه نفری است که شیخ طوسی در عده فرموده است: «لا یروون و لا یرسلون إلاً عن ثقه» از عمر بن حنظله روایت نقل می‌کند و مشایخ بلاواسطه صفوان بن یحیی به گفته شیخ طوسی همگی ثقات هستند و در خصوص همین روایت، راوی از عمر بن حنظله صفوان بن یحیی است.

علاوه بر اینها، دلیل دیگری بر وثاقت او اینکه فقهاء در بعض از مسائل مهم که اساس مطالب دینی مبتنی بر آن است بر عمر بن حنظله اعتماد کرده‌اند، مانند اصل مسأله ولایت فقیه البته آن ولایتی که مورد اجماع همگان است، زیرا اثبات بعض از ولایت‌ها برای فقیه مورد بحث است ولی در عین حال اصل آن مورد اجماع است که عمده مدرک آن مقبوله عمر بن حنظله است و نوعاً روی آن تکیه می‌کنند، نتیجه تمام این ادله وثاقت عمر بن حنظله است.

شیرزی زنجانی ح

4849/15 اما در مورد **داود بن حصین** بحثی که وجود دارد این است که شیخ و قبل از او ابن عقده تعبیر «واقفی» در موردش دارند، البته مطلبی بر خلاف وثاقت او ذکر نکرده‌اند. در مقابل، نجاشی او را توثیق کرده و هیچ اشاره‌ای به وقفش نکرده است با اینکه بعد از شیخ کتابش را نوشته و به احتمال قوی کلام شیخ را دیده است و این مطلب نظایر زیادی دارد که شیخ افرادی را واقفی دانسته و نجاشی اشاره‌ای به وقف آنها نکرده است. بدین لحاظ، توجیهی که بعضی خواسته‌اند بکنند و گفته‌اند **داود بن حصین** واقفی ثقه است جمعاً بین کلام شیخ و کلام نجاشی، این توجیه چندان قوت ندارد. يك احتمال قوی‌تر این است که بگوییم بسیاری از این افراد که شیخ به عنوان واقفه ذکر کرده اینها سابقه وقف داشته‌اند نه اینکه تا آخر واقفه بوده‌اند چون بعد از وفات حضرت موسی بن جعفر علیه السلام خیلی‌ها واقفه شدند اما بعد از ولادت حضرت جواد علیه السلام واقفه شکست خوردند و بسیاری از آنها برگشتند و لذا محتمل است که افرادی مثل داود بن الحصین جزء این دسته باشند. بنابراین بر حسب این دو احتمال که داود بن الحصین واقفی باشد یا واقفی نباشد (یعنی از وقف برگشته باشد) روایت موثقه یا صحیحه خواهد بود.

۷۹۵۲/۲۵ **داود بن حصین** هم ثقه است، اگر چه در مورد واقفی بودنش اختلاف هست؛ شیخ او را از واقفه شمرده است، ولی نجاشی چنین نکرده است و بعید نیست که جزو کسانی باشد که بعداً برگشتند، در هر حال چون عقیده ما این است که عباس بن عامر قصبانی قبل از وقف از **داود بن حصین**

اخذ حديث كرده است، روايت صحيحه مي شود.

و أما «داود بن حصين» فقد وثقه النجاشي، إلا أن الشيخ اعتبره واقفياً. و لكن يبدو أنه في حال تعارض الشيخ نفسه مع النجاشي يتقدم قول النجاشي؛ باعتبار قوة المنهجية في عمله قياساً بالشيخ. أضف إلى ذلك أن المامقاني اعتبر عدم تعرض النجاشي لمسألة المذهب عند الشيخ قرينة على كونه إمامياً؛ لأنه يتعرض لمذهب الرواة من غير الإمامية.

نقطة الضعف الثانية في السند هي بسبب عدم توثيق الأصحاب لـ «عمر ابن حنظلة»، و إن حاول بعض الفقهاء إثبات وثاقته عن طريق خبر «يزيد بن خليفة» أو وقوعه في طريق «صفوان بن يحيى»، و لكن بعد تلقي الأصحاب لخبره بالقبول يمكن الوثوق بصدور الخبر عن المعصوم عليه السلام حتى مع فرض عدم وثاقته.

وافى: 16368-6 الكافي، 7/412/1/4 التهذيب، 6/219/8/1 الاثنان عن الوشاء عن

أبي خديجة ا

لفقيه، 3/2/3216 أحمد بن عائد عن أبي خديجة قال قال لي أبو عبد الله ع **إياكم أن يحاكم**

بعضكم (2) بعضا

1- طريق صدوق:

محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة سالم

بن مكرم الجمال). رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَالِ قَالَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع **إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ**

معجم رجال الحديث:

و طريق الصدوق إليه: أبوه - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن الوشاء، عن أحمد بن عائد. و الطريق صحيح.

٢- طريق كليني و شيخ رهما

٤- **الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ**

بن مكرم الجمال **قَالَ**

اسم : سالم بن مكرم

تقويم : إمامي، ثقة، جليل كفاي النجاشي (ثقه ثقه) وغيره وتضعيف الشيخ له

غير صحيح

طبقة : الصادق عليه السلام (جخ، قى، جش) - الكاظم عليه السلام (جش)

لقب : الكناسي (جش) الكوفي (جخ) الجمال (كش، جخ، جش) أبو خديجة (كش)

صاحب الغنم (جش، قى)

كنية : أبو خديجة (قى، جش، ست، جخ) أبو سلمة (كش، قى، جش)

نجاشي:

أبو الحسن مضطرب الحديث و المذهب و كتبه قريبة. له كتب منها: كتاب الإيمان و درجاته و زيادته و نقصانه كتاب الدلائل كتاب الكفر و وجوهه كتاب شرح المودة في الدين كتاب التفسير كتاب الإمامة كتاب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام (صلوات الله عليه) كتاب قضاياه عليه السلام كتاب المروءة (المروءة) كتاب سيرة القائم عليه السلام. أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد.

سيد كاظم حائري:

نعم ورد عن الشيخ الطوسي رحمه الله تضعيفه، و لكن الظاهر أن تضعيفه يحمل على اشتباهه بسالم بن أبي سلمة على ما يظهر من عبارته رحمه الله من أن سالم بن مكرم يكنى أبوه بأبي سلمة، بينما الآخرون ذكروا أن أبا سلمة كنية لنفس سالم، و لا أقل من احتمال استناد تضعيف الشيخ إلى ذلك بمقدار يسقط كلامه رحمه الله عن الحجية صحة الاعتماد عليه.

خويي:

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ / أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.
ثم إننا قد أسبقنا شرطاً مما يرجع إلى وثاقه أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال في ذيل ص ٢٢٤ و ذكرنا أن الشيخ قد ضعفه في فهرسته، و وثقه في موضع آخر على ما نقله عنه العلامة (قدس سره) إلا أن شيئاً من تضعيفه و توثيقه غير قابل للاعتماد عليه و ذلك لأن المتأخر منهما عدول عن المتقدم عليه، و حيث إننا لا نعلم أن الصادر متأخراً أيهما فيكون كل من قولى الشيخ شبهة مصداقية للتضعيف و التوثيق، و بذلك يسقطان عن الاعتبار، و يبقى توثيق النجاشي و ابن قولويه للرجل سليماً عن المعارض.

و هذا الذى ذكرناه و إن كان صحيحاً فى نفسه إلا أنه إنما يتم فيما إذا لم يصدر المتأخر منهما حال غفلته عما ذكره أولاً فإن مع التوجه و الالتفات إليه لم يعقل صدور ضده أو نقيضه إلا عدولاً عما ذكره أولاً. و أما مع احتمال كونه غافلاً عما ذكره

أولاً فلا يمكننا الحكم بأن المتأخر عدول عن سابقه لمكان غفلته، كما لا يمكننا رفع هذا الاحتمال بأصالة عدم الغفلة المتسالم عليها عند العقلاء و ذلك لأن التشبث بأصالة عدم الغفلة إنما يصح فيما إذا شككنا في أن كلاً من تضعيفه و توثيقه هل صدر عنه مع الغفلة أو الالتفات؟ و بها نبني على أنه ضعفه مع الالتفات إليه و وثقه كذلك و أما انه عند ما أخذ بتضعيفه مثلاً مع الالتفات لم يكن غافلاً عن الأمر المتقدم عليه، فهو مما لا يمكن إثباته بأصالة عدم الغفلة عند العقلاء.

و من هنا تصدى سيدنا الأستاذ أدام الله إضلاله لإثبات وثاقة الرجل و دفع ما قد يتوهم من معارضة توثيق النجاشي و ابن قولويه بتضعيف الشيخ له في فهرسته بطريق آخر و أفاد في الأمر الثالث من الأمور التي تعرض لها في ترجمة الرجل من رجاله ما إليك نصه:

و الصحيح أن يقال: إن تضعيف الشيخ لا يمكن الأخذ به في نفسه في المقام فشهادة النجاشي و ابن قولويه، و علي بن الحسن بلا معارض بيان ذلك: ان سالم ابن أبي سلمة المتقدم قد عرفت قول النجاشي فيه: ان حديثه ليس بالنقي و أن ابن الغضائري ضعفه، و قد ذكر النجاشي أن له كتاباً أخبر بها عدة من أصحابنا بالسند المتقدم في ترجمته، و مع ذلك لم يتعرض له الشيخ حتى في رجاله، مع أن موضوعه أعم مما في الفهرست، أ فهل يمكن أن العدة المخبرين للنجاشي بكتاب سالم ابن أبي سلمة لم يخبروا الشيخ فلم يعلم الشيخ لا بنفسه ليذكر في رجاله، و لا بكتابه ليذكره في فهرسته؟ فينحصر سرّ عدم تعرضه له تخيله أنه هو سالم بن مكرم، فإنه اعتقد أن مكرماً كنيته أبو سلمة على ما صرح به في عبارته المتقدمة، و قد تعرض له في الفهرست و الرجال، و عليه فيكون تضعيفه لسالم بن مكرم مبنياً على أنه متحد مع سالم بن أبي سلمة الذي مرّ كلام النجاشي و ابن الغضائري فيه، و حيث إنه (قدّس سرّه) أخطأ في ذلك فإن سالم بن أبي سلمة رجل آخر غير سالم ابن مكرم فالتضعيف لا يكون راجعاً إلى سالم بن مكرم الذي ليس هو بابن أبي سلمة بل هو نفسه مكنى بأبي سلمة على زعمه فتوثيق النجاشي و ابن قولويه، و مدح ابن فضال تبقى بلا معارض ... [معجم رجال الحديث ٨: ٢٥].

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١، ص: ٢٩٨

.....

و الثانية ما رواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب [ضمير] عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن هارون بن جهم (أبي جهم) عن أبي خديجة قال بعثني أبو عبد الله ع إلى أصحابنا فقال

إلا أن هذا سنده ضعيف بأبي جهم المحتمل انطباقه على ثوير بن أبي فاخنة الذي لم تثبت وثاقته، و رواية ابن أبي عمير عن أبي جهم لا تدل على وثاقة ثوير بن أبي فاخنة؛ لاحتمال كون المقصود به بكير بن أعين الذي ورد أيضا عن ابن أبي عمير الرواية عنه باسمه الصريح.

و الحاصل: أن أبا جهم مردّد في المقام بين من لم تثبت وثاقته و هو ثوير بن

(1) الوسائل ج 18، ب 1 من صفات القاضي، ح 5، ص 4.

(2) الوسائل ج 18، ب 11 من صفات القاضي، ح 6، ص 100.

القضاء في الفقه الإسلامي، ص: 46

أبي فاخنة و من تثبت وثاقته و هو بكير بن أعين الذي تثبت وثاقته برواية ابن أبي عمير عنه. و قد يقال أيضا بثبوت وثاقته برواية الكشي بسند تام عن الفضل و إبراهيم ابني محمد الأشعريين قال: «إن أبا عبد الله عليه السلام لما بلغه وفاة بكير بن أعين قال: أما و الله لقد أنزله الله بين رسول الله و أمير المؤمنين صلوات الله عليهما»، أو برواية الصدوق في مشيخة الفقيه نفس المضمون عن الصادق عليه السلام.

و يرد على الثاني إرساله.

و على أي حال فبعد الدوران بين الثقة و غير الثقة يسقط السند عن الحجية.

هذا مضافا إلى وجود شبهة الإرسال في المقام، فإنّ سند الحديث كما يلي:

(محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن الحسين ابن سعيد عن أبي جهم عن أبي خديجة). فلو حملنا

الحسين بن سعيد على الحسين بن سعيد المعروف و المتعارف رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه، و حملنا أبا الجهم على أحد الراويين المعروفين الذين قلنا: إن أحدهما ثبت وثاقته و هو بكير بن أعين، و الآخر لم تثبت وثاقته و هو ثوير بن أبي فاختة جاءت شبهة الإرسال سواء فرض أن المقصود بأبي الجهم هو بكير أو ثوير:

أما بكير فهو من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، و قد ورد في الكتب الرجالية التصريح بموته في زمن الصادق عليه السلام، و مع فرض موته في زمن الصادق عليه السلام تستبعد رواية الحسين بن سعيد الذي هو من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام عنه.

و أما ثوير فهو من أصحاب الإمام زين العابدين و الباقر و الصادق عليهم السلام فتبعد حياته بعد الإمام الصادق عليه السلام، و لم نر رواية له من بعد الصادق عليه السلام، فتستبعد أيضا رواية الحسين بن سعيد عنه.

١٠- مكاتبه إسحاق بن يعقوب المعروفة في بحث ولاية الفقيه، فانه قد ورد في صدرها (و اما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فانما يأكل النيران، و اما الخمس فقد ابيح لشيعتنا و جعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا، لتطيب ولادتهم و لا تخبت) «٢».

١- و كذلك الحال في التوقيح الشريف فان في سنده إسحاق بن يعقوب و محمد بن محمد بن عصام و لم تثبت وثاقتهما. نعم محمد بن محمد شيخ الصدوق (قده) إلا أن مجرد الشيخوخة لمثله لا يقتضى التوثيق أبداً. - خويى

٢- و منه: ما في الوسائل عن إكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد ابن يعقوب، و عن الغيبة للشيخ الطوسى قدس سره عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه و أبى غالب الزرارى و غيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب، و هو ينقل عن إسحاق ابن يعقوب، فهو قطعى إلى إسحاق بن يعقوب، و يمكن كشف اعتباره من نقل الكلينى عنه من دون واسطة، و الاعتناء بشأنه، و نقله بلفظ واحد من دون زيادة و نقيصة لعدة لا تقل عن ثلاثة كما ظهر من نقل السند، و إن كان إسحاق هو أخوه كما في قاموس الرجال فهو أدري بصدقه، و قد عدّه صاحب الوسائل في خاتمة كتابه في طى الثقات، قال قدس سره: نقل الكشى توقيحاً يظهر منه تمجيده، - مرتضى حائرى

٣- و هى منقولة من قبل الشيخ الصدوق في اكمال الدين «٣» عن محمد بن عصام الكلينى عن محمد بن يعقوب الكلينى عن إسحاق بن يعقوب.

و فى غيبة الشيخ «٤» عن جماعة- و الظاهر انهم الشيخ المفيد و الشيخ ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله ابن ابراهيم الغضائرى و احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر- عن جعفر بن محمد بن قولويه و ابى غالب الزرارى و غيرهما- الظاهر انه ابى محمد التلعكبرى كما يذكر فى موضع آخر من الغيبة ص ٢٢٠- عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب، و هذا السند يكاد ان يكون قطعياً الى إسحاق بن يعقوب، كما ان السند الاول تام إليه، لان محمد بن عصام الكلينى من مشايخ الصدوق- بناء على كفاية ذلك فى التوثيق- و اما إسحاق بن يعقوب، هنا و الذى يحتمل ان يكون أخ الكلينى (قدس سره) فلا شهادة بتوثيقه، الا انه من المستبعد جدا ان تكون هذه المكاتبه التى ينقلها من عثمان بن سعيد مفتعلة كذبا من قبله، اذ كيف يمكن ذلك مع

تصدى مثل الكليني لنقلها عنه الى جماعة من الاجلاء، و اولئك أيضا ينقلونها الى جماعة حتى
تصل لمثل الشيخ الطوسي و الشيخ الصدوق؟

و اما احتمال الخطأ في النقل فمنفى باصالة عدم الغفلة و الخطأ العقلائية الجارية حتى في الدليل
القطعي السند، بل نفس تصدى مثل الشيخ الصدوق في اكمال الدين و الشيخ الطوسي في الغيبة
لنقل المكاتبه له كاشفية بالغة حد الوثوق بصدورها، لان المكاتبات كانت لها من الأهمية البالغة
بمكان، و كان حصول القطع أو الاطمئنان الحسى لأمثال الصدوق و الشيخ القريبين من عصر الغيبة
بصدور مكاتبه أو افتعالها و تزويرها ممكنا في حقهم، كيف و نحن نقبل توثيقات الشيخ للرواه على
اساس احتمال حسيه شهادته بوثاقتهم رغم بعد زمانهم عنه، بل المكاتبات التي تتضمن المدح و
الاحترام و التقدير لصاحبها لم تكن تخرج عادة لغير الخواص و الثقات الاجلاء.

هذا مضافا: الى ان الشيخ في الغيبة يذكر المكاتبه في موضعين «١» و يذكرها في الموضع الثاني
في سياق ترجمة الشيخ الجليل عثمان بن سعيد و بعض ما خرج من المكاتبات على يده من قبل
الناحية المقدسة، مما يدل على ثبوت هذه المكاتبه و صدورها عنها بحسب نظره.

و اما ما قد يقال: من ان عدم نقل الكليني (قدس سره) في كتابه الكافي لهذه المكاتبه دليل وهنها
»٢».

فمدفوع: بان صدور هذه المكاتبه عن الشيخ الكليني الى جماعة من الاجلاء مما يقطع به كما قلنا،
فلا شك في اهتمام الكليني بنقلها، و الا كيف نقلها عنه

جماعة بسند الشيخ و محمد بن عصام بسند الصدوق، و اما عدم النقل في الكافي فلكونها متضمنه
لأمور ترتبط بعصر الغيبة و شؤونها، و لا ربط مهم فيها مع فصول و كتب الكافي كما لا يخفى لمن
راجعها، على ان الكليني يذكر في بداية كتابه انه لم يستوعب كل الروايات خصوصا في الاصول و
انه ينوي - اذا وفقه الله - تأليف كتاب أوسع و أجمع للروايات الصادرة عنهم «١». و هكذا يتضح
صحة سند هذه المكاتبه أيضا.

سيد محمود شاهرودي كتاب الخمس

روايه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله -ع- قال: قال: أمير المؤمنين لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي «۱» لدلالاتها على الاختصاص، (و انما جعلناها مؤيدة لضعفها بيحيى بن المبارك الواقع في سندها). (تنقيح خويي)

سند روایت سلیمان بن خالد

السبت، نو فمبر ۲۳، ۲۰۱۳ ق.ظ ۰۳:۴۹

الكافي (ط - دارالحديث)، ج 14، ص: 334

14180 / ۱۲. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَةً لَيْسَرِقَ مَتَاعَهَا، فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ، فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ، فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ، وَذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتُ «۵» عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ، فَقَتَلْتَهُ، فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بَدْمِهِ مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقْضِ عَلَيَّ هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ» فَقَالَ: «يُضْمَنُ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ طَلَبُوا» «۶» بَدْمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ، وَيُضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتِهَا عَلَيَّ فَرَجِهَا، أَنَّهُ «۷» زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ غَرِيمَةٌ «۸»، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ «۹»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلْتَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلا قَوَدَ «۱۰» «۱۱»

33429-14- «3» مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرِ بْنِ يُعْقُوبَ بْنِ

يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ **بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ** بِالْجَنَّةِ
بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ - وَ أَبُو بَصِيرٍ كَيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ - الْمُرَادِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ
زُرَّارَةُ أَرْبَعَةٌ نُجَبَاءٌ - أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ - لَوْ لَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وَ
انْدَرَسَتْ.

33430-15- «4» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع رَبَّمَا احْتَجْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنِ الشَّيْءِ - فَمَنْ نَسْأَلُكَ قَالَ عَلَيْكَ بِالْأَسَدِيِّ يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ.

33431-16- «5» وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ لَوْ لَا زُرَّارَةُ وَ
نُظْرَاؤُهُ «6» - لَظَنَنْتُ أَنْ أَحَادِيثَ أَبِي عِ سَتَذْهَبُ.

(1)- في المصدر- المستاكل بعلمه.

(2)- الغيبة- 239.

(3)- رجال الكشي 1- 286-398.

(4)- رجال الكشي 1- 291-400.

(5)- رجال الكشي 1- 210-345.

(6)- ليس في المصدر.

وسائل الشيعة، ج ، ص:

33432-17- «1» وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

مُحَبُّوبِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ أَمَا مَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرُدَّهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ
أَبِي مَسْرُوقٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلَّهُمْ عَنِ الْحُسَيْنِ «2» بْنِ مُحَبُّوبٍ مِثْلَهُ «3».

33433-18- «4» وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرِ بْنِ يُعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِي

الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءٌ وَ أَمْوَاتٌ

أَرْبَعَةٌ - بَرِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ وَ زُرَّارَةُ - وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْأَحْوَلُ - وَ هُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتًا.

33434-19- «5» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ - فِي حَدِيثٍ فَإِذَا أَرَدْتَ حَدِيثَنَا فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْجَالِسِ - وَ أَوْ مَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَنْهُ فَقَالُوا زُرَّارَةُ بْنُ أَعِينٍ.

33435-20- «6» وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ غَيْرِهِ قَالُوا

(1)- رجال الكشي 1- 133- 211.

(2)- في رجال الكشي - الحسين.

(3)- رجال الكشي 1- 346- 214.

(4)- رجال الكشي 1- 135- 215.

(5)- رجال الكشي 1- 135- 216.

(6)- رجال الكشي 1- 136- 217.

وسائل الشيعة، ج ، ص:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ زُرَّارَةَ بْنَ أَعِينٍ - لَوْ لَا زُرَّارَةُ وَ نَظْرَاؤُهُ لَأَنْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي ع.

33436-21- «1» وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْيَا ذَكَرْنَا - وَ أَحَادِيثُ أَبِي ع إِلَّا زُرَّارَةَ - وَ أَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ الْمُرَادِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - وَ بَرِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ - وَ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْتَنْبِطُ هَذَا - هَؤُلَاءِ حُفَاطُ الدِّينِ - وَ أَمْنَاءُ أَبِي ع عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ - وَ هُمْ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا - وَ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الْآخِرَةِ.

33437-22- «2» وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْهَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زُرَّارَةُ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - وَ بَرِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ** أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ «3».

33438-23- «4» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ سَاعَةِ أَلْقَاكَ - وَ لَا يُمَكِّنُ الْقُدُومَ - وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي - وَ لَيْسَ عِنْدِي كُلُّ مَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ - فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ التَّقْفِيِّ - فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَ كَانَ عِنْدَهُ وَجِيهًا.

(1) - رجال الكشي 1- 136- 219.

(2) - رجال الكشي 1- 136- 218.

(3) - الواقعة 56- 10- 11.

(4) - رجال الكشي 1- 163- 273.

وسائل الشيعة، ج ، ص:

33439- 24- «1» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ- أَمَا لَكُمْ مِنْ مَفْزَعٍ- أَمَا لَكُمْ مِنْ مُسْتَرَا حٍ تَسْتَرِيحُونَ إِلَيْهِ- مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ النَّصْرِيِّ.

33440- 25- «2» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا فَقَالَ- لَا قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ لَا قَدَسَ مِثْلُهُ إِنَّهُ ذَكَرَ أَقْوَامًا- كَانَ أَبِي عَ اتَّمَنَّهُمْ عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ- وَ كَانُوا عَيْبَةَ عِلْمِهِ- وَ كَذَلِكَ الْيَوْمَ هُمْ عِنْدِي مُسْتَوْدَعُ سِرِّي- وَ أَصْحَابُ أَبِي حَقًّا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ سُوءًا- صَرَفَ بِهِمْ عَنْهُمْ السُّوءَ- هُمْ نُجُومٌ شِيَعَتِي أَحْيَاءٌ وَ أَمْوَاتًا- (هُمُ الَّذِينَ أَحْيَا) «3» ذَكَرَ أَبِي عَ- بِهِمْ يَكْشِفُ اللَّهُ كُلَّ بَدْعَةٍ- يَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ- وَ تَأْوِيلَ الْغَالِينَ ثُمَّ بَكَى فَقُلْتُ مَنْ هُمْ- فَقَالَ مَنْ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ- (وَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتُهُ) «4»- أَحْيَاءٌ وَ أَمْوَاتًا بَرِيدُ الْعِجْلِيِّ- وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

33441- 26- «5» وَ عَنْهُ عَنِ سَعْدِ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ

دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنِّي لَأُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ- وَ أَنْهَاهُ عَنِ الْجِدَالِ وَ الْمِرَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ- وَ أَنْهَاهُ عَنِ الْقِيَاسِ فَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي- فَيَتَأَوَّلُ حَدِيثِي عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ- إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي كَانُوا زِينًا أَحْيَاءٌ وَ أَمْوَاتًا- أَعْنِي زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ- وَ مِنْهُمْ لَيْثُ الْمُرَادِيِّ وَ بَرِيدُ الْعِجْلِيِّ- (هُؤُلَاءِ

(1)- رجال الكشي 2- 337- 620.

(2)- رجال الكشي 1- 137- 220.

(3)- في المصدر- يحيون.

(4)- في المصدر- ورحمته.

(5)- رجال الكشي 1- 170- 287.

وسائل الشيعة، ج ، ص:

القائلون بالقسط) «1»- هؤلاء القوامون بالقسط- هؤلاء السابقون السابقون أولئك المقربون.

33442- 27- «2» وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ

الهُمْدَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَاعِ شُقَّتِي بَعِيدَةٌ وَ كَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ- فَمِمَّنْ أَخَذُ مَعَالِمَ دِينِي- قَالَ مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِيِّ- الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَ الدُّنْيَا- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُسَيَّبِ- فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ قَدِمْنَا عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ- فَسَأَلْتُهُ عَمَّا احْتَجَّتْ إِلَيْهِ.

33443- 28- «3» وَ عَنْ طَاهِرِ بْنِ عَيْسَى الْوَرَّاقِ الْكَشِّيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ

السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ مُحَدِّثًا- قَالَ إِنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا عَنْ إِمَامِهِ لَا عَنْ رَبِّهِ- لِأَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا الْحُجَّةَ.

33444- 29- «4» قَالَ وَ حُكِّيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَشَأُ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ

«5» كَانَ أَفْقَهَ مِنْ سَلْمَانَ «6».

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ «7».

(1)- ليس في المصدر.

(2)- رجال الكشي 2- 858- 1112.

(3)- رجال الكشي 1- 60- 34.

(4)- رجال الكشي 1- 68- ذيل 38.

(5)- في المصدر زيادة- من كافة الناس.

(6)- زاد في المصدر- و لا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبد الرحمن.

(7)- الرجوع الى علي بن حديد تقدم في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب صلاة الجماعة و مصدره الكشي 2- 789- 950، في ترجمة يونس و هشام بن الحكم.

وسائل الشيعة، ج ، ص:

33445-30- «1» وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ

عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي خِدْمَتِهِ - فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَفَارِقَهُ وَدَعْتُهُ - وَ قُلْتُ أَحِبُّ أَنْ تُزَوِّدَنِي - فَقَالَ أَنْتَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ - فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا كَثِيرًا - فَمَا رَوَاهُ لَكَ فَارَوِهِ عَنِّي.

33446-31- «2» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْكُنَاسِيِّ

قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ بَلَغَنِي عَنْكُمْ قُلْتُ مَا هُوَ - قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ أَفْعَدْتُمْ قَاضِيًا بِالْكَنَاسَةِ - قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَرْوَةُ الْقَتَاتِ - وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ حَظٌّ مِنْ عَقْلِ - (نَجْتَمِعُ عِنْدَهُ فَنَتَكَلَّمُ وَ نَتَسَاءَلُ) «3» - ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

33447-32- «4» وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى

بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ «5» عَنْ حَرِيرِ بْنِ حَدِيثٍ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ - أَنْتَ لَا تَقُولُ شَيْئًا إِلَّا بِرِوَايَةٍ قَالَ أَجَلٌ.

33448-33- «6» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ وَ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ جَمِيعًا عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَا أَكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ - عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي - أَوْ فَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَّةٌ - أَخَذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي فَقَالَ نَعَمْ.

(1)- رجال الكشي 2- 331- 604.

(2)- رجال الكشي 2- 371- 692.

(3)- في المصدر- يجتمع عنده فيتكلم و يتسائل.

(4)- رجال الكشي 2- 384- 718.

(5)- في المصدر- علي بن الحسن بن رباط.

(6)- رجال الكشي 2- 490- 935.

وسائل الشيعة، ج ، ص:

33449-34- «1» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُتَيْبِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

الْمُهْتَدِيِّ وَ كَانَ خَيْرَ قُضِيٍّ رَأَيْتُهُ وَ كَانَ وَكِيْلَ الرَّضَاعِ وَ خَاصَّتُهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَلْقَاكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ - فَعَمَّنْ أَخَذُ مَعَالِمَ دِينِي - فَقَالَ خُذْ عَنْ «2» يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

33450-35- «3» وَ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِلرَّضَاعِ إِنَّ شَقَّتِي بَعِيدَةٌ - فَلَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ - فَأَخَذُ مَعَالِمَ دِينِي عَنْ

«4» يُونُسَ مَوْلَى آلِ «5» يَقْطِينِ قَالَ نَعَمْ.

33451-36-«6» وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

حُسَيْنِ «7» بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي

الْجَامِعِ فَتُفْتِي النَّاسَ قُلْتَ نَعَمْ- وَ «8» أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ- إِنِّي
أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ- فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ- فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ
بِمَا يَفْعَلُونَ- وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ وَ حُبِّكُمْ- فَأَخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ- وَ يَجِيءُ
الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ- فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا وَ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا-
فَادْخُلْ قَوْلَكُمْ فِيمَا

(1)- رجال الكشي 2- 483- 910

(2)- في المصدر- من.

(3)- رجال الكشي 2- 491- 938

(4)- في المصدر- من.

(5)- في المصدر- ابن.

(6)- رجال الكشي 2- 252- 470

(7)- في نسخة- حسن (هامش المخطوط).

(8)- في المصدر- وقد.

وسائل الشيعة، ج ، ص:

بَيْنَ ذَلِكَ- فَقَالَ لِي اصْنَعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا اصْنَعُ.

33452-37-«2» عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرَّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رَوَايَاتِهِمْ عَنَّا.

33453-38-«3» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكَشِيِّ «4» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ الْمَرْزِيِّ

الْمَحْمُودِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اعْرِفُوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ
عَنَّا- فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَقِيهًا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا- فَقِيلَ لَهُ أَوْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا-
قَالَ يَكُونَ مُفْهَمًا وَ الْمَفْهَمُ الْمُحَدَّثُ.

33454-39-«5» وَ عَنْهُ عَنِ الْمَحْمُودِيِّ «6» عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ مَا عَمِلْتُ مِنْ خَيْرٍ مُفْتَرَضٍ وَ غَيْرِ مُفْتَرَضٍ - فَجَمِيعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ
الصَّادِقِينَ - فَتَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي وَ عَنْهُمْ.

33455-40- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

(1)- علل الشرائع - 531- 2.

(2)- رجال الكشي 1- 3- 1.

(3)- رجال الكشي 1- 3- 2.

(4)- في المصدر زيادة- و أبو جعفر محمد بن أبي عوف البخاري.

(5)- رجال الكشي 2- 274- 492.

(6)- في المصدر زيادة- عن أبي.

(7)- رجال الكشي 2- 535- 1020.

وسائل الشيعة، ج ، ص:

الْمَرَاغِي قَالَ: وَرَدَ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وَ ذَكَرَ تَوْقِيْعًا شَرِيْفًا - يَقُولُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ
مِنْ مَوَالِينَا - فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرُوِيهِ «1» عَنَّا ثِقَاتِنَا - قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نَفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا - وَ
نُحْمَلُهُمْ «2» إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ.

33456-41- (3) وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ «4» عَنْ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرَّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رَوَايَاتِهِمْ عَنَّا.

33457-42- (5) وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

حَبِيبِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدِ السَّائِي «6» قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِي السَّجْنِ -

وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلِيُّ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ - لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شِيَعَتِنَا -

فَإِنَّكَ إِنْ تَعَدَيْتَهُمْ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ - الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ خَانُوا

أَمَانَاتِهِمْ - إِنَّهُمْ أَوْتَمِنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَ بَدَّلُوهُ - فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ لَعْنَةُ رَسُولِهِ وَ

لَعْنَةُ مَلَائِكَتِهِ - وَ لَعْنَةُ آبَائِي الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَ لَعْنَتِي - وَ لَعْنَةُ شِيَعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابِ

طَوِيلٍ.

33460-45- (3) وَ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ «4» عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

حَاتِمِ بْنِ مَاهَوَيْهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع - أَسْأَلُهُ عَمَّنْ أَخَذَ مَعَالِمَ دِينِي - وَ

كَتَبَ أَخُوهُ أَيْضاً بِذَلِكَ - فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتُمَا - فَاصْصَدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مُسْنٍ فِي حُبْنَا - وَكُلُّ كَثِيرِ الْقَدَمِ فِي أَمْرِنَا - فَإِنَّهُمَا كَأَفْوَكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

33462-47- (5) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا - وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَقْرَبَ بِفَضْلِنَا - حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْتُونَا - فَقَالَ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً (6) - وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ الرُّسُلُ وَ النَّقْلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا - وَ (فُقَهَاءُ) (7) شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا وَقَوْلُهُ وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ (8) فَالْسَّيْرُ مِثْلُ لِلْعِلْمِ - يَسِيرُ بِهِ لِيَالِي وَ أَيَّامًا مِثْلًا - لِمَا يَسِيرُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَ الْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ - فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْفَرَائِضِ (9) - آمِنِينَ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا (عَنْ مَعْدِنِهَا) (10) - (الَّذِي أَمَرُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ) (11) - آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَ الضَّلَالِ - وَ النُّقْلَةُ (إِلَى الْحَرَامِ مِنَ الْحَلَالِ - فَهُمْ) (1) أَخَذُوا الْعِلْمَ - (عَمَّنْ وَ جَبَّ لَهُمْ بِأَخْذِهِمْ عَنْهُمْ الْمَغْفِرَةَ) (2) - لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ - إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا ذُرِّيَّةً مُصَفَّاءً (3) بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ - فَلَمْ يَنْتَهِ الْإِصْطِفَاءُ إِلَيْكُمْ بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى - وَ نَحْنُ تِلْكَ الذَّرِّيَّةُ (4) لَا أَنْتَ وَ لَا أَشْبَاهُكَ يَا حَسَنُ.

33463-48- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْخَلِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ - كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ - فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

33499-36- (2) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ الْمُسَمَعِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ الرَّضَا ع فِي حَدِيثِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ قَالَ - وَ مَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ - فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ - وَ لَا تَقُولُوا فِيهِ بَارَأْنَكُمْ - وَ عَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَ التَّثَبُّتِ وَ الْوُقُوفِ - وَ أَنْتُمْ طَالِبُونَ بَاحِثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا.

اقول: از امثال این روایت معلوم می شود که کسانی که قدرت استنباط و حل

مشکلات روایات را داشته باشند زیاد نبوده اند که این طور به توقف دستور داده شده است

ادله عدم شرطیت اجتهاد

۱- شمول اطلاق آیات نسبت به غیر مجتهد

09:03 17 November 2013

و الى الثانی ذهب صاحب الجواهر «قده» مدعياً أن المستفاد من الكتاب و السنة صحة الحكم بالحق و العدل و القسط من كل مؤمن و ان لم يكن له مرتبة الاجتهاد، و استدل عليه بجملة من الآيات و الروایات:- خویی

جواهر: إن المستفاد من الكتاب و السنة صحة الحكم بالحق و العدل و القسط من كل مؤمن،

۱- قال الله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَلَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِلَىٰ حَكْمَتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» 1 «.»

۲- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَدَّلُوا» 2 «.»

۳- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا، وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» 3 «.»

۴- و مفهوم قوله تعالى «۴» «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» و في أخرى «5» «هُمُ الظَّالِمُونَ» إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

(۱) سورة النساء: ۴ الآية ۵۸ (۲) سورة المائدة: ۵- الآية ۸ (۳) سورة النساء: ۴ الآية ۱۳۵ (۴) سورة المائدة: ۵- الآية ۴۷ (۵) سورة المائدة: ۵- الآية ۴۴.

پاسخ خویی ره

۱- تقييد اطلاق با مقبوله و توقيع

و قد يجب عن ذلك بان استدلاله «قده» هذا ليس إلا تمسكا بالإطلاق و يكفي في تقييده و رفع اليد عن المطلقات الواردة في المقام مقبولة عمر بن حنظلة الصريحة في اعتبار النظر و الاجتهاد في الحاكم، و لكن يرد عليه سندا و دلاله بان ...

۲- فالصحيح في الجواب أن يقال: ان الآيات المباركة ليست بصدد تعيين الحاكم و انما هي بصدد بيان أن القضاة لا بد أن تكون بالعدل و القسط فلا مجال للتمسك بإطلاقها.

مناقشه انصاری ره ✓

۱- و غير ذلك مما سبق أكثره لبيان حكم آخر،

۲- و قيد جميعه بما تقدّم من الأدلة؛ لفساد توهم حكومة هذه عليها، بزعم كونها مفيدة للإذن العام في قضاء كل من يقضى بالحق.

..و بالجملة، فالتمسك بما ذكر من الإطلاقات، مع ما عرفت من حالها في مقابل ما عرفت من الأدلة، ضعيف جدا.

✓ اقول: اگر جواهر همان روش استدلال به روایات را در مورد آیات هم بکار می برد این اشکالات بر ایشان وارد نمی شد یعنی

بجای استدلال به اطلاق آیات نسبت به همه مومنان که اطلاق افرادی است می فرمود از این آیات استفاده می شود که جز

حکم به حق ملاک دیگری در بحث کیفیت حکم نیست یعنی به همان بیان ذیل روایات اکتفا می کرد کافی بود

مناقشه شیخ اعظم ره:

هذا كله، مضافا إلى إمكان منع دلالة جميع ما ذكر من الآيات؛ إذ المراد (بَلَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) * و (بالمعروف) و

(بِالْعَدْلِ) و (بِالْحَقِّ) في الآيات و الروایات إن كان هو الواقعي المشترك بين جميع المكلفين على اختلاف

اجتهاداتهم و تقلیداتهم، فلا ريب في أن المقلد لا يمكنه الحكم بكون ما يقضى به تقليدا حقا واقعيًا، غاية ما ثبت بالأدلة أنه حق بالنسبة إليه و من يوافقه في التقليد.

و من هنا استدلل في الخلاف «١» و الغنية «٢» على عدم الجواز بقوله تعالى:

(وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) * «٣»، و قوله عليه السلام: «القضاء أربعة .. و منها:

رجل قضى على جهل فهو في النار». و استدلل به كاشف اللثام «4» أيضا.

و استدلل عليه في محكي السرائر بأن الحاكم إذا كان مفتقرا إلى مسألة غيره كان جاهلا، و قد بينا قبح الحكم بغير علم «٥».

و في محكي الغنية «٦»: «أن الأصل في اعتبار أهلية الفتوى في صحة القضاء - بعد الإجماع - الأصول و العمومات

من الكتاب و السنة المستفيضة بل المتواترة، الناهية عن العمل بالمظنّة، و من ليس له الأهلية لا يحصل له سوى

المظنّة - غالبا - المنهي عن العمل بها، بل من له الأهلية كذلك، إلا أن حجّية ظنّه مقطوع بها، مجمع عليها، فهو ظنّ

مخصوص في حكم القطع كسائر الظنون المخصوصة كظاهر الكتاب و السنة المتواترة القطعية و الأنساب و السوق و

اليد و غيرها. و لا كذلك ظنّ من ليس له الأهلية، إذ لا دليل على

(٦) لم نعثر عليه في الغنية، و إنما حكى ذلك صاحب المناهل عن والده في الرياض.

راجع المناهل: ٦٩٧، و الرياض (الطبعة الحجرية) ٢: ٣٨٦.

القضاء و الشهادات (للشيخ الأنصاري)، ص: ٣٧

حجّيته قطعيا و لا ظنيا، و لو سلّم الأخير فغاياته إثبات الظنّ بمثله، و هو غير جائز بإطباق العقلاء، انتهى.

و حاصل كلامهم: أن المقلد جاهل بالحكم الواقعي، و لو حصل له ظنّ به من التقليد، فليس حجّة له، نظير حجّية

ظنّ المجتهد له؛ و لذا يحرم عليه الإخبار عن حكم الله تعالى في المسألة من دون الحكاية، و استند فيه بعضهم إلى

أنّه قول بما لا يعلم، بأن يقول: يجب كذا، و يحرم كذا «١».

و دعوى أن حرمة ذلك عليه لأجل التدليس اعتراف بما ذكرنا؛ إذ لو لم يكن الإخبار عن حكم الله حراما على

المقلد، لم يكن في إخباره دلالة على الاجتهاد حتّى يكون تدليسا.

و بالجملة، فالمعلوم عند المقلد وجوب البناء في أعمال نفسه على فتوى مجتهده،

مناقشه امام ره:

١- و فيه: أن ظاهر الآية - مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في تفسيرها - هو أن من عنده أمانة فهو مأمور بأدائها،

دون من ليس عنده أمانة؛ لأنه لا معنى له، و بمناسبة ذلك لا يُراد فيما بعده وجوب الحكم على كلِّ أحد.

يعنى صدر آيه قرينه است كه ذيل اطلاق ندارد

۲- مضافاً إلى أن مفادها وجوب الحكم بالعدل على وليّ الحكومة. و بعبارة اخرى: الآية في مقام بيان كيفيّة القضاء، لا وجوب القضاء على كلِّ أحد. (تنقيح الاصول - امام ره)

و أمّا الروايات الواردة في تفسيرها، فهي ما رواه الصدوق قدس سره عن مُعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام

قال: قلت له: قول الله عزّ و جلّ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» قال: (عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، و امرت الأئمة أن يحكموا بالعدل، و

امر الناس أن يتبعوهم) (1). و في رواية اخرى: (هذه الآية لنا، و قوله: «أَطِيعُوا اللَّهَ» لكم) (2)، و الظاهر منها أن

المراد بالأئمة أنفسهم عليهم السلام، و يحتمل إرادة الأعمّ منهم عليهم السلام، و من الولاية من قبلهم، و لكنها لا

تدلّ على المطلوب، فإنّها تدلّ على وجوب متابعة الناس لهم، لا جواز حكمهم بين الناس،

۳- مضافاً إلى أن المتعارف في جميع الأعصار عدم تصدّي كلِّ أحد لأمر القضاء، بل كان ذلك مختصاً بعدة خاصّة معيّنة، حتّى في ولاية الجور، فلا تدلّ على المطلوب.

اقول: پاسخ روشن نیست که چگونه عدم تعارف بر نفی اطلاق آیه دلالت دارد.

مناقشه امام درباره استدلال به مفهوم آیه:

و منها: مفهوم قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الاجتهاد و التقليد (تنقيح الأصول)، ج ۴، ص: ۶۰۶

الْكٰفِرُونَ» 1»، و في آية اخرى: «هُمُ الْبٰسِقُونَ» 2»، و في ثالثة: «هُمُ الظّٰلِمُونَ» 3».

و فيه أيضاً: أن المستفاد من هذه الآيات الواردة في كتمان أحكام التوراة: أنهم كانوا يخفون كثيراً من تلك الأحكام،

و يكتُمونها، فنزلت هذه الآيات في مذمة ذلك و حرمة، و هو غير ما نحن بصدده، فإن المراد منها الأحكام

الشرعية التي أنزل الله تعالى، و حكم القاضي ليس ممّا أنزل الله.

اقول: این پاسخ مبتنی بر این رای تفسیری است که هر آیه فقط نسبت به مورد خود دلالت دارد ولی بنابر نظریه صحیح که دهها و

صدها استدلال معصومین بر آن مبتنی است که مورد نزول و سیاق آیات محدود کننده دلالت آیات نیست این ایراد نمی باشد.

و منها قوله تعالى: «إِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ» 4». و هي أيضاً لا تدلّ على المطلوب.

پاسخ شيخ اعظم:

و بالجمله، فالمعلوم عند المقلد وجوب البناء في أعمال نفسه على فتوى مجتهدة، و به يندفع ما ربما يورد على ما ذكره في الاستدلال من أن فتوى المقلد أيضا حجة على المقلد كأدلة الفقه بالنسبة إلى المجتهد.

..و إلا فمجرد وجوب عمل مقلد على فتوى مجتهد لا يوجب إزام غيره عليه مطلقا من باب الأمر بالمعروف أو الحكم بما أنزل الله.

و هذا بخلاف المجتهد؛ فإنه إذا صح له الإخبار عن حكم الله الواقعي في المسألة بقوله: يجب كذا و يحرم كذا، و يصحّ ذا و يفسد ذا، كان له إزام الناس عليه مع التخاصم و بدونه، إلا أن يكونوا أو يصيروا ملتزمين بغيره اجتهادا أو تقليدا.

(انصاري)

جواهر الکلام ج ۴۰، ص: ۱۶:

قال علی (علیه السلام): النار و واحد فی الجنة: رجل قضی بجور و هو یعلم، فهو فی النار، و رجل قضی بجور و هو لا یعلم أنه قضی بجور، فهو فی النار، و رجل قضی بالحق و هو لا یعلم فهو فی النار، و رجل قضی بالحق و هو یعلم فهو فی الجنة و قال علی (علیه السلام): **الحکم حکمان: حکم الله و حکم الجاهلیة، فمن أخطأ حکم الله حکم بحکم الجاهلیة.**»

و قال أبو جعفر (علیه السلام) «: **1**» **الحکم حکمان: حکم الله و حکم الجاهلیة؛ و قد قال الله عز و جل «: 2» «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»** و أشهد علی زید بن ثابت لقد حکم فی الفرائض بحکم الجاهلیة.»

إلی غیر ذلك من النصوص البالغة بالتعاضد أعلى مراتب القطع الدالة علی أن المدار الحکم بالحق الذی هو عند محمد و أهل بیته (صلوات الله علیهم) و أنه لا ریب فی اندراج من سمع منهم (علیهم السلام) أحكاما خاصة مثلا و حکم فیها بین الناس و إن لم یکن له مرتبة الاجتهاد و التصرف.(جواهر)

✓ **اقول:** استدلال این است که طبق این روایت تمام ملاک صحت عمل قاضی

قضاوت به حق اوست و دوری از قضای به جور و قضاوت مطابق حکم الله و دوری از حکم جاهلیت و این همه در مورد قضاوت مقلد صادق است.

✓ **فیه:** این روایت در مقام اهمیت نفی حکم به جور و جاهلیت است نه در مقام

بیان همه شرایط صحت حکم و از این رو اگر در روایت دیگری شرط دیگری مطرح شود عرفا با این روایت در تضاد نخواهد بود

✓ **الا ان یقال:** نسبت به شرایط دیگری مثل نصب که ربطی به محتوا و کیفیت حکم

ندارد همین طور است؛ اما نسبت به شرط اجتهاد چون این شرط در حقیقت

ایجاد محدودیت در کیفیت حکم به حق است یعنی هر حکم به حقی فایده ندارد

اگر در این خصوص شرط اضافه ای مطرح بود باید همین جا می فرمود و این

که منحصر مشکل را در مورد کیفیت حکم جور بودن ان دانسته هر شرط

دیگری را در مورد کیفیت حکم منتفی می کند.

پاسخ خوئی ره:

و أمّا الروایات فهی أيضا كذلك، لأنها انما وردت فی قبال المخالفین للدلالة علی عدم جواز

الترافع الى أهل الجور و الفسوق، و أن الايمان معتبر في القضاء.
و أما أن القاضي يعتبر أن يكون مجتهداً أو يكفي كونه عالماً بالقضاء بالتقليد الصحيح أو ان
القاضي يعتبر أن يكون رجلاً فلا يجوز الترافع الى النساء أو غير ذلك من الأمور فليست
الروايات بصدد بيانها بوجه فصح ما ذكرناه من أن القدر المتيقن من المنصوبين للقضاء من
قبلهم - ع - هو المجتهد دون المقلد و هو المتيقن الخروج عن

التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٥٩

و حكمه ليس بنافذ (١) و لا يجوز الترافع اليه (٢) و لا الشهادة عنده (٣)

الأصل. مضافاً الى إمكان المناقشة في صحة إطلاق العالم بالقضاء و الاحكام على من تعلمها
بالتقليد فلاحظ، و على الأقل انه منصرف عن مثله.

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة فى الشىء،
فيتراضيان برجل منّا. فقال: (ليس هو ذاك، إنّما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف
و السوط)

و يمكن تقريب الاستدلال فى موضعين منها على المطلوب

أحدهما: قوله: (فيتراضيان برجل منّا)؛ أى من الشيعة الاثنى عشرية، فيشمل العامى أيضاً.
ثانيهما: قوله عليه السلام: (هو الذى يجبر الناس ...) إلى آخره؛ من حيث حصره عليه السلام
عدم جواز القضاء بمن يجبر الناس، فيدلّ على جوازه لمن ليس كذلك، الشامل للعامى أيضاً.
أقول: فى قوله عليه السلام: (ليس هو ذاك) إجمال، و من المعلوم أنّه إشارة إلى مطالب
معهودة بينه عليه السلام و بين الحلبي، و هى غير معلومة، و من الممكن أنّها ممّا يصلح
للقرينية على المراد، مضافاً إلى أنّ كلمة «إنّما» فى هذا الخبر ليست للحصر - على فرض
دالتها عليه فى سائر الموارد - لانتقاضه طرداً و عكساً، فإنّ مقتضاه جواز القضاء من قضاء
العامّة إذا لم يكن لهم سوط و سيف، مع أنّه ليس كذلك، و عدم جوازه لإمام الحقّ إذا كان
له سوط و سيف، كأمر المؤمنين عليه السلام، و هو ظاهر الفساد.

الاجتهاد و التقليد (تنقيح الأصول)، ج ٤، ص: ٦٠٨

و أمّا ما تمسّك به صاحب الجواهر - من سائر الآيات و الروايات - فلا دلالة لها على المطلوب
أصلاً، فهى بالإعراض عنها أولى.

السادس: خبر الحلبي.

و أمّا السادس، أعني خبر الحلبي فتقريب الاستدلال به أنّ الإمام - عليه
السلام - ترك الاستفصال و ترك الاستفصال يقتضي العموم، فيشمل غير
المجتهد أيضاً. كما أنّ حصر عدم الجواز فى من يجبر على حكمه
بالسيف يدلّ على جواز غيره مطلقاً.

و السند صحيح رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي
عمير، عن حماد، عن الحلبي. هذا.

و لكن يرد عليه أولًا: أن الخبر ليس نصًّا في القضاء، فلعلَّ الرجل الذي كانا يتراضيان به كان يصلح بينهما بما يرتضيان به، كما هو المتعارف كثيرًا في من ينتخب حكما من قبل المتنازعين في أعصارنا.

و ثانياً: أن قوله «ع»: «ليس هو ذاك» قرينة على كون الكلام مسبوqa بكلام لم ينقل لنا، و لعلَّه كان فيه قرينة على المراد. و معه يشكل الاعتماد على ترك الاستفصال.

و ثالثاً: أنه يمكن أن يقال إنَّ الخبر ليس في مقام بيان عقد الإثبات حتّى يتمسك بالإطلاق فيه، بل عقد النفي أعني عدم صلاحية من يجبر الناس على حكمه

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج 2، ص: 165

في تلك الأعصار لأمر القضاء.

و الحصر فيه إضافي قطعاً، ضرورة عدم جواز الرجوع إلى قضاة أهل الخلاف و سائر من لا يوجد فيه شرائط القاضي و إن لم يكن من أهل السيف و السوط أيضاً، فلا يدلُّ الحصر على جواز غيره مطلقاً.

و رابعاً: أن العموم على فرض ثبوته يخصّص بالمقبولة و غيرها ممّا دلَّ على اعتبار الاجتهاد.

شیئا یا بر قلت دلالت دارد و یا بر کثرت؟ - بحث صرفی

در خبر ابی خدیجه آمده است که کسی که علم به برخی از قضایا دارد از سوی امام ع منصوب برای قضاوت شده است و بر مجتهد علم به برخی - اندک - از قضاوت ها صدق نمی کند

قال الامام ره:

و أمّا الروایات التي استدلتّ بها علی ذلك: فمنها مشهوره أبي خديجة المتقدمة - أي سالم بن مكرم الجمال - قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنّي جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه) تقريب الاستدلال: أن إطلاق قوله: (يعلم شيئاً من قضايانا) شامل لعلم المقلد كيفية القضاء آخذاً من مجتهده.

مناقشه امام ره:

و فيه: أن إضافة القضايا إلى أنفسهم تدلّ على إرادة العلم الحاصل بالاجتهاد من رواياتهم، و لو ارید من القضايا الأحكام الشرعيّة، فالمراد الأحكام التي نحن وسائط في بيانها و تبليغها، و لو ارید منها الحكومه و القضايا المصطلح، فالمراد القضايا الصادرة منهم المنتشرة عنهم. و بالجملة: لا تشمل الرواية علم المقلد بكيفية القضاء آخذاً من مجتهده. الاجتهاد و التقليد (تنقيح الأصول)، ج ۴، ص: ۶۰۷

پاسخ دوم: تقييد به مقبوله

أقول: لو قلنا بالإطلاق من هذا القبيل فهذا الإطلاق و إن لم يمكن تقييده بالتوقيع؛ لأنّ التوقيع دلّ على إعطاء منصب أوسع من منصب القضاء، و من المحتمل أن يشترط في ذلك ما لا يشترط في خصوص منصب

القضاء، و لكن يمكن تقييده بمقبولة عمر بن حنظلة الواردة في خصوص
القضاء، و الظاهرة في كونها في مقام التحديد، و هي تدلّ على اشتراط
الاجتهاد. - حايري

ثم أيد (صاحب الجواهر) ما ذكره بقوله: بل قد يدعى أن الموجودين في زمن النبي - ص -
 ممن أمر بالترافع إليهم قاصرون عن مرتبة الاجتهاد و انما كانوا يقضون بما سمعوه من النبي -
 ص - فدعوى قصور من علم جملة من الأحكام مشافهة أو بالتقليد عن منصب القضاء بما
 علمه خالية عن الدليل، - الخويي ره

نظر امام خميني ره در مورد متداول بودن اجتهاد در عصر ائمه ع :

نعم أشار قدس سره «1» - في خلال كلامه - إلى أمر نتعرض له بتوضيح منّا: و هو أنّ الاجتهاد
 المتعارف في هذا الزمان، لم يكن متداولاً في الصدر الأوّل و في عصر الأئمة عليهم السلام، بل
 هو حادث من زمان الشيخ قدس سره إلى هذه الأعصار، و حينئذ فالمراد من قوله عليه السلام
 في المقبولة:

(و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا)

هو معرفة الأحكام بالطريق المتعارف في ذلك العصر بتلقيها منهم عليهم السلام مشافهة، نظير
علم المقلّدين في هذا العصر، آخذاً من مجتهده مشافهة، فيشمل علم المقلّدين أيضاً.
 و لكن يدفعه ما سيجيء بيانه - إن شاء الله - من أنّ الاجتهاد بهذا النحو المتعارف في هذا
 العصر كان محققاً و متعارفاً في ذلك العصر أيضاً؛ لاختلاف الأقوال و تشتت الآراء فيه أيضاً،
 غاية الأمر أنّه لم يكن يفتقر إلى تلك المشقّات الكثيرة الناشئة عن بُعد زماننا عنهم عليهم السلام
 و عن عصرهم؛ لأنّ الاختلافات و الأقوال في هذا الزمان أكثر من عصرهم، فلا يتحقّق الاجتهاد
 في هذا العصر إلّا بتتبع الأدلّة و معارضاتها و الأقوال و الإجماعات، بخلافه في ذلك العصر؛
 لعدم احتياجه فيه إلى تلك المشقّات الكثيرة، و إلّا فأصل الاجتهاد و النظر في الأحكام كان
 متحقّقاً فيه أيضاً، و إلّا يلزم عدم جواز القضاء لمثل زرارة و محمّد بن مسلم و أمثالهما، مع أنّ
 صدق معرفة الأحكام و النظر في الحلال و الحرام بالنسبة إلى أمثالهم أوضح من صدقه على
 المجتهدين في هذه الأعصار.

و بالجملة: اختصاص منصب القضاء بالمجتهدين من المسلّمات، و لا يحتاج إلى إتعاب النفس
 و زيادة البحث و الكلام فيه؛ للمقطع بعدم جواز القضاء للعامّي المقلّد، (تنقيح الاصول امام ره)

كلام دراسات درباره اجتهاد در عصر صدر اسلام

و الاجتهاد في تلك الأعصار كان خفيف المؤونة و لم يكن يتوقف على علوم و مقدّمات كثيرة كما في أعصارنا. فمن كان يقدر على استنباط أحكام الله - تعالى - من الروايات الصادرة عن النبي «ص» و الأئمة «ع» و كان يتّصف بكونه ممّن روى حديثهم و نظر في حلالهم و حرامهم و عرف أحكامهم كان يصدق عليه أنّه فقيه مجتهد. و كثير من أصحاب النبي «ص» و الأئمة «ع» كانوا كذلك. هذا.

و لكن يدفعه ما سيجيء بيانه - إن شاء الله - من أنّ الاجتهاد بهذا النحو المتعارف في هذا العصر كان محققاً و متعارفاً في ذلك العصر أيضاً؛ لاختلاف الأقوال و تشتت الآراء فيه أيضاً، غاية الأمر أنّه لم يكن يفتقر إلى تلك المشقّات الكثيرة الناشئة عن بُعد زماننا عنهم عليهم السلام و عن عصرهم؛ لأنّ الاختلافات و الأقوال في هذا الزمان أكثر من عصرهم، فلا يتحقّق الاجتهاد في هذا العصر إلّا بتتبّع الأدّة و معارضاتها و الأقوال و الإجماعات، بخلافه في ذلك العصر؛ لعدم احتياجه فيه إلى تلك المشقّات الكثيرة، و إلّا فأصل الاجتهاد و النظر في الأحكام كان متحقّقاً فيه أيضاً، و إلّا يلزم عدم جواز القضاء لمثل زرارة و محمد بن مسلم و أمثالهما، مع أنّ صدق معرفة الأحكام و النظر في الحلال و الحرام بالنسبة إلى أمثالهم أوضح من صدقه على المجتهدين في هذه الأعصار.

و من هنا يعلم فساد ما تمسك به بعض الذاهبين إلى كفاية التقليد في الحاكم من أنّنا نعلم ضرورة بعدم الاجتهاد لكلّ من نصّب الإمام عليه السلام في زمان حضوره، فيدلّ على كفاية التقليد و عدم اعتبار الاجتهاد.

★ هذا كلّه مضافاً إلى [ما] ربّما يدعى من دلالة المقبولة على اعتبار الاجتهاد، لمكان قوله عليه السلام «نظر في حلالنا و حرامنا» لأنّ الظاهر منه اعتبار النّظر و الاجتهاد في الحلال و الحرام. مضافاً إلى أنّ العالمين بالأحكام من قول الإمام عليه السلام كان لهم عام و خاصّ و مطلق و مقيدّ و معارض و سليم عن المعارض و أمر و نهي و مجمل و مبين و محكمّ و متشابه إلى غير ذلك كزماننا هذا. فالقول بعدم الاجتهاد لهم فاسد جداً غاية الأمر سهولة الخطب في ذلك الزّمان و صعوبته في زماننا هذا.

★ لكنك خبير بفساد هذه الدّعوى حيث إنّ استنباط الحكم من الطّرق المتعارفة عند أهل اللّسان بحمل العام على الخاصّ و المطلق على المقيد و المجمل على المبين إلى غير ذلك لا يكون

نعم إنكار وجود الاجتهاد في زمان الأئمة عليهم السلام مطلقاً حتى للغائبين عن حضوره عليه السلام خلاف الإنصاف. مضافاً إلى دلالة بعض الروايات عليه. - أشتياني